

# البيان

مَجْلِّة دراساتِ المالِ العامِ وَبَنَاءِ الدُّولَة


## المُحَوَّر الأملاك العامة في لبنان

إيلي مَعْلُوف  
إيلي خطّار  
وقتاء شرف الدين  
إبراهيم شحرور  
غبيه كوريه  
شتيقاني فورنيري

## دراسات الإطار القانوني لـكافحة تبييض الأموال في لبنان إيلي كلاس

تمويل التغفية : مقارنة معارية للطبع  
السيو - ليبرالي  
أمير داغر

كتاب  
مؤشرات  
التجاهات  
تشريعات



السادسة مجلة فصلية تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في بيروت، تُعنى بدراسات المال العام وبناء الدولة في لبنان والعالم العربي. تسعى السادسة ل تكون أداةً لتعزيز البحث ولنشر المعرفة، ومنبراً للتحاور والتواصل بين نخب فكرية وعلمية ومهنية في المجتمع وبين مسؤولي الدولة وصناع القرار، وأداة لإطلاق حركة تجديد في الثقافة المالية والاقتصادية.

تعتمد المجلة منهجاً متميزاً في الكتابة، يقوم على النصوص المباشرة والمركّزة والقصيرة، التي توافر فيها شروط البحث العلمي، مع احتواء تلك النصوص ثلاثة طرح المشكلات - عرض الواقع وتحليلها - اقتراح الحلول.

تتركز المساهمات في السادسة أساساً في ثلاثة أبواب من أبوابها:

المحور: تتطلب المساهمة في المحور التنسيق مسبقاً مع لجنة تحرير المجلة، كون موضوعات المحاور وعناوين الأوراق التي تتضمنها محددة مسبقاً من قبل المجلة. تقع الورقة المعدّة للمحور في حدود ٢٠٠٠ - ٢٥٠٠ كلمة؛ على أن تسم هذه الأوراق بال الموضوعية والدقة.

الدراسات: يجب أن تستوفي الدراسات شروط البحث العلمي، مع التركيز أيضاً على معالجة مشكلة ما وتدعمها بمعطيات رقمية، وطرح عناصر حلول لها. تقع الدراسة في هذا الباب في حدود ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ كلمة كحد أقصى. تخضع الدراسات المعدّة للنشر في هذا الباب للتحكيم.

مراجعة الكتب: يسعى هذا الباب لتعريف القارئ بأهم الكتب الصادرة حديثاً. تهتم المراجعة بثلاثة عناصر، هي عرض الكتاب، وتقنياته، ونقده. تقع مراجعة الكتاب في حدود ١٠٠٠ - ١٢٠٠ كلمة.

## شروط النشر

تفرض شروط النشر في المجلة أن تتوافق في النص المواصفات العلمية والمنهجية التالية:

التأصيل - الموضوعية - دقة المعلومات - الاستناد إلى مصادر حديثة - التوثيق العلمي المنهج للهومаш والمراجع - الاستخدام الدقيق للمصطلحات - الأمانة في دقة نقل الاقتباسات - اللغة السهلة الواضحة - الأسلوب المتماسك والمقتضب - البناء المتناسق والمنسجم للنص - عدم الخروج عن الموضوع الأساسي للنص - التقييد بالحجم المطلوب.

على ألا يكون النص منشراً سابقاً باللغة العربية أو معروضاً للنشر لدى مطبوعة أخرى أو على موقع إلكتروني.

# المحتويات

٢	لياء المبيض بساط وفارس أبي صعب	افتتاحية: لماذا السادسة؟
٥	إيلي معلوف	المحور: الأموال العامة في لبنان
٦	إيلي خطار	البعد القانوني للأملاك العامة في لبنان
١٤	إيلي خطار	التعديات على الأموال العامة البحرية في لبنان: الإشكالية وسبل الحل
٢٢	الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة	نحو رؤية إستراتيجية لتحديث إدارة أملاك الدولة في لبنان
٢٨	وفاء شرف الدين وإبراهيم شحور	الخطة الشاملة لترتيب استعمالات الأراضي اللبنانية وعلاقتها بإدارة الأموال العمومية
٣٧	غي كوريا وستيفاني فورنييه	سبل ترشيد دور الدولة في إدارة أملاكها الخاصة: نموذج التجربة الفرنسية
٤٢	إيلي كلاس	دراسات
٤٣	أبرداغر	الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان
٦١	أبرداغر	تمويل التنمية: مقاربة مغایرة للطرح النيو-ليبرالي
٧٢	إعداد: منير راشد	مراجعة كتب
٧٣	إعداد: منير راشد	السقوط الحر: أمريكا، الأسواق الحرة، وأفول الاقتصاد العالمي (جوزف ستيفيليتز)
٧٥	إعداد: كارل ريحان	أصل الأزمة المالية: المصادر المركزية، فقاعات الأسعار، ومغالطة فاعلية السوق (جورج كوبر)
٧٧	إعداد: لياء المبيض بساط وإبراهيم الغندور	مؤشرات لبنانية
٧٨	إعداد: لياء المبيض بساط وإبراهيم الغندور	تطور نفقات العاملين في القطاع العام ٢٠١١
٨٦	إعداد: مؤسسة البحوث والاستشارات	اتجاهات اقتصادية عالمية
٨٧	إعداد: لياء المبيض بساط وإبراهيم الغندور	أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية: الأسباب والنتائج
٩٣	إعداد: وليد وهيب الشعار	تشريعات
٩٤	لياء المبيض بساط وفارس أبي صعب	تشريعات ومشاريع قوانين
١٠٣	لياء المبيض بساط وفارس أبي صعب	افتتاحية (بالإنكليزية)



مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة

العدد ١ - حزيران/يونيو ٢٠١١

## فريق العمل

### رئيس التحرير

فارس أبي صعب

### سكرتير التحرير

كارل ريحان

## لجنة الاستشارية

رندة أنطون

الآن بيفاني

كميل حبيب

يوسف الخليل

كوثير دارة

أبرداغر

منير راشد

رولا رزق أذعور

لياء المبيض بساط

## التنفيذ

تصميم وتنضيد

غنو السوقي

خطوط

حسين ماجد

لوحة الغلاف

دعد أبي صعب

طباعة

المطبعة العربية

## السادسة

مجلة فصلية تهتم بدراسات المال  
العام وبناء الدولة

تصدر عن معهد باسل فليحان  
المالي والاقتصادي

حقوق النشر محفوظة © ٢٠١١

ISSN: 2222-4734

# افتتاحية



## لماذا السادسة؟

في خضم التحولات التي يعيشها العالم العربي، التي جاءت في معظمها تعبيراً عن الرفض الشعبي لنماذج الحكم القائمة على الاستبداد والفساد وغياب حكم القانون وترهيل دولة المؤسسات، تتطرق من بيروت مجلة السادسة لتواكب صرخة التغيير وبناء الدولة والحفاظ على المال العام المتباين صداتها في فضاءات هذا العالم. لكن السادسة لن تكون صرخة، بل ستكون خطاباً عقلانياً هادئاً ونصوصاً بحثية، وأداةً لحركة تجديد في الثقافة المالية والاقتصادية والإدارية، على الرغم من حملها الأهداف نفسها التي تعبر عنها تحولات الشارع العربي.

صحيح أن فكرة إطلاق المجلة ومراحل الإعداد لها كانت سبّاقة على ما تشهده الساحة العربية اليوم، غير أن الأهداف التي رسمت لها منذ البداية تلتقي مع نبض الشارع العربي، وتعبر عن تزايد الحاجة إلى جعل شؤون إدارة الدولة والمال العام من أولويات اهتمام النخب الفكرية والعلمية والمهنية في مجتمعاتنا، وبخاصة أن أي مسيرة ديمقراطية، وأي ممارسة كفية وعادلة وإنسانية للسلطة العامة، تبدأ ببناء الدولة ومؤسساتها وتحسين إدارة المال العام، وهذا حتماً يرتبط بالسياسات المعتمدة، وبالآليات استقطاب وتطوير المهارات البشرية وتزويدها ما يلزم لكي تغدو قادرة على مواجهة التحديات واستشراف التحولات والتخطيط للمستقبل، وهو ما يعمل معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي على تحقيقه.

يتسائل البعض عن معنى السادسة وعن دلالة هذه التسمية. وفي الحقيقة أن قطاع العمل البحثي، سواء على مستوى المؤسسات البحثية ومراكز الدراسات، أم على مستوى عمل الباحثين والخبراء الأفراد والأساتذة الجامعيين، يؤدي دوراً مهماً في صنع القرار، كونه يساهم مساهمة جدية ومؤثرة في إنتاج المعرفة وفي تحديد الخيارات، وبالتالي في وضع السياسات العامة، من هنا يفترض بهذا القطاع أن يمثل السلطة السادسة، بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كسلطات رئيسية في أي دولة حديثة، وبعد ما فرض الإعلام نفسه كسلطة رابعة وفرض المجتمع

المدنى نفسه كسلطة خامسة؛ فمجتمع المعرفة، وبالتالي قطاع البحث والنشر ومراكز الدراسات والدوريات البحثية، تفرض نفسها كسلطة سادسة في أي مجتمع. من هنا ولدت السادسة.



تهتم السادسة أساساً بطرح ومعالجة القضايا والملفات ذات الصلة، من قريب أو بعيد، بالمال العام وبناء الدولة. وهذا الجمع بين مجال المال العام وبناء الدولة هو أمرٌ تفرضه الظروف الموضوعية، نظراً إلى استحالة إمكان الفصل بين الترشيد في إنفاق المال العام وبين بناء وتحديث مؤسسات الدولة وأنظمتها عموماً.

تبرز عدة أسباب جوهرية لتصنيف مجلة بهذه، منها النقص الواضح للدراسات والحوارات والأنشطة المعنية بهذين المجالين في لبنان والبلدان العربية. مع العلم أن التخصص لا يعني الانقطاع كلياً عن الموضوعات والقطاعات الأخرى، نظراً إلى استحالة نفي التداخل السببي والعلاقي بين قطاعات وموضوعات مختلفة.

إذا كانت السادسة ستُعنى بالوضع اللبناني كدائرة اهتمام أولى على هذا الصعيد، فإن دائرة الاهتمام الأوسع ستكون قضايا المال العام وبناء الدولة في البلدان العربية، مع ضرورة إلقاء الضوء على تجارب عالمية أيضاً للإفاداة منها أو لفهم تأثيرها، الإيجابي أو السلبي، في تجاربنا أحياناً.

تطمح السادسة إلى تأسيس شبكة واسعة من العلاقات مع باحثين وأكاديميين وكتاب وخبراء في العلوم الاجتماعية بوجه عام وفي الاقتصاد والمالية والإدارة والقانون بوجه خاص. وترحب بالمجلة أيضاً بالباحثين الشبان والشباب، المهتمين بنشر أعمالهم البحثية الراقية وبمساهمة في مناقشة القضايا العامة بموضوعية وجد. إلى جانب ترحيبها بمساهمات المهنيين المحترفين والأكفاء، الذين يعيشون الملفات والمشكلات المطروحة للبحث في عملهم اليومي.

ومن خلال تغطية المجلة قضايا المال العام والتحديث الإداري والقانوني والمؤسسي وغيرها من القضايا ذات الصلة، فهي يمكن أن تلبى حاجة وتكون محطة اهتمام لكل من صناع القرار والسياسيين والاقتصاديين والإداريين والقانونيين والباحثين والأكاديميين والخبراء والطلاب ذوي شأن، الذين يمثلون جمِيعاً شريحة واسعة ومؤثرة في الدولة والمجتمع.



يتناول العدد الأول هذا مجموعة موضوعات، أولها موضوع الأموال العامة في لبنان، وهو موضوع يحمل الكثير من المشكلات التي ربما لا تعرفها بلدان أخرى، وهي مشكلات لا تتوقف عند

سوء إدارة هذا القطاع وحسب بل يمتد إلى القدر الكبير من التعديات التي أصابت هذا القطاع في لبنان في ظل عقد ونصف العقد من السنين التي شهد لبنان خلالها حرباً أهلية استبيح فيها كل شيء بما في ذلك الأموال العامة، وبخاصة الأموال البحرية. وقد تطرقت المجلة إلى هذه المشكلة في "المحور"، الذي ضم خمس أوراق شارك في إعدادها نخبة من الباحثين والخبراء. ثم يتناول العدد دراستين متصلتين، إحداهما تعالج موضوع الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان، والأخرى تعالج موضوع علاقة النمو الاقتصادي بالتنمية المالية وفق مقاربة معايير للمقاربة النيو-ليبرالية السائدة. ويقدم العدد أيضاً مجموعة أبواب رصدية، أبرزها باب "مؤشرات لبنانية"، الذي يرصد تطور مؤشرات أهم القطاعات المالية العامة أو الاقتصادية في لبنان، بحيث يعالج في هذا العدد الزيادة التي تشهدها فاتورة الرواتب والأجور في القطاع العام في لبنان؛ وباب "اتجاهات اقتصادية عالمية" الذي تحاول المجلة من خلاله رصد أهم التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي. وهو يتناول في هذا العدد أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية في العالم وأسبابها والنتائج المحتملة لها؛ وأخيراً باب تشريعات الذي يرصد أهم القوانين والتشريعات الصادرة أو مشاريع القوانين المطروحة في لبنان خلال ثلاثة أشهر، فضلاً عن تقديم مراجعات لبعض الكتب الصادرة حديثاً.

نأمل أن تتجه هذه المجلة في مد جسور التواصل والتحاور بين أكبر عدد من الباحثين والخبراء وصناع القرار والقراء من أجل التفكير معاً في قضايا وطنية إصلاحها وتحديتها من مسؤولية الجميع.

لمياء المبيض بساط  
وفارس أبي صعب



# المدحور

الأملاك العامة في لبنان:  
هيكلاتها وسبل تحديث إدارتها



- إيلي معلوف بعد القانوني للأملاك العامة في لبنان
- إيلي خطار التعديلات على الأموال العامة البحرية في لبنان: الإشكالية وسبل الحل
- الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة نحو رؤية إستراتيجية لتحديث إدارة أملاك الدولة في لبنان
- وفاء نصر الدين وإبراهيم شدبور الخطة الشاملة لترتيب استعمالات الأراضي اللبنانية وعلاقتها بإدارة الأموال العمومية
- غي كوريما وستيفانو فورنيري سبل ترشيد دور الدولة في إدارة أملاكها الخاصة: نموذج التجربة الفرنسية

# البعد القانوني للأملاك العامة في لبنان

إيلي معلوف

قاضٍ في ديوان المحاسبة - بيروت

ظهرت أهمية الملكية العامة منذ نشأة الدولة، التي سعت لامتلاك عقارات تساعدها على تنفيذ مهماتها، فأضفت حماية قانونية على أملاكها معتمدةً في ذلك وسائل تختلف بما اعتمدته في الملكية الخاصة بالأفراد.

إلا أن القوانين الوضعية لمختلف الدول لم تستوي في مقاربة وتنظيم الأصول العقارية عموماً، أو في مدى ملكية الأفراد جزءاً منها أو في عائداتها على الدولة أو ماهية الحقوق عليها.

لا شك في أن اعتناق أحد النظاريين الرأسمالي أو الاشتراكي هو أهم أسباب اختلاف تشريعات الدول المتضمنة قواعد الملكية العقارية فيها.

وفي لبنان، المتأثر بالنظام الرأسمالي، أبرزت القوانين نوعين رئيسيين من أملاك الدولة نتيجة تخصيص ووجهة استعمال الملك، وهما ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص، ويتبع هذا التقسيم اختلاف درجة الحماية لكل نوع منهما وطريقة تحديده وإدارته.

إن إيضاح النطاق القانوني لكل من النوعين يستوجب الإحاطة بجميع القوانين المتعاقبة منذ ما قبل الاندماج الفرنسي، لأن بعض أحكام القوانين العثمانية التي كانت سائدة في حينه لا تزال تلقى تطبيقاً احتياطياً على الحالات الراهنة، وذلك بسبب الإحالات إليها في القوانين الوضعية كمصادر قانونية تطبق

عند انتفاء تعارضها مع الأحكام الحالية المصاغة من قبل الدولة اللبنانية أو الموضوعة في ظل الاندماج الفرنسي، مع الإشارة إلى أن

هذه الأخيرة، التي صدرت بقرارات من المفوض السامي الفرنسي، تمثل الجزء الأساسي من الأحكام المرعية الإجراء في هذا الإطار، بدءاً بالقرار رقم ١٤٤/٥ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأملاك العامة) والقرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله) مروراً

بقانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ وبالقرارات رقم ١٨٦ و ١٨٩ و ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥.

وبذلك نلاحظ أن الحركة التشريعية اللبنانية في هذا الموضوع قاصرة على بعض النصوص وأهمها قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧.

استناداً إلى ما تقدم سنعرض تباعاً الأطر القانونية ابتداءً بالقوانين العثمانية وصولاً إلى القوانين الوضعية، مشيرين باقتضاب إلى بعض إشكاليات هذه النصوص.

**إن قاعدة عدم جواز التصرف بالملك العام لا تنهي إمكان الترخيص ببعض الحقوق عليه، ولكن شرط أن يتم ذلك دون المساس بتخصيص العقار للاستعمال العام**

## أولاً: القوانين العثمانية

تلقي بعض قواعد هذه القوانين تطبيقاً رسمياً - كما ذكرنا - عند انتقاء النص الوضعي، وهي تمثل أيضاً وسيلة لفهم وتفسير بعض المفهوم في القوانين الوضعية، وذلك سندًا إلى المادة ٢٧٠ من قانون الملكية العقارية التي تنص على أنه:

”... اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار نافذاً، يبطل مفعول القوانين والإرادات السنوية والأنظمة وقرارات المفوض السامي والقرارات المحلية، وعلى الخصوص أحكام القانون العقاري، وأحكام المجلة، وسائر القوانين التابعة، في كل المسائل المنصوص عنها بهذا القرار.“.

واستناداً إلى هذه المادة وإلى المادة ١١٠٦ من قانون الموجبات والعقود ألغيت الأحكام التي لا تتفق مع القوانين الحالية.

من تمحيص القوانين العثمانية لا تظهر التفرقة بصورة واضحة بين الملك العام والملك الخاص وفقاً لما هو متعارف عليه حالياً، إنما يظهر أن السلطنة العثمانية كانت تضفي حماية على الأموال العامة وتسميتها الأراضي المتروكة، أي التي يترك للأهالي استعمالها دون الحد من حقوق الآخرين (المادة ١٢٧١ من مجلة الأحكام العدلية).

وقد فسّر قانون الأراضي العثماني الصادر سنة ١٢٧٤ هـ (نحو ١٨٥٧ م) الأراضي المتروكة إلى فتئين:

- الأراضي المتروكة المحمية، وهي المباحة لكل الناس استعمالاً عاماً، كالطرق والساحات العامة وأماكن العبادة.
- الأراضي المتروكة المرفقة، وهي مخصصة لاستعمال مجموعة معينة من الأهالي كعموم أهالي قرية معينة، وهي الأحراش والمراعي والبيادر والطرق الخاصة.

تأثراً بهذه الأحكام ظلت عبارات عثمانية تظهر في السجل العقاري كنوع شرعي للملك أو كتسمية لمنطقة معينة مثل ”البلطة لق“ أو ”جفتلوك“.

## ثانياً: القرار رقم ١٤٤/١٩٢٥/٦ تاریخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأملاك العامة)

### ١- تعريف الأملاك العامة وقوامها

تميز القرار ١٩٢٥/١٤٤ بوضع تعريف للأملاك العامة لتمييزها عن الأموال الخاصة معتمداً على معيار تخصيص الأموال بحسب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية، ومضافاً إليها حماية تمثلت بعدم إمكان بيعها أو اكتساب ملكيتها بمرور الزمن.

بعد ذلك عدد القانون من الأموال العامة ما يلي:

- شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحسى.
- الغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر.

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الأرض والبنابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه، أي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيمها والمحافظة عليها.
- البحيرات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى أعلى ما تصل إليه المياه قبل فيضانها.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.
- أقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجريها وأقنية الري والتجميف والتقطير وكامل ضفافها وقنطر الماء حين تكون تلك القنطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الإنشاءات.
- السدود البحرية أو النهرية والأسلاك التغرايفية على الشواطئ (السيمافور) وإنشاءات التغوير أو العلامات البحرية وتتابعها.
- الخطوط التغرايفية والتلفونية وتتابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية.
- إنشاءات التحسين والمراكز الحربية أو المراكز العسكرية.
- الطرق والشوارع والمدار والخطوط ووسائل المواصلات.
- السكك الحديد وال ترامواي وتتابعها.
- المرافق والفرض البحرية والخجان.
- الإنشاءات المشيدة للمنفعة العمومية واستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية.

## ٢- تحديد الملك العام

أورد القانون أحکاماً خاصة بتحديد الملك العام، فذكر أنها بلدية أو وطنية بحسب تخصيصها للمنفعة البلدية أو الوطنية، ثم أضاف آلية تأليف اللجنة الخاصة بالتحديد وسير العمل لديها وسبل إشهار قرار التحديد وتبنته.

### السمة الأساسية التي تكسب الملك

**صفته العامة هي التخصيص والاستعمال الفعلي للمنفعة العامة، وبزوال هذا التخصيص تنتفي الصفة العامة**

## ٣- التصرفات الجائزة على الملك العام

إن قاعدة عدم جواز التصرف بالملك العام لا تتفق إمكان الترخيص ببعض الحقوق عليه، ولكن شرط أن يتم ذلك دون المساس بتخصيص العقار للاستعمال العام، ومن ذلك ما أقره القرار رقم ١٤٤/١٩٢٥ في المادة ١٤ لنهاية إمكان الترخيص "بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما بإشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً ولا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما.

**يُعد المشروع امتيازاً إذا كان مُنشأً كمصلحة عمومية؛ وأما الإجازة بالإشغال المؤقت فلا تكون مصلحة عمومية.**

يعطى الامتياز أو الإجازة بالإشغال المؤقت على الأموال العمومية بشرط المحافظة على حقوق الآخرين“.

#### ٤- الملاحظات

تثير هذه النصوص القانونية الملاحظات التالية:

لم تتصفح بصورة جلية ومانعة للبس فوائل التفرقة بين الملك العام والملك الخاص. ومن الإشكاليات غير المعالجة طبيعة العقارات المخصصة فعلياً للاستعمال العام من دون صدور قرار إداري بهذا المعنى، أو وجود صحفة عقارية لعقار معين مشاراً فيها إلى أنه ملك خاص في حين أنه في الواقع مستعمل كطريق أو ساحة، أي ملك عام...

**على عكس التصرف بالأملاك العامة،  
تتصرف الدولة بملكها الخاص تصرف  
الأشخاص العاديين بملكهم الخاص**

في هذا الإطار نرى أن السمة الأساسية التي تكسب الملك صفةه العامة هي التخصيص والاستعمال الفعلي للمنفعة العامة، وبزوال هذا التخصيص تنتهي الصفة العامة، وإذا كان انتهاء التخصيص حصل واقعياً فإن قرار الإسقاط ليس له مفعول إنشائي بل إعلان لحالة تكونت من دونه (رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٢٠٠١/٣٤ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١).

قد تحتوي بعض الصحف العقارية معلومات تتسم بعدم الدقة لناحية النوع الشرعي للملك، أو لناحية عدم مواكبتها تغييراً حديثاً في صفات العقار وخصائصه وتخصيصه.

### ثالثاً: القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥/٥/١٩٢٦ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله)

#### ١- تعريف الملك الخاص

لم يعرف القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ الملك الخاص بل حدّد مشتملاته كما يلي:

”تشتمل الأموال الخصوصية غير المنقوله العائدة للدولة على العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقوله التي تخص الدولة بموجب الشرائع والقرارات والقوانين النافذة، سواء أكانت تحت تصرفها الفعلي أو تحت تصرف أشخاص آخرين“.

تشتمل هذه الأموال الخصوصية بوجه خاص على ما يأتي:

- الأراضي الأميرية التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة.
- الأراضي المتربوكة التي تدعى مرفقة (الأراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات).
- العقارات المسجلة حتى هذا النهار في سجلات محلولات (الأموال الشاغرة ومن دون صاحب أو التي لا وارث لها).
- الأموال المقيدة باسم الخزينة في سجلات الإدارات العمومية.
- الأموال المدورة (الأموال المحجوزة من قبل الخزينة).

- الأموال المقيدة في سجلات دائرة أملاك الدولة.
- العقارات التي ثبت أنها للدولة بعد إجراء عمليات التعريف والتحديد.
- الأموال التي تشربها الدولة ولا تكون داخلة في الأموال العمومية.
- القطع المتروكة من الأموال العمومية.
- العقارات المتأتية من تركات شاغرة ومن تركات لا ورث لها والأموال المتأتية من إهمال زراعتها والتي يتحقق قانوناً شغورها أو عدم وجود ورث لها.
- الأراضي الخالية والأحراج والغابات والجبال غير المزروعة، وبالجملة جميع الأموال غير المنقوله التي تشملها في قانون الأرضي لفظة "الأراضي الموات"، بشرط الاحتفاظ بالحقوق العينية أو حقوق الاستعمال التي اكتسبها الأفراد وفقاً للشريعات والقوانين النافذة.

## ٢- تحديد الأموال وإدارتها

تقوم لجنة الإحصاء والتحديد بأعمال معرفة أملاك الدولة وفقاً لأحكام قرار الإحصاء والتحديد وتبعاً لأصول تضمن العلنية والنشر. وفي النتيجة توضع محاضر وخرائط وتقيد الحقوق في الصنائع العقارية على خلاف الأموال العامة.

وتُسند إدارة هذه الأموال إلى المديرية العامة للشؤون العقارية التي تمثل الأموال في جميع الدعاوى والتصرفات.

## ٣- التصرفات الجائزة على أملاك الدولة الخاصة

على عكس التصرف بالأموال العامة، تتصرف الدولة بملكها الخاص تصرف الأشخاص العاديين بملكهم الخاص.

نتيجة ذلك قسم القانون هذه الأموال إلى أراض زراعية تباع وتؤجر وإلى أراض غير زراعية تباع وتؤجر بوجه خاص بالمزايدة العمومية وبعد تخمين تضعه لجنة خبراء خاصة.

أما فضلات الأموال العامة فهي تباع بالتراسي مبدئياً سنداً إلى المادة ٨٠ من القرار ١٩٢٦/٢٧٥ التي جاء فيها ما يلي:

”إن الطرقات والمسالك الملغاة أو أقسامها وفضلات العقارات غير الصالحة للاستعمال إلا بعد ضمها إلى عقارات ملاصقة والأقنية الملغاة وفضلاتها تباع بالتراسي من أصحاب العقارات الملاصقة بسعر تحدده لجنة خبراء، وفي حال تمنعهم عن الشراء بالسعر المقرر يجري بيعها بطريقة المزايدة العلنية فيما بين أصحاب العقارات الملاصقة، أو يجري التنازل عنها بالمقايضة لأصحاب العقارات التي تفتح فيها أقسام من الطرقات أو المسالك الجديدة.“.

إن هذه العقارات تكون غير صالحة للاستثمار بحسب ذاتها فيكون بيعها بالتراسي لتحقيق استعمال العقار بعد ضمه إلى عقار مجاور.

#### ٤- الملاحظات

على هذه النصوص تثار الملاحظات التالية:

- إن تقسيم الأرض بين زراعية وغير زراعية ليس واضحاً، إذ لا يكفي القول إن العقارات تقع ضمن المدن للاستنتاج أنها غير زراعية، إذ قد يحدث العكس، وقد تستثمر أراضٍ ضمن القرى لغرض صناعي أو تجاري أو سكني... .
- إن تقسيم الأرض على أساس استثمارات ضئيلة ومتوسطة وكبيرة يحتاج إلى وضع معايير أكثر دقة لما في ذلك من أثر في طريقة البيع والتأجير.
- لم تتضمن الأحكام التي ترعى أملاك البلديات والمؤسسات العامة، إذ رأى ديوان المحاسبة وجوب تطبيق القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ على هذه الأموال (رأى ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ١٣ تاريخ ١٥/٢/١٩٨٣).
- إن موضع الفضلات المسقطة إلى الملك الخاص بقصد البيع شابت مشاكل كثيرة لجهة التخمين والأسعار ومدى صحة خيار البيع أو الاستعاضة منه بالاستعمال العام لغايات بيئية وغيرها، وذلك في ضوء العدد الكبير من العقارات التي يتم بيعها، وبخاصة في المدن، بحيث تضيق عقارات الدولة... . وفي موضع الفضلات أيضاً، طرحت مشكلات غير معالجة قانوناً لناحية قبض تأمينات عن عقارات من دون إتمام البيع ومرور زمن انعدمت معه قيمة التأمين نتيجة انخفاض قيمة النقد الوطني، ثم جاء أصحاب التأمينات أو ورثتهم طالبين نقل ملكية العقارات وتسيجيلها على اسمهم، فوقفت الإدارة حائرة في اتخاذ الموقف المناسب: فهل تحسب التأمين ثمناً للعقار وهو بمئات الليرات، أم تطلب دفع الثمن مجدداً؟
- اكتشاف تواطؤ بينعارضين عند إجراء مزایدات علنية، الأمر الذي يستوجب النص على تدابير إقصاء وعقوبات أخرى في حقهم.
- عدم معالجة إمكان تخصيص عقار لصلاحية جمعيات وهيئات لا تتوكى الربح، الأمر الذي يضيّع فرصة المنفعة التي يمكن أن تتفذها الجمعيات في أملاك تخصصها لها الدولة. إن هذا الأمر عالجه الاجتهاد مجيزاً التخصيص، مع ضوابط تكفل عدم سوء الاستعمال (رأى هيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٩٢/٣٢٥ ورأى ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٢٠٠٠/٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠).

#### رابعاً: الأحكام القانونية الأخرى المتفرقة

إلى جانب الأحكام الأساسية المذكورة أعلاه وردت أحكام في قوانين أخرى ذات علاقة بأملاك الدولة من دون أن تختص بها فقط، ومن هذه الأحكام:

##### ١- قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠

عرف هذا القانون العقارات وأشار إلى أنواع الأموال وفق ما يلي:

- العقارات المتروكة المرفقة هي العقارات التي تخص الدولة ويكون عليها لإحدى الجمادات حق

- استعمال محددةٌ ميزاً له ومداء بالعادات المحلية أو بالأنظمة الإدارية.
- العقارات المتروكة المحمية هي العقارات التي تخص الدولة أو البلديات وتكون جزءاً من الأموال العامة.
- العقارات الخالية المباحة أو الأراضي الموات هي الأرضي الأميرية التي تخص الدولة، إلا أنها لم يجر التعرف إليها أو تحديدها فيصبح من يشغلها أولاً، بموجب رخصة من الدولة، حق أفضلية فيها ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة.
- إن الأرضي المكتسبة من البحر والبحيرات والغدران والمستنقعات من دون ترخيص سابق لمكتشفها، تكون من أملاك الدولة الخاصة.

وبعد ذلك أفرد هذا القانون حماية خاصة للأملاك العامة وفق ما يلي:

- لا يسري مرور الزمن على الحقوق العقارية ولا يكتسب ملكيتها بوضع اليد إذا كانت تتعلق بالأملاك العائدة للدولة والبلديات وبالمشاعر التي تملكها القرى ملكية جماعية.
- على المحاكم النظر في قضايا الملكية العقارية أن تدخل عفواً المديرية العامة للشؤون العقارية والبلديات المعنية طرفاً في كل دعوى أو طلب إثبات حق ملكية يدعى به سندأ إلى وضع اليد.
- لا يكتسب بمرور الزمن حق على العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة.

## ٢- قانون الغابات تاريخ ١٩٤٩ / ٧ / ١

عرف هذا القانون الغابات وقسمها إلى أربعة أنواع:

- الغابات التي هي ملك الدولة.
- الغابات التي هي ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى.
- الغابات التي هي ملك البلديات والقرى.
- الغابات المملوكة للأفراد.

وأستناداً إلى هذا القانون تناط بوزارة الزراعة إدارة وحماية غابات الدولة وبيع حاصالتها بالزاد العلني، وقد تقرر حماية الغابات عبر منع المس بها أو قطع الأشجار... تحت طائلة تطبيق عقوبات معينة. والملاحظ في هذا الإطار عدم تكوين هذه الحماية رادعاً للمخالفين على الرغم من تعديلها عام ٢٠٠٠ باتجاه زيادة الغرامات وتشديد الجزاءات.

## ٣- نظام إشغال الأموال العامة البحريّة (مرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ٦/٢٤/١٩٦٦)

تستدعي الأموال البحريّة تنظيماً خاصاً لترتيب وضعها الراهن. وهي يجري تنظيمها حالياً وفق هذا المرسوم، الذي يوجب أن تبقى الأموال العامة البحريّة باستعمال العموم ولا يُكتسب عليها لمنفعة أحد أي حق يخول إيقافها لصالحة خاصة.

**إن الملك العام والخاص العائد للدولة هو في الأساس مخصص لخدمة الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. لذلك يجب أن تحرص القوانين على تأمين هذه المنفعة بحيث تحمي الملك من تفرد البعض فيه أو إعطائه دون مقابل موازيًّا من المصلحة العامة**

أما السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال أفراد أو مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم، يكون عملاً استثنائياً يمكن تطبيقه في حالات خاصة تخضع للأسس التي تحافظ على الغاية من الملك العام.


## خامساً: خلاصة ومقررات

إن الملك العام والخاص العائد للدولة هو في الأساس مخصص لخدمة الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. لذلك يجب أن تحرص القوانين على تأمين هذه المنفعة بحيث تحمي الملك من تفرد البعض فيه أو إعطائه دون مقابل موازٍ يؤمن المصلحة العامة.

في ضوء هذا المبدأ نرى من الناحية القانونية أنه يتضمن القيام بما يلي:

- إيضاح الفوارق بين الملك العام والملك الخاص بالنسبة إلى العقارات التي تلتبس فيها الحدود الفاصلة، واستبعاد ذلك بإفراط أحكام أكثر تفصيلاً تؤمن الاستثمار الأجدى للملك الخاص والعامة.
- فرض تحديد الصحائف العقارية للتعبير أكثر عن واقع العقارات.
- وضع آليات قانونية واضحة وصارمة لضبط المخالفات وقمعها ومعاقبة المخالفين.
- إتاحة استعمال العقارات العامة المخصصة للجميع دون قيود أو حدود تحولها إلى أملاك خاصة، وحصر الموانع بضرورة الحفاظ على الأماكن العامة وحمايتها من التلوث وما ينتقص من قيمتها.

إن القوانين الحالية تتسم بالقدم وعدم مجاراة التطور، الأمر الذي يستدعي تحديتها وصوغها على أسس تجمع الأحكام المختلفة وتزيل اللبس والغافر الموجودة.



# التعديات على الأموال العامة البحرية في لبنان: الإشكالية وسبل الحلّ

إيلي خطّار

محامٍ في الاستئناف - بيروت

## ١- واقع الأموال العامة البحرية

لم تكن مشكلة الأموال البحرية العمومية يوماً نقصاً في التشريع، ذلك أن القرار رقم ١٤٤ / س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠، الصادر عن المفوض السامي الفرنسي الجنرال سرّاي، نظم إشغال الأموال العمومية البحرية واصفاً الأسس المبدئية الازمة لذلك، ثم تلته عدة مراسم، فضلاً عن مشاريع قوانين مختلفة؛ لكن المشكلة كانت دوماً تمثل بعدم تنفيذ القوانين.

ليست مشكلة الأموال العمومية البحرية ولidea الساعة، بل بدأت إبان الحرب اللبنانية واستمرت باستمرارها. وتتنوع الإشغالات بين قانونية وغير قانونية؛ وعمّاً حاولت الحكومات المتعاقبة بعد انتهاء الحرب إيجاد حلّ لهذه القضية، فكثُرت الاقتراحات والمشاريع، ولكنها لم تفض في نهاية المطاف إلى حلّ جذري لأكثر من سبب.

بدأ الأمر بأن سُمح أولاً لبعض المسابح بأن تشغل أملاكاً بحرية لمدة قصيرة لا تتعدي السنة، قابلة للإلغاء دون أي تعويض، مع تحويل صاحب الترخيص أعباء إعادة المكان إلى طبيعته، وذلك منذ ولادة لبنان الكبير.

غير أن التعديات لا تقتصر على الأموال العمومية البحرية، فهي قديمة العهد وتشمل الأموال العمومية كلها، وإذا نظرنا إلى السوق والأنهار والغدران نرى أن معظمها منتهك، وأن المقاهي مشادة على ضفافها في حين أن القانون ينص على أن كل مجاري المياه الطبيعية تضاف إليها ستة أمتار من كل ضفة من الأنهر والسوق والغدران في أعلى منسوب لها هي ملك عام ويسمى بالفرنسية Le chemin des douaniers أي عبر خفراء الجمارك<sup>(١)</sup>.

حين يقضى ترخيص ما بإشغال أملاك عامة بهدف جني المال بواسطتها يكون قد تم التمييز بين مواطن وأخر ومخالفة المبادئ الدستورية، استناداً إلى الطابع العام للأموال البحرية الذي يجعلها في خدمة استعمال العموم

قبل الأربعينيات عرفت منطقتا عين المريسة وميناء الحصن في بيروت وجونية الشير ما يسمى الحمامات ومنها حمام الجمل، وحمام الأوندين (للنساء)، والسان جورج، والحمام الفرنسي، وسبورتينغ كلوب، ولونغ بيتش، والبيروتي، واللامبون.

وفي أواخر الأربعينيات وببداية الخمسينيات اهتم الفرنسيون ولقيف من اللبنانيين بهذا الموضوع

(١) حسين حمية، «الأموال البحرية والحيتان»، الأفكار، العدد ٩٠١ (٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩).

الذي ما لبث أن تطور عددياً مع الأيام، فأقيم على شاطئ الجناح عدد من المسابح، منها: الكوت دازور، والسان سيمون، والسان ميشال، والريفيرا، والأكابولكو، وكازينو بلاج خلدة، وبيتش كلوب، حيث وفرت الشاليهات الخاصة بالمسابح التي تؤجر للموسم والمتصرفة على الاستعمال اليومي من المواطنين، ونمت معها مصالح متممة كتأجير الحسكات والقوارب وتأجير المايوهات والدواليب للمبتدئين في السباحة.

**إن الأموال العمومية البحرية هي جزء من إتال العام للدولة وتخضع للقوانين المتعلقة بالأموال العامة، في ما لم يرد نص خاص عليه، وهي معدة لمنفعة العامة واستعمال الجمهور**

وكذلك أقيمت الشاليهات الخاصة للأفراد النافذين والقادرين في المنطقة. وما أن أنشئ مسبح الريفيرا، وبالتالي الأكابولكو والساندرز، حتى بدأت المدارس تشطط فيأخذ التلامذة إلى شواطئ البحر، وبذلك أصبحت المسابح تتنامي وتنافس في ما بينها وبصورة خاصة في بيروت وجنوب بيروت وخلدة وجونية.

ومع بداية الستينيات نشأت مشاريع سياحية أخرى، منها: الهوليداي بيتش، وطبرجا بيتش، وكورال بيتش، وليبانون بيتش. واستمرت هذه الثورة السياحية في التألق والازدهار إلى أن أرخت الحرب بثقلها على الساحة اللبنانية.

وفي السبعينيات والثمانينيات بدأت المشاريع تظهر وتزدهر شمال نهر الكلب حتى جبيل، وما لبثت أن أخذت منذ أواخر الثمانينيات في التمدد من البترون حتى طرابلس، لتلبية الحاجة الماسة إلى مكان آمن بعيداً من خطوط التماس واستجابة للتغيير الديمغرافي الحاصل، الأمر الذي عزّز قيمة الأرضي المجاورة لتلك المشاريع في المناطق كافة.

وكان تلك المرحلة قد شهدت إصدار عدد من القرارات والتراخيص أجازت إشغال الأموال البحرية، الأمر الذي أدى إلى تزايد حجم المنشآت والتعديات على تلك الأموال<sup>(٢)</sup>.

أما عدم قانونية هذه التراخيص فيكمن في كونها مخالفة لأحكام القرار رقم ٢٥/١٤٤، ولا سيما المادة ١٦ منه، التي تنص على وجوب إعطاء إجازات الإشغال بقرار من رئيس الدولة.

القضية إذاً بدأت قبل عام ١٩٧٥، لكنها ما لبثت أن انفجرت اتساعاً وشمولًا إبان الحرب، على قاعدة مخالف القانون المرعية الإجراء، لا على قاعدة غياب الأنظمة والقوانين. وقد امتدت ألسنة الصخور والرميمات أمтарاً وأمتاراً على طول الشاطئ فقطعت أوصاله، حتى زاد مقدار النفايات على بناء واستثمار المنشآت البحرية غير المرخص لها على ٢٠٠ مليون دولار<sup>(٣)</sup>.

إن خمسة عشر عاماً من غياب سلطة القانون كانت كافية لأنحسار طول الشاطئ اللبناني من نحو ٢٢٠ كلم إلى ما لا يزيد على ٤٠ كلم. وبعد اتفاق الطائف، برز موضوع الأموال العمومية البحرية مجدداً، وكلف الرئيس سليم الحص لجنة لوضع دراسة تمهد لإصدار مرسوم يعالج المخالفات ويوضح أسس إشغال الأموال العمومية البحرية؛ فصدر في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٩٠ القانون رقم ١٤ الذي

(٢) هدى الحسيني، «الأموال العامة البحرية: هل بيع الشاطئ يشنن بخس؟»، الشراع، العدد ٨٨١ (١٠ أيار / مايو ١٩٩٩).

(٣) بول ماروديس، «الذين خالفوا والذين لم يخالفوا»، الأفق، العدد ١٠٢٠ (٤ آذار / مارس ٢٠٠٢).

أبطل جميع التراخيص المخالفة للقانون الصادرة عن وزارة الأشغال السابقين، إذ نصت المادة ٢٠ منه على أنه “تعتبر باطلة بطلاً مطلقاً، ويحظر على أي جهة ترتيب أي أثر قانوني عليها، جميع الأعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافاً للقواعد والأصول المقتضاة قانوناً، وفي صورة خاصة إشغال الأموال العمومية البحرية الحاصلة من دون استصدار مراسيم تجيزها ولا يترتب للشاغل الفعلى في صورة غير قانونية أي حق مكتسب مهما كانت مدة إشغاله”.

في أواخر عام ١٩٩٠، سلمت الدولة زمام الأمور، ولكنها أغفلت عن إيلاء موضوع الأموال العمومية البحرية القدر الكافي من الاهتمام، لا بل استمرت بمنح التراخيص دون الاستناد إلى خطة واضحة أو رؤية مستقبلية متكاملة لواقع الأموال العمومية تضع حدًا للنزف الحاصل.

إذاء هذا الواقع، بلغت المساحة المرخص لها خلال الفترة ٢٠٠١-١٩٩٠ نحو ٤٣٦٠١ م<sup>٢</sup> من الأرضي ٢٩٦٠١٩ م<sup>٢</sup> من المسطح المائي. ولا يزال واقع الأموال العمومية البحرية لغاية تاريخه على حاله، بانتظار صدور قانون شامل يعالج جميع المشكلات المرتبطة بهذه الأموال.

## ٢- الرسوم المترتبة على هذه الإشغالات

لم تكن عادلة المعايير المعتمدة في المرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٢ المتعلق بأسس تحديد الرسوم السنوية المترتبة على التراخيص وبالتالي فوّلت على الدولة عائدات وفيرة:

على سبيل المثال، إذا تم إعطاء ترخيص بإشغال مساحة ٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> من الأموال البحرية في منطقة ”الجناح“ لإقامة مجمع سياحي فإن رسم الإشغال وفق المرسوم المذكور يبلغ التالي:  
 $2000 \text{ م}^2 \times 1250 \text{ ألفاً} \times 75 \% = 18 \text{ مليوناً و 75 ألف ليرة لبنانية.}$

في حين أن قيمة هذه الأرض تبلغ ٢,٥ مليار ليرة. وهذا يعني أن المبلغ المدفوع يمثل فائدة سنوية بنسبة ٧٨٪، في المائة من قيمة الأرض المشغولة.

أما في حال اعتماد نسبة مئوية بمعدل ٦٪ في المائة، على الأقل بالنسبة إلى المؤسسات والمجمعات السياحية والسابع المستمرة موسمياً وللاستعمال الخاص وفق ما جاء تقسيمه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٢، وهي النسبة القانونية الدنيا للإيجار وفق العرف المعتمد لدى الدولة، فإن الرسوم المجاية ستتفوق ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية. مثلاً، إن عائدات إشغال ٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> من الأموال البحرية في منطقة الجناح يجب أن تصل إلى ١٥٠ مليون ليرة وليس إلى ١٨,٧ مليون ليرة وذلك، وفقاً لما يلي:

$2000 \text{ م}^2 \times 1250 \text{ ألفاً} \times 6 \% = 150 \text{ مليون ليرة لبنانية بدلاً من 18 مليوناً و 75 ألف ليرة لبنانية، وهذا رقم مقبول نسبة إلى قيمة الأرض وفق تخمين الدولة البالغ ميلارين و ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية.}$  (٤)

إن أي قانون يتعلق بتنظيم أو استثمار الأموال العمومية البحرية يجب أن يتم وضعه بطريقة تحفظ وتصون الأبعاد المتعددة للشاطئ اللبناني تراثياً وبيئياً وثقافياً وبائيّاً، كما عليه مراعاة وحماية الوظيفة الاجتماعية والسياحية للشاطئ

(٤) الدولية للمعلومات، حول لبنان ٢: الأموال البحرية ٢٠٠٣.

### ٣- في الخلفيات والمبررات الواجبة لأي مشروع حلّ

#### أ- الشاطئ اللبناني: ثروة متعددة الأبعاد

يمتاز الشاطئ اللبناني الذي يبلغ طوله ٢٢٠ كلم، بمواصفات مناخية وجيولوجية تجعله من أجمل شواطئ الحوض الشرقي للبحر المتوسط؛ فتنوع المواقع الطبيعية والتضاريس الجغرافية والنظم الإيكولوجية، فضلاً عن التنوع الحيوي في الحياة البحرية، تمثل ثروة وطنية جمالية وطبيعية ينبغي الحفاظ عليها.

إن الشاطئ اللبناني، الذي هو ملك عام، قد شُوه على نحو عشوائي بردميات الصخور والإسمنت ليقام عليها مجمعات سياحية، دون الاستناد إلى مخطط مدنى. وقد تفاقم هذا التشويه بوجه خاص خلال سنوات الحرب حين غابت السلطة عن المجتمع وانتهكت الأنظمة والقوانين، ولم يبق من طول الشاطئ اللبناني على طبيعته سوى ٤٠ كلم<sup>(٥)</sup>، في الوقت الذي تنافس بلدان البحر المتوسط على سياحة الشاطئ وتعمل على الحفاظ عليه وحمايته.

إن ما يلفت انتباه السائح حين ينتقل على طول الشريط الساحلي المواري للشاطئ اللبناني هو حجب منظر البحر، فقد ردمت الشواطئ الصخرية وقسم من مياه الشاطئ وأقيمت عليها مجمعات سياحية وفنادق وبنيات شاهقة متناسبة كمكبات عملاقة من الإسمنت، بحيث لم يعد ممكناً ارتياز الشاطئ في أكثر الأحيان، الأمر الذي حرر المواطن الأملاء العمومية، التي لا يجوز قانوناً الاستئثار بها أو حجب فوائدها عنه وحصرها في يد قلة قليلة من الناس، كل ذلك حصل نتيجة الشجع والفساد، أو على الأقل الفهم الخاطئ والجهل والتذكر للوظيفة الاجتماعية للشاطئ.

إن واقع الأملاء العمومية البحرية لا يشجع على اعتماد قوانين تساهلية، لا بل يقتضي وضع قوانين حازمة وواضحة من شأنها حفظ ما تبقى من الملك العام البحري ومنع أي ترخيص جديد إلا متى توافرت الضرورة القصوى المنوطة مباشرة بالصلاحية العامة

لا بل في هذا الأمر مخالفة دستورية، إذ ينص الدستور على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين. وحين يقتضي ترخيص ما بإشغال أملاك عامة بهدف جنى المال بواسطتها يكون قد تم التمييز بين مواطن وآخر ومخالفة المبادئ الدستورية، استناداً إلى الطابع العام للأملاء البحري الذي يجعلها في خدمة استعمال العموم. وفي حال إقامة أي مشروع على هذه الأملاء يجب أن تبرره مقتضيات المصلحة العامة الاقتصادية أو السياحية. وكل ما يخرج عن هذا الإطار يكون انتهاكاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق الذي يمثل بدوره مخالفة لأحكام الدستور.

إن الأملاء العمومية البحرية هي جزء من المال العام للدولة وت تخضع للقوانين المتعلقة بالأملاء العامة، في ما لم يرد نص خاص عليه، وهي معدة لمنفعة العامة واستعمال الجمهور.

وأنسجاماً مع ما تقدم،

يقتضي إلزام جميع المشاريع احترام الشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في القوانين

(٥) سامي لقيس، مجموعة دراسات متنوعة (بيروت: منشورات مكتبة الإسكوا، ٢٠٠٢).

النافذة والقرارات المنفذة لأحكامها، كما لا يجوز بأي حال أن تكون هذه المشاريع عائقاً لوحدة الشاطئ، أو أن تؤثر في سلامة الأحياء المائية والبيئة البحرية والمرافق العامة. وقد جاء في توصيات ندوة المخطط التوجيحي الشامل للأراضي اللبنانية – البند الرابع، ما يلي:

- ”حماية عناصر الإنماء السياحي وبخاصة حماية الشواطئ البحرية كما هو معمول به في جميع بلدان العالم، وفقاً لأحكام القانون اللبناني.“  
وللوصول إلى هذه الغاية يقتضي حماية الشاطئ غير المعتمد عليه حتى الآن من أي اعتداء جديد وعدم إعطاء أي ترخيص جديد لإشغال الأماكن العامة البحرية بصورة حصرية.“.
- تنظيم مراقب الصيادين وتأهيلها بما يتلاءم والشروط البيئية، وبصورة عامة الانطلاق من مبدأ أن الأرض هي قاعدة الوطن ويعود للسلطة العامة أن تحدد وجهة استعمالها في ضوء المصلحة العامة وفق نص المادة السابعة من قانون التنظيم المدني.

كما يمكن الإفادة من التشريع الفرنسي لقانون الشواطئ (Droit de littoral) الصادر في ١٩٨٦/١/٣ ومرسوم التقنين (Décret de Codification) رقم ٧٣ - ١٠٢٢ تاريخ ١٩٧٣/١١/٨ الموارد ١٤٦ - ١٤٧ - المنصور في مجموعة قوانين التنظيم المدني (Code de l'urbanisme) للذين أرسيا العلاقة بين الطبيعة والثقافة ومفهوم الحدود بين الشاطئ والملك العام العقاري وحقوق المواطن في الملكية الدستورية للدولة. ويدو من هذا الجانب أن الشواطئ اللبنانية أقرب إلى اختصاص وزارة البيئة، بالتعاون مع وزاري الثقافة والمالية، نظراً إلى تطور مفهوم البيئة في المسار العام الاجتماعي والثقافي وعلاقته بحقوق المواطن فيها لكونها ملكاً للناس جميماً.

#### **ب - وجوب تعديل العمل مع المنظمات الدولية**

إن العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية يصبّ في الخانة نفسها؛ من هذا المنطلق، نلقي الضوء على الاتصالات الحاصلة بين لبنان ومنظمة الأمم المتحدة بهدف حماية الشاطئ والبيئة والثروات الطبيعية، ومنها:

- تقويم بيئي للشاطئ اللبناني، تم تمويله من البنك الدولي في تموز/يوليو ١٩٩٩ وقدم إلى مجلس الإنماء والإعمار، وانتهى بعدة توصيات، تقتضي بوقف كل نشاط إلى ما بعد تنظيم الشاطئ وحمايته وإدارته للمحافظة على الثروة الوطنية.
- مشروع خطة إدارة الساحل بين جبيل - عمشيت في لبنان وبين اللاذقية في سوريا بتمويل من الاتحاد الأوروبي وإشراف وزارة البيئة اللبنانية ووزارة الدولة للشؤون البيئية في سوريا.
- اتفاق برنامج إدارة المناطق الساحلية في آذار / مارس ٢٠٠١، وهو مشروع معدّ للبنان بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن خطة عمل البحر المتوسط في معاهدة برشلونة. يعني المشروع بالإدارة المستدامة للمناطق البحرية والساحلية في لبنان، ولا سيما في المنطقة الجنوبية، وبتقديم مبادئ التنمية المستدامة وتطبيقاتها والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية الساحلية.
- تفاصيل المخطط التفصيلي للجزء الشمالي من الشاطئ اللبناني بدءاً من طبرجا، ضمن برنامج المخطط التوجيحي العام للشواطئ التابع للمديرية العامة للتنظيم المدني، الذي وضعه المهندس رهيف فياض بناء على طلب المديرية المذكورة عام ١٩٩٧، والتي وافقت على المشروع المقترن

وأحالته على البلديات المعنية لإبداء الرأي<sup>(١)</sup>.

إلى ذلك، نص اتفاق مونتيفو باي في جامايكا عام ١٩٨٢ الذي انضم لبنان إليه عام ١٩٩٤، على منح الدول البحرية حقوقاً في المناطق البحرية الواقعة بعد المياه الإقليمية واستثمار كل الموارد الموجودة فيها، وقسمها إلى المناطق التالية:

- ١- المياه الداخلية (المرافئ والخلجان والأملاك العمومية البحرية).
- ٢- المياه الوطنية البحرية وتشمل المياه الإقليمية (١٢ ميلاً بحرياً) والمنطقة المتاخمة (٢٤ ميلاً بحرياً) والمنطقة الاقتصادية - المانعة المسطح القاري (٢٠٠ ميل بحري) ضمناً.
- ٣- المياه الدولية وتشمل أعلى البحار.

وبهذا يحق للبنان استثمار كل الثروات الطبيعية الموجودة في الجرف القاري (ومنها النفط) حتى مساحة ٥٦ ميلاً بحرياً من الشاطئ بانتظار اتفاق الدول المقابلة لشواطئنا. واستناداً إليه، في وسع الدولة اللبنانية أن تجعل حصة لبنان، في اتفاقها المعهود للتنقيب عن النفط بكمالها ٢٠ في المئة<sup>(٢)</sup>.

**من الضروري تكريس المبادئ القانونية الأساسية التي ترعى الأموال العمومية البحرية للدولة لغاية مبدأ الإشغال المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة ضمن شروط معينة**

إن أي قانون يتعلق بتنظيم أو استثمار الأموال العمومية البحرية يجب أن يتم وضعه بطريقة تحفظ وتصون الأبعاد المتعددة للشاطئ اللبناني تراثياً وطبيعياً وثقافياً وبيئياً، كما عليه مراعاة وحماية الوظيفة الاجتماعية والسياحية للشاطئ وتؤمن جميع حقوق المواطنين من الانتفاع المجاني والمتوازي بالشاطئ الذي يجب أن يكون فسحة حرية محمية ومفتوحة أمام الجميع.

إن واقع الأموال العمومية البحرية لا يشجع على اعتماد قوانين تساهلية، لا بل يقتضي وضع قوانين حازمة وواضحة من شأنها حفظ ما تبقى من الملك العام البحري ومنع أي ترخيص جديد إلا متى توافرت الضرورة القصوى المنوطة مباشرة بالصلحة العامة.

من هنا، ضرورة إقرار قانون طوارئ يعتمد المحاسبة والمساءلة، فلا يجمل تعدياً بتسميته مخالفة ولا يلطف رسمياً باستعمال كلمة بدل، أو يجري التلاعب على القانون باستعمال كلمة إيجار بدل كلمة إشغال، أو استعارة كلمات أقرب إلى القاموس الطبي منه إلى القاموس القانوني، كالقول بـ”معالجة“ التعديات بدلاً من قمع التعديات.

نريد قانوناً لا يكتفي بالنص على المفاهيم كالقول بـ”وحدة وتواصل الشاطئ“ بل ينتقل إلى وضع آلية لحماية وتؤمن هذا التواصل.

إن إشغال الملك العام البحري هو الاستثناء، أما القاعدة فهي فتحه للعموم. وهذا الأمر يُعد من البديهيّات، التي يفترض عدم الخروج عنها، فلماذا القول بتمديد مهلة السنة إلى خمس عشرة سنة أو أكثر، لما الخوف، ما لم تقدم الإدارة على إلغاء التراخيص إلا لضرورات المصلحة العامة، أو متى تجاوز الشاغل حدود ترخيصه أو خالفها؛ فلا مبرر إذًا إلا إذا رأى الشاغل أن مصلحته تفوق المصلحة

(١) رينا صوابا، ”مشروع قانون الأموال العامة البحرية يقرن الاعتداء على الشاطئ والبحر“، النهار، ٢٠٠١/١٢/٢٩.

(٢) بديع أبو جودة، ”٢٠ في المائة من موارد المياه الإقليمية والوطنية بكمالها“، مجلة الأمن، العدد ١٣٠ (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢)، ص ٦٨.

العامة وتخططاها. ولماذا حرمت الدولة عائدات باهظة، باعتماد تاريخ ١١/١/١٩٩٣ لتحديد الغرامات بدلاً من القيمة الرائجة بتاريخ قمع التعدي وفق بعض النصوص المقترحة.

#### ج - المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في أي قانون جديد

١- الملك العام البحري هو جزء من المال العام المخصص للمنفعة العامة، بحيث يجب المحافظة عليه بإبقائه فسحة محمية ومفتوحة أمام العموم، لا يجوز التصرف بها أو تملكتها بالتقادم أو الحجز عليها.

٢- الشاطئ اللبناني بتضاريسه الجغرافية وتنوعه الحيوي ونظمها الإيكولوجية المتعددة، هو ثروة وطنية جمالية وطبيعية، يقتضي حمايته والحفاظ عليه، عبر وضع الآلية الالزمة لذلك في أسرع وقت ممكن.

٣- من الضروري تكريس المبادئ القانونية الأساسية التي ترعى الأموال العمومية

البحرية للدولة لناحية مبدأ الإشغال المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة ضمن شروط معينة، على أن تحفظ الإدارة بحقها في إلغاء الترخيص في أي وقت وأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بمخالفته الشاغل حدود الترخيص وشروطه.

٤- التأكيد أن إشغال الأموال العمومية هو استثناء من الأصل القاضي بعدم جواز إشغالها، مع ضرورة مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والمصلحة العامة.

٥- منع الترخيص الذي يلحق ضرراً على المدى المنظور أو البعيد بالموقع الأثري والتاريخية بصورة عامة والشاطئ بصورة خاصة، أو إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة والصحة العامة والإرتفاقات المختلفة.

٦- وجوب إخضاع أي ترخيص بإشغال الأموال العمومية البحرية للموافقة المسبقة من قبل وزارة البيئة ووزارة الأشغال العامة والنقل والمديرية العامة للتنظيم المدني ووزارة الثقافة.

٧- عدم فقدان الأموال العمومية البحرية صفتها إذا أدخلت ضمن المخططات التوجيهية.

٨- اعتماد تاريخ ١١/١/١٩٩٢ حداً أقصى للتعديلات الممكن قوانتها، من دون أن يشمل هذا الأمر التعديلات الحاصلة بلا استناد إلى أي ترخيص، إذ بعد هذا التاريخ، باتت الدولة قادرة على تسلّم زمام الأمور، وكان يجب الامتناع تلقائياً عن القيام بأي تعدد على الأموال العمومية. وبناءً عليه، يطبق القانون على كل العقوبات الحاصلة بعد ذلك التاريخ بحذافيره وبعقوبته القصوى.

٩- وقف منح التراخيص للأنشطة كافة، إلى حين وضع المخطط التوجيهي الشامل للشاطئ اللبناني موضع التنفيذ.

١٠- إن جرم التعدي على الأموال العمومية البحرية لا يسقط بمرور الزمن لكنه مستمراً متاماً لا يشمله أي عفو، مع الأخذ في الحسبان ما تسبب به عملية هدم الإنشاءات الضخمة، كالفنادق الكبيرة، من هدر لرؤوس الأموال المستثمرة وفرص العمل وضياعاً للمصلحة العامة بعد ذاتها.


١١- إن التطور الاجتماعي والعمري يمثل فرصة أكيدة للاستثمار بشروط أفضل، علمًا أن المستثمر يستفيد من تقدّر وتميز الشاطئ اللبناني من حيث الموقع والأهمية، الأمر الذي يستتبع رفع النسبة المئوية المقررة للإشغال بالنسبة إلى المؤسسات والمجمعات السياحية والمساجد المستثمرة موسمياً إلى ٦ في المئة، ونسبة ٤ في المئة بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية التي يمكن الترخيص لها بالإشغال إلا في مناطق مخصصة لها تقل قيمتها عن المناطق ذات التخصيص السياحي، ثم نسبة ٢ في المئة بالنسبة إلى الاستعمال الزراعي.

**إن جرم التعدي على الأموال  
العمومية البحرية لا يسقط بمرور  
الزمن لكنه مستمراً متاماً  
لا يشمله أي عفو**

أما بالنسبة إلى الاستعمال الخاص فلا يجوز الترخيص بالإشغال لهذا النوع من الاستعمال لعدم ارتباطه بالمصلحة العامة.

وفي الخلاصة، إن المبادئ التي ذكرناها، وغيرها من الأسباب، تستدعي سنّ قانون حديث يرعى تنظيم إشغال الأموال العمومية البحرية ويقمع التعديات، تأكيداً لخطورة الواقع الذي تتخطى فيه الأموال البحرية العمومية منذ زمن نظراً إلى تكاثر التعديات عليها بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد على فترات مختلفة، الأمر الذي يستتبع معه اعتماد أحكام جازمة وصارمة.

إن إدراك الدولة والمرخص لهم والمواطنين لحقوقهم وواجباتهم في ظلّ قانون حديث ينظم موضوع الأموال العمومية البحرية، يمثل بداية التغيير المنشود الذي طال انتظاره، ويضع الأسس الواحدة لمستقبل أفضل للأموال العمومية البحرية في لبنان.



# نحو رؤية إستراتيجية لتحديث إدارة أملاك الدولة في لبنان<sup>(١)</sup>

## مدخل

قبل التطرق إلى تشخيص وضع إدارة أملاك الدولة في لبنان، لا بد من التعريف بهذه الأموال التي تتألف من: الأموال العامة، وهي مجموعة الممتلكات الضرورية لتنفيذ المهام التي تدرج في إطار الخدمة العامة، إضافة إلى البنية التحتية والأموال الطبيعية. تتألف الأموال العامة العائدة للأشخاص الحق العام أو الهيئات العامة (الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة) من الممتلكات العائدة لهذه الهيئات، وهي تكون إما مخصصة للاستعمال المباشر من قبل الجمهور وإما مخصصة لتقديم خدمة عامة؛ ثم من الأموال الخاصة للدولة، وهي مجموعة الممتلكات الأخرى التي تملكها الدولة ولا تكون مخصصة لمنفعة العامة.

هذا التعريف بالأموال العامة هو شرط أساسي لتنظيم الجردة العينية التي تعطي فكرة عامة ومعلومات أولية مرتبطة بواقع هذه الأموال من حيث مساحتها وجهة استخدامها. وفي هذا الإطار، استحدثت في وزارة المالية عام ٢٠٠٢ المديرية العامة للشؤون العقارية والمساحة (بعدما كانت مديرية قبل ذلك التاريخ) تقوم بإدارة أعمال السجل العقاري، والمساحة، وإدارة أملاك الدولة الخاصة غير المنقوله، وشؤون تملك الأجانب في لبنان، فضلاً عن شؤون المعلوماتية. علماً أن هذه المديرية تتالف من مصلحة الديوان، وأمانات السجل العقاري في مركز كل محافظة، ومصلحة أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله، ومصلحة المساحة. أجرت المديرية حتى الآن جردة عينية لأملاك الدولة الخاصة في بيروت وجبل لبنان، وجمعت البيانات في أنظمة معلومات خاصة بالعقارات والمساحة. أما في ما يتعلق بأملاك الدولة العامة، فما من إحصاء مركزي لها، بحيث تقوم كل وزارة مسؤولة بعملية الجرد وتحديد استخدام هذه الأموال بوجه عام.

**لا تقع مسؤولية إدارة أملاك الدولة اللبنانية في الوقت الراهن على جهة واحدة، بل تتوزع الصالحيات المتعلقة بإدارة الأموال بين وزارة المالية والوزارات الأخرى**

## أولاً: نظرة تحليلية لإدارة أملاك الدولة

لا تقع مسؤولية إدارة أملاك الدولة اللبنانية في الوقت الراهن على جهة واحدة، بل تتوزع الصالحيات المتعلقة بإدارة الأموال بين وزارة المالية والوزارات الأخرى (بحسب القانون ١٩٢٦/٢٧٥).

(١) ملخص تقرير أعدته الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة بتكليف من وزارة المالية في لبنان.

مثلاً، تناط بوزارة المالية إدارة أملاك الدولة الخاصة، باستثناء الغابات؛ أي أن المديرية العامة للشؤون العقارية تتولى أساساً إدارة أملاك الدولة باستثناء ما هو مخصص لوزارة أخرى)، وتحتمل كل وزارة مسؤولية إدارة الأصول المخصصة لها (أملاك الدولة الخاصة والعامة) من أجل تلبية حاجات الخدمة العامة المكلفة بها. وتقوم كل من الوزارات بتحديد حاجاتها لاكتساب العقارات أو التنازل عنها، كما يتم استئجار العقارات وفقاً لحاجات الدولة من قبل كل وزارة ولحسابها الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على قرار الإيجار. أما وزارة المالية، فهي تتولى من خلال المديرية العامة للشؤون العقارية والمساحة لديها، إدارة العقارات التي تدرج ضمن إطار **أملاك الدولة عنصراً**.

**يُعد تحسين إدارة أملاك الدولة عنصراً رئيسياً في عملية إصلاح الإدارة المالية الحكومية من أجل زيادة المردود المالي لهذه الأصول من جهة وخفض تكلفة إدارتها من جهة أخرى**

تحتاج الدولة اللبنانية إلى تحديث إدارة العقارات والممتلكات لديها من خلال الاستناد إلى العناصر الإيجابية المتوافرة. وأهم الخطوات المطلوبة على هذا الصعيد:

- تحديد طريقة واضحة ومدروسة لبيع العقارات التي تدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة من قبل المديرية العامة للشؤون العقارية والمساحة، وذلك في إطار عملية بيع تجري من خلال زيادة عامة، يقوم بها مصرف لبنان الذي يدير ويقيّم الممتلكات في المرحلة التي تسبق التنازل عنها، علماً أنه يفضل إجراء البيع عبر استدراج العروض.
- تحديد أسعار العقارات التي تدرج ضمن أملاك الدولة الخاصة ومراقبتها. على أن يتم التسعير من قبل لجان خاصة مؤلفة من ممثلي عن وزارة المالية إلى جانب خبراء من وزارة الأشغال العامة ووزارة الزراعة. وفيما يتعلق بتنظيم حالات الإشغال غير الشرعية لأملاك الدولة الخاصة، تحدد الأسعار من قبل لجنة يترأسها قاض.
- إجراء تنظيم فعال لتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تتبعها الدولة من خلال مجلس الإنماء والإعمار الذي يبرمج ويدير المنشآت التي تتبعها الدولة، ويقوم باكتساب الأرضي لحسابها.

## ١- تحديد الحاجات

**يُعد تحسين إدارة أملاك الدولة عنصراً رئيسياً في عملية إصلاح الإدارة المالية الحكومية، من أجل زيادة المردود المالي لهذه الأصول من جهة وخفض تكلفة إدارتها من جهة أخرى.**

### أ- زيادة الإيرادات

**يمكن الدولة أن تحسن شروط إدارة أملاكها التي تم تأجيرها بما يتلاءم مع أسعار السوق، من خلال تحليل دقيق لشروط إشغال أملاك الدولة العامة أو الخاصة، وشروط تحديد بدلات الإيجار وتحصيلها مع تحديث وسائل الدفع**

يمكن أن تنتج زيادة الإيرادات من جراء زيادة مبيعات العقارات غير الإستراتيجية المرتكزة على ثلاثة عوامل:

- ١- متابعة عملية إحصاء العقارات ضمن إطار أملاك الدولة العامة والخاصة أيًّا كان نوعها (عائدة للدولة، مستأجرة، موضوعة تحت تصرف الدولة) أو جهة استعمالها، وذلك بهدف تكوين نظرة شاملة عن أملاك الدولة.

٢- تقسيم أملاك الدولة وفقاً لنوع الأصول العقارية بهدف تحديد الطابع الإستراتيجي لتلك الأصول وبيع الممتلكات غير الإستراتيجية. ويحدد الطابع الإستراتيجي بناءً على تقييم طويل الأمد لهذه الأصول ضمن نطاق الخدمة العامة الفضلى.

٣- تحسين إجراءات البيع من أجل الحصول على أفضل قيمة للعقارات التي ترغب الدولة في التخلص منها.

استناداً إلى الإحصاء الشامل لأملاك الدولة اللبنانية ولتحديد الطابع الإستراتيجي الخاص بها، يمكن الدولة أن تحسن شروط إدارة أملاكها التي تم تأجيرها بما يتلاءم مع أسعار السوق، من خلال تحليل دقيق لشروط إشغال أملاك الدولة العامة أو الخاصة، وشروط تحديد بدلات الإيجار وتحصيلها مع تحديث وسائل الدفع.

#### **ب - خفض تكلفة الإدارة**

بموازاة الزيادة المنتظرة في الإيرادات، يمكن الدولة أن تزيد إيراداتها المالية عبر خفض تكاليف الإدارة. هذه الخطوات الإصلاحية يمكن تحقيقها من خلال تحسين شروط استعمال أملاك الدولة من قبل الإدارات بهدف الحصول على أفضل الأسعار بالنسبة إلى تكاليف التأجير والأصول الثابتة والصيانة وتحصيل الإيجارات. كما ينبغي تحسين شروط العمليات العقارية التي تسمح بتأمين حاجات دوائر الدولة من تملك أو استثمار، فضلاً عن ترشيد استعمال هذه العقارات بحيث لا يترتب على الدولة أعباء مالية إضافية.

**تمثل إحدى أولويات إصلاح إدارة أملاك الدولة بانتهاج سياسة عقارية دقيقة عالية الأداء من قبل الحكومة اللبنانية يتم عرضها على جميع المسؤولين في الإدارة والجهات الاجتماعية المعنية**

### **ثانياً: الطريق نحو تحديث إدارة أملاك الدولة اللبنانية**

إن وضع خارطة طريق نحو تحديث إدارة أملاك الدولة اللبنانية لا بد أن يبدأ بوضع جردة مادية شاملة ودراسة دقيقة وموضوعية لأملاك الدولة، تشمل الناحية النظامية وتخمين قيمة الأصول، والجذور الفنية للمستأجر منها، وتحليل النقاط الإيجابية والنقاط السلبية، ودراسة نسبة التكاليف مقابل نسبة الإيرادات، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج الإصلاحي، يجب التركيز على أربعة مداخل إصلاحية رئيسية تسهم في بلوغ الهدف المنشود، وهي:

#### **١- السياسة العقارية للدولة**

تمثل إحدى أولويات إصلاح إدارة أملاك الدولة بانتهاج سياسة عقارية دقيقة عالية الأداء من قبل الحكومة اللبنانية يتم عرضها على جميع المسؤولين في الإدارة والجهات الاجتماعية المعنية. ومن الضروري أن تكون هذه السياسة قابلة للتطبيق تدريجياً وللتقييم المنظم والمراقبة المستمرة. تهدف هذه الإستراتيجية إلى زيادة الإيرادات الناتجة من إدارة أملاك الدولة وخفض النفقات العقارية من جهة، وإلى مواكبة إصلاحات

**تمثل المعرفة القاعدة الأولية لتطوير السياسات العامة وتطبيق الإصلاحات العملية اللازمة في جميع المجالات**

الدولة ضمن رؤية واضحة لتحسين جودة الخدمة العامة من جهة أخرى. يلي ذلك عملية هندسة الإستراتيجية الحكومية عبر إنشاء لجنة تنفيذية خاصة بسياسة العقارية مؤلفة من الجهات الوزارية والخبراء في المجال العقاري، تكون مهمتها صوغ التوصيات حول الخيارات الملائمة لتحديث الإدارة وتقديم عملية تطبيق سياسة الدولة العقارية.

إضافة إلى ذلك، وبحسب التقسيم الحالي للأدوار في إدارة أملاك الدولة العامة والخاصة حيث تتولى الوزارات تنفيذ العمليات العقارية الخاصة بها، وتقوم وزارة المالية بتحرير الوثائق والتنازل عن العقارات ل حاجات الوزارات، لا بد من تعديل تقاسم الأدوار المعمول به حالياً عبر القيام بحصر إدارة العمليات العقارية بسلطة واحدة تطبق السياسة العقارية للدولة على نحو فعال. من هذا المنطلق، يمكن توزيع المهام الإدارية بطريقة فضلى على المدى القصير إلى حين وضع سياسة عقارية جديدة، إذ ينطوي التوزيع على العناصر التالية:

- إنطة مسؤلية تحديد العمليات العقارية للدولة اللبنانية بوزارة المالية من خلال المديرية العامة للشؤون العقارية والمساحة وذلك بناءً على حاجات كل إدارة من الإدارات.
- تكليف الوزارات تنفيذ العمليات.
- الاحتفاظ بصلاحيّة تحرير إذن إشغال أملاك الدولة العامة لمصلحة الوزارة المعنية.

## ٢- تحسين المعلومات العقارية واتاحتها

تمثّل المعرفة القاعدة الأولية لتطوير السياسات العامة وتطبيق الإصلاحات العملية الازمة في جميع المجالات. وإذا كانت الدولة اللبنانية جادة في تطبيق الإدارة الحديثة والдинامية لأملاكها فيتوجب عليها نشر المعلومات وتحسين المعرفة الوطنية بأملاك الدولة وخصوصياتها، بما في ذلك نشر الإحصاء العيني الذي يشمل أيضاً مجموعة الأموال غير المنقوله التي تستخدمنها دوائر الدولة. يتضمن الإحصاء العيني بيانات مالية حول قيمة العقارات، ومعلومات شاملة حول العقارات المؤجرة أو تلك التي تخضع للاستئجار أو الإشغال. كما يشمل بيانات تقنية

خاصة بالمساحة المشيدة والصيانة، إضافة إلى معلومات ذات طابع قانوني. من هذا المنطلق لا بد من الإشارة إلى أهمية المباشرة في تصميم الإستراتيجية العقارية الشاملة التي توفر المعلومات الدقيقة حول الملك الذي تديره الدولة، وشروط استخدام الممتلكات

**تبليور إرادة التحسين من خلال وضع رؤية  
متوسطة لأمد لإستراتيجية عقارية تمكّن القيمين  
على إدارة أملاك الدولة من ترشيد استعمالها  
وتحديد الوجهة المثلثة للإفادة منها**

إضافة إلى العائدات والأعباء الناتجة من العمليات الإدارية. وبالتالي يجب إتمام الإحصاء العيني بعملية إحصاء مالي تهدف إلى تحديد قيمة الملك العام بحسب نوع الممتلكات وطبيعة المالكين، تسهيلاً لعمليات الإيجار أو الإشغال.

## ٣- تحسين الإدارة العقارية

لتحسين الإدارة العقارية بعد مزدوج مبني على زيادة عائدات أملاك الدولة بالتوازي مع خفض تكاليف الإدارة. تبلور إرادة التحسين من خلال وضع رؤية متوسطة لأمد لإستراتيجية عقارية متعددة السنوات تمكّن القيمين على إدارة أملاك الدولة من ترشيد استعمالها وتحديد الوجهة المثلثة للإفادة

منها. تساهم الجردة العينية في وضع برنامج سنوي لبيع أملاك الدولة التي لا تلبي حاجات الدولة والتي لا تدخل ضمن إطار استخدام الإدارات العامة.

تُعد متابعة مكافحة عمليات الإشغال غير المشروع لأملاك الدولة جزءاً لا يتجزأ من سياسة الإصلاح التي تتناول إدارة الأموال، إذ إن الحاجة ملحة إلى تنظيم وتسوية جميع عمليات التملك غير القانونية لأملاك الدولة الخاصة، مع لحظ إمكان ترتيب أعباء مالية جزئية يتم تسديدها عن جميع سنوات الاستخدام غير الشرعي للممتلكات. هذه الخطوة أساسية بحيث تؤمن استرداد الدولة لجميع أملاكها وإلهاها بالجريدة العينية الشاملة.

#### **٤- مستلزمات تطبيق الإستراتيجية الإصلاحية**

هناك خمس محاور رئيسية متكاملة تدعم وتعزز مجتمعة سبل تطبيق الإستراتيجية الإصلاحية الوطنية، وهي:

أ - تحسين وسائل تحصيل عائدات أملاك الدولة وتحديث سبل تسديدها من أجل تأمين فاعلية كبرى والحفاظ على الشفافية.

ب - تحديث التشريعات والأنظمة الحكومية المرعية الإجراء في لبنان بهدف جعل الإدارة أكثر دينامية، وتوزيع أدوار الجهات الفاعلة القيمة على الإدارة لتحسين الأزدواجية، وصولاً إلى ترشيد الإجراءات وتسهيلها بغية خفض أعباء الإدارة.


ج - تطوير النظام القائم للمعلوماتية العقارية على نحو يساهem في وضع إستراتيجية عالية الأداء، ويمكن من الحصول على وصف عيني وفني للعقارات إضافة إلى تحديد سبل التملك والشروط الخاصة بها. إن نظام المعلوماتية يسهل عملية الأرشيف، وبالتالي عمل الوكالء، من خلال سهولة الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامهم.

د - تطوير قدرات ومهارات الجهات الفاعلة من خلال برامج تدريب متخصصة تلي مرحلة تقييم الحاجات. يؤدي التدريب المهني دوراً فاعلاً في مواكبة منهجية التغيير وفهم الأهداف، ويرتكز على وضع توجهات جديدة للخدمة العامة في مجال إدارة أملاك الدولة وتدريب المسؤولين والموظفين المعنيين على الإستراتيجية العقارية والمهام الجديدة المترتبة عليهم، وبخاصة نظام المعلوماتية الذي يرتكز عليه الأداء المتطلوب للإدارة العقارية.

ه - اعتماد منهجية الجودة العالمية من خلال تقليص الإجراءات وتسهيل المعاملات الإدارية وإشراك الجهات الفاعلة في مسار التحديث الوظيفي المواكب لتحديث السياسة العقارية. إضافة إلى هذه المكونات، يتراافق تطبيق الإصلاحات مع مستوى عال من الشفافية على مستوى هندسة العمليات وتنفيذها، ومع وضع خطة لتحديد المخاطر، ولا سيما على مستوى نظام المعلوماتية. يساهم هذا الإجراء في خفض نسبة التعرض للأخطار وتحسين الأداء الكلي للإدارة. ولا بد من ذكر أهمية تطبيق الرقابة الداخلية على سير عمل جميع الدوائر، وسياسة التدقيق الملائمة التي تساهم في تعزيز جودة الخدمة العامة.

## أبرز التوصيات لتحديث إدارة أملاك الدولة اللبنانية

- وضع سياسة عقارية حكومية لتحسين عائدات أملاك الدولة وخفض تكلفة إدارتها.
- إنشاء لجنة تنفيذية للسياسة العقارية تحدد الخيارات والتوجهات الرئيسية وتحرص على مراقبة حسن تنفيذ السياسة العقارية للدولة.
- استحداث وظيفة قيادية على مستوى إدارة أملاك الدولة مهمتها تطبيق السياسة العقارية الجديدة للدولة.
- إحصاء أملاك الدولة اللبنانية العامة والخاصة، ونشر المعلومات بغية تحسين المعرفة حولها.
- وضع تصنيف للأملاك العقارية وفقاً لنوع الممتلكات.
- تقييم أملاك الدولة لتحسين العائدات المالية منها.
- وضع إستراتيجية لتطوير الأصول العقارية وترشيد استعمالها.
- وضع برنامج يمكن الدولة من بيع العقارات التي لا تلزمها.
- تحسين شروط عملية البيع من خلال استدراج العروض.
- تحسين عائدات إيجارات أملاك الدولة من خلال إنشاء هيئة متخصصة تقوم بعمليات الإشغال.
- متابعة عملية مكافحة حالات الإشغال غير الشرعي لأملاك الدولة.
- تحسين وسائل التحصيل والدفع المتعلقة بعائدات عقارات الدولة.
- إدخال التعديلات التشريعية والتنظيمية الالزامية من خلال القانون والإجراءات.
- تطوير نظام معلوماتي عقاري لتحسين إدارة العقارات.
- مواكبة عملية تحسين الإدارة بالتدريب المهني المحرف.
- اتباع منهجية الجودة العالمية ومعايير الشفافية وقياس المخاطر والرقابة الداخلية.



# الخطة الشاملة لترتيب استعمالات الأراضي اللبنانية وعلاقتها بإدارة الأموال العمومية

وفاء شرف الدين<sup>(\*)</sup> وإبراهيم شحروز<sup>(\*\*)</sup>

(\*) رئيسة إدارة التمويل في مجلس الإنماء والإعمار - بيروت

(\*\*) رئيس إدارة البرمجة والتخطيط في مجلس الإنماء والإعمار - بيروت

## مقدمة

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠، صدر المرسوم رقم ٢٣٦٦ المتعلق بقرار خطة ترتيب استعمالات الأراضي في لبنان. وقد جاء ذلك بعدما ألغى مجلس الوزراء، في أواخر عام ٢٠٠٨، لجنة وزارة خاصة لدراسة هذه الخطة التي أعدها مجلس الإنماء والإعمار بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني والإدارات والمؤسسات المعنية.

تمثل هذه الخطة الإطار العام لـاستراتيجية تنظيم استعمالات الأرضي وتجهيز المناطق على المدى الطويل وتُعد مرجعاً أساسياً لوضع أنظمة التنظيم المدني المحلية من جهة ولبرمجة الاستثمارات العامة من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الاشتراعي الذي أنشأ مجلس الإنماء والإعمار بموجبه نصّ على أن يضع هذا المجلس مشروع الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني، كما نصّ قانون التنظيم المدني على أن تصاميم وأنظمة المدن والقرى توضع ضمن إطار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي.

إن العدو الأول للحرية يمكن في الفوضى، إذ إن حرية الأشخاص معرضة للانتهاك بفعل تصرفات فردية من قبل أقلية غير مسؤولة؛ وبالتالي، يجب الحفاظ على النظام وعلى حد أدنى مقبول من القوانين والأنظمة التي ترعى حياة المجتمع

## أولاً: أهداف الخطة

تسعي الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية لتعزيز جميع أوجه الحرية، من خلال توسيع الخيارات المتاحة للسكن والاستثمار في كل أنحاء البلاد، ضمن إطار مشروع مرن، قائم على تشجيع المواطننة.

إن العدو الأول للحرية يمكن في الفوضى، إذ إن حرية الأشخاص معرضة للانتهاك بفعل تصرفات فردية من قبل أقلية غير مسؤولة؛ وبالتالي، يجب الحفاظ على النظام وعلى حد أدنى مقبول من القوانين والأنظمة التي ترعى حياة المجتمع. أمّا الحواجز والفاصل بين المناطق فهي العدو الثاني للحرية. لذلك تتضمن الخطة الشاملة اقتراحات لتعزيز الاتصال بين المناطق وتشجع المبادرات بينها، مع تأكيد ضرورة تسهيل التنقل على جميع الأراضي اللبنانية.

يوجد إجماع ضمن المجتمع اللبناني على النتائج التي يجب أن تتحققها الخطة الشاملة لترتيب الأراضي؛ وهو إجماع يقوم على مجموعة أهداف وقيم مشتركة نذكرها في ما يلي؛ مع العلم أن بعض هذه الأهداف قد ورد في نص الدستور اللبناني:

- وحدة الأراضي اللبنانية.
- الإنماء المتوازن للمناطق.
- ترشيد استغلال الموارد لضمان التنمية المستدامة.
- خفض الدين العام.
- تحسين الإنتاجية وزيادة معدل النمو الاقتصادي.
- تحسين ميزان التجارة الدولية.
- تحسين الأوضاع المعيشية.
- المحافظة على البيئة.
- المحافظة على التراث.

ترسم هذه الأهداف الطريق المستقبل “مثالي” من السهل تصوره: لبنان واحد ومزدهر، قادر على احترام موارده وتراثه والإفادة منها بصورة عقلانية، وعلى ترشيد الإنفاق العام وتتأمين خدمات عامة بنوعية جيدة لمواطنيه.

**ستؤدي عملية ترتيب الأراضي وتجهيزها إلى تعزيز وحدة الوطن والاقتصاد والمجتمع. فالوحدة شرط أساسي للتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها لبنان حاضراً وتلك التي سيتعرض لها مستقبلاً**

أما عن الخيارات الرئيسية، فقد انطلقت الخطة الشاملة من هذه الأهداف، وأخذت في الحسبان الواقع القائم وتحديات المستقبل. وقد أكدت هذه المقارنة ما بين التمنيات والواقع، إلى اعتماد ثلاثة خيارات رئيسية بُني عليها المخطط، وهي:

- وحدة البلاد.
- الإنماء المتوازن.
- ترشيد استخدام الموارد.

وستؤدي عملية ترتيب الأراضي وتجهيزها إلى تعزيز وحدة الوطن والاقتصاد والمجتمع. فالوحدة شرط أساسي للتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها لبنان حاضراً وتلك التي سيتعرض لها مستقبلاً.

كما ستساهم الخطة الشاملة في خفض التفاوت في مستويات التنمية بين المناطق، وذلك باعتماد مفهوم عقلاني ومتطور لمبدأ الإنماء المتوازن. وستساهم أيضاً في ترشيد استعمال الموارد المحدودة المتوافرة في البلاد، وهذا ينطبق بوجه خاص على الموارد الطبيعية وعلى المالية العامة. تتحكم الخيارات الأساسية الثلاثة هذه بجميع التوجيهات التي اعتمدها المخطط، بما في ذلك تحديد الوجهة الفضلى لاستعمال الأرضي والهيكلية المدنية المقترحة ومشاريع التنمية المختارة لمختلف المناطق، وتوافر تجهيزات النقل والبني التحتية المختلفة والتنظيم المدني وإدارة الواقع الطبيعية والتراثية.

## ثانياً: الوجهة المقترحة لاستعمالات الأراضي

تقترح الخطة الشاملة اختيار الوجهة الفضلى لاستعمال الأرضى طبقاً لثلاثة معايير رئيسية، تشمل: طبيعة الأرض وموقعها، وميزاتها، والعوائق التي تحكم بتطويرها.

### ١- طبيعة الأرض وموقعها

في موضوع طبيعة الأرض، تصنف الخطة الأرضى اللبناني إلى أربع فئات طبقاً لخصائصها الأساسية وموقعها في التوازن العام في البلاد. وتشجع الخطة تحديد وجهة استعمال تناسب مع هذا التصنيف.

#### أ - المناطق المدينية

توافق هذه المناطق مع نطاق المدن الكبرى في البلاد التي تستقطب حالياً ثلثي السكان المقيمين، والحصة الكبرى من الأنشطة الرئيسية لقطاعات الخدمات والصناعة. تميز هذه المناطق بأهميتها على الصعيد الوطني، وبقدراتها على توفير السكن في جميع أنواعه، والأنشطة الاقتصادية والتريفية المتنوعة، وبتوفير البنية التحتية والتجهيزات الكبرى ضمن إطار تنظيمي حديث ومتكملاً يضمن الحفاظ على المساحات الخضر والتراث.

**إن استعمال الشواطئ اللبنانية بصورة أفضل سيساهم على نحو فعال في تنمية السياحة وتعزيز نوعية الحياة عند المواطنين. ولتحقيق الإفادة الفضلى من الشواطئ، يتوجب على لبنان استرجاع جمال وجهته البحريّة وجاذبيتها**

#### ب - المناطق الريفية

تشمل هذه المناطق مدنناً صغيرة وقرى وأراضي زراعية ومواقع طبيعية ذات أهمية أكيدة على الصعيد المحلي، أكثر منها على الصعيد الوطني. وتمثل الخصائص الريفية لهذه المناطق العنصر الأساسي لحلوة العيش التي تميز بها ولقدرها على المحافظة على سكانها واستقطاب السواح والأنشطة. وعليه، فإن تطوير هذه المناطق يجب أن يتم ضمن مبدأ الحفاظ على طابعها الريفي المميز.

#### ج - مناطق الثروة الزراعية الوطنية

تُعد هذه الأرضى الأغنى والأكثر خصوبة في البلاد، وقد أنفقت الدولة مبالغ طائلة لتنفيذ مشاريع الري فيها. لذا تقتضي المصلحة الوطنية حصر استعمال هذه الأرضى للغايات الزراعية دون غيرها بوجه عام، كما يجب أن تحظى هذه المناطق بالمشاريع الرامية إلى تعزيز الإنتاج الزراعي، كتوفير الطرق الزراعية وتجهيزات الري وتعزيز المركبات الزراعية بواسطة الضم والفرز... الخ، على أن تصاغ هذه المشاريع في إطار إستراتيجية وطنية للتنمية الزراعية تهدف إلى تحديث شبكات الإنتاج وتسويق المنتوجات وتوزيعها.

#### د - مناطق الثروة الطبيعية الوطنية

تمثل هذه المناطق العنصر الأساسي في تكوين البيئة والموارد الطبيعية في لبنان. وهي تشمل منطقة القمم بارتفاع يزيد على ١٩٠٠ م، وشريط الأرز اللبناني والبساتين الجبلية على ارتفاعات تراوح بين

١٦٠٠ و ١٩٠٠ م. كما تشمل الأودية الكبرى وأهم الأحراج والغابات فضلاً عن مناطق التواصل الحيوي. وتقتضي المصلحة الوطنية حماية جميع هذه المساحات والمحافظة عليها بالتجانس مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الملائمة.

## ٢- الميزات

تتميز بعض المناطق اللبنانية بمجموعة من الخصائص التي توفر فرصاً مهمة للتطوير، من الواجب الإفادة منها لتحقيق استعمال أفضل للأراضي يصبّ في مصلحة المجتمع المدني وازدهاره.

### أ- الشواطئ

إن استعمال الشواطئ اللبنانية بصورة أفضل سيساهم على نحو فعال في تنمية السياحة وتعزيز نوعية الحياة عند المواطنين. ولتحقيق الإفادة الفضلى من الشواطئ، يتوجب على لبنان استرجاع جمال وجهته البحرية وجاذبيتها. يحتوي الشاطئ على أقسام مميزة ذات أهمية كبرى على المستوى الوطني، منها الشواطئ الرملية (نحو عشرين)، والمواقع المميزة (رأس شكا وأنفه)؛ والمواقع الطبيعية الخلابة مثل الشبور والرؤوس الصخرية والخلجان وغيرها (نحو إثني عشر)؛ والشواطئ الطبيعية التي تشمل الكثبان الرملية والمواقع البرية والجزر الصغيرة (أثنا عشر)؛ والكورنيش البحري الموجود في الواجهات البحرية للمدن الساحلية الكبرى؛ ومرافئ الصيادين التقليدية.

### ب- المناظر الطبيعية الكبرى

إضافة إلى الشواطئ والطبيعة الريفية الزراعية الكبرى (البقاع، عكار، الخط الساحلي الجنوبي)، يحظى لبنان بعدة مواقع طبيعية خلابة تؤدي دوراً مهماً في تأكيد هويته ونوعية الحياة الجيدة فيه وتعد من عوامل الجذب الساحلي المهمة. من هذه الواقع الكثير من الوديان الجبلية العميقه وقمم الجبال الشاهقة وعدد كبير من التلال ذات التكوين الطبيعي المميز.

### ج- الواقع الطبيعية المميزة

يتمتع لبنان بعدد من الواقع الطبيعية المميزة، تمثل المحافظة المطلقة عليها رهاناً وطنياً؛ نذكر منها على سبيل المثال: شلالات جزين وجسر فقرا الطبيعي ومغاربة جعيتا... وهناك عدد من القوانين والأنظمة القائمة بحاجة إلى تعديل لكي تؤمن الحماية التامة لهذه الواقع ضمن نطاقها الجغرافي في المحدود، كما يجب على نطاق أوسع، إيجاد الضوابط المناسبة التي تساهم في تعزيز دور هذه الواقع.

### د- المباني التراثية والتاريخية

إن مناطق التراث، سواءً أتارياً كانت أم أثرياً أم أكثر حداثة، تؤدي دوراً شديداً الأهمية في تشويط الاقتصاد السياحي، وتشهد على تاريخ البلاد. ومن حسن حظ لبنان أنه حافظ على عدد من الحصون والقلاع الأثرية ومئات الآثار التاريخية، كما حافظ على تراث مدني مميز، من الأحياء القديمة داخل المدن وفي المراكز التراثية والقرى ذات الطبيعة الريفية الخلابة التي تستحق كل الحماية والتنمية.

### ٣- العوائق

ينبغي، عند استعمال الأراضي، الأخذ في الحسبان العوائق الموجودة في عدد من المواقع، منها:

#### أ- مناطق الموارد المائية المعرضة لخطر التلوث

إن المناطق التي تكثر فيها التشققات والتصدعات يهددها بقوة خطر تلوث المياه الجوفية، وبالتالي تلوث الينابيع والآبار التي تزود السكان بمياه الشرب ومياه الاستعمال المنزلي. لذلك، يجب أن تواكب التطور العمراني في هذه المناطق حلول جذرية لمعالجة المياه المبتذلة، وذلك يقتضي منع إقامة مكابِ النفايات الصلبة، والمناطق الصناعية بأنواعها والمزارع التي تنتج النفايات السائلة الملوثة.

#### ب- المناطق المعرضة لخطر الفيضانات

يجب أخذ العبرة من الكوارث الطبيعية التي حصلت حديثاً وتجنب كل ما يعرض الإنسان والممتلكات للخطر، فالمدن المعرضة للفيضانات معروفة، وقواعد استعمال الأرضي فيها يجب أن تخضع لقيود إضافية، منها خفض عامل الاستثمار، وعدم الترخيص لمشاريع إفراز الأرضي التي تهدف إلى التطوير العقاري، وعدم تجهيز هذه المناطق بالبني التحتية على نحو يحفز العمران، ومنع البناء نهائياً ضمن مسافات معينة من مجاري الأنهر، ومنع إنشاء التصاوين المغلقة، وإلزامية الاحتفاظ بما لا يقل عن ٨٠ في المئة من مساحة الأرض كحديقة أو بستان زراعي.

**تمثل مدينة بيروت مع ضواحيها القرية ومع المدن والبلدات المحاذية “منطقة مدينية مركبة” قادرة، بوزنها الاقتصادي والديمغرافي، على تبوء أفضل المراكز بين الأقطاب المدينية الكبرى في الشرق الأوسط وفي حوض البحر المتوسط**

#### ج- المناطق المعرضة لخطر الانهيارات

يستحسن في مثل هذه المناطق أن يفرض منع البناء على العقارات التي يتجاوز معدل انحدارها الطبيعي ١٠ في المئة. أما عمليات تسوية الأرض والردميات التي تهدف إلى تخفيف الانحدار اصطناعياً، فهي لا تُعد حلولاً مقبولة بل يمكن أن تزيد المشكلة تعقيداً. وهناك بعض المناطق المعرضة لخطر الانهيارات تشمل حالياً عدداً من القرى والبلدات المأهولة، وهي تتطلب الاهتمام الجدي بأوضاعها مع تحديد نظام بناء واستثمار ملائم لها.

#### د- المناطق المعرضة لمخاطر صناعية كبرى

يوجد عدد من المناطق الصناعية في لبنان تهددها مخاطر رئيسية في حال اندلاع حريق أو انفجار أو حادث تسرب للنفايات الصلبة أو السائلة. يجب تحديد حزام أمان حول هذه المناطق بتوافق مع قدر الأخطار ويكون جزءاً من نظامها، كما أنه من الضروري عدم إقامة أي مشروع سكني ضمن هذا الحزام. أما في الواقع التي تتجاوز فيها حالياً الأبنية السكنية والمصانع الخطرة، فينبغي الحدّ من عمليات البناء السككي والعمل تدريجياً على فك الارتباط المكاني بين السكن والصناعة. كما يجب عدم إنشاء التجهيزات التعليمية والصحية وجميع البنى التحتية المساندة والأنشطة التي تستقطب الناس في محيط الصناعات الخطرة.

### ثالثاً: الخيارات الرئيسية

#### ١- تعزيز «أقطاب التوازن»

تؤكد الخطة الأولوية التي يجب أن تعطى لتعزيز الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في ثلاثة أقطاب مدينية هي: عاصمة الشمال طرابلس نظراً إلى الدور الذي تؤديه هذه المدينة في إنماء كامل منطقة الشمال؛ والقطب المكون من مدن زحلة وشحورا والبلدات الأخرى الملائقة لها، والتي تطلق عليه الخطة تسمية «قطب توازن» نظراً إلى موقعه داخل الأراضي؛ وأخيراً مدينة النبطية، وهي تميّز عن غيرها من المدن الكبرى في الجنوب (صيدا وصور) كونها مدينة داخلية. وقد عدّتها الخطة أيضاً «قطب توازن».

ترجم الخطة هذه الأولوية المعطاة لعاصمة الشمال ولقطبي التوازن عبر مجموعة من المشاريع، أبرزها ما يلي:

- إنشاء ثلاث مناطق مخصصة للأنشطة الصناعية والخدمية في كل من البداوي ورياق والزهراني.
- تجميل كليات الجامعة اللبنانية المنتشرة على الأراضي اللبنانية في ثلاثة مواقع فقط، وهي طرابلس وزحلة - شحورا والنبطية، إضافة إلى المجمع الرئيسي في الحدث والفنار (بيروت الكبرى).
- تفعيل كامل حركة ترانزيت البضائع المشحونة بحراً إلى مرفاً طرابلس وتجهيزه لهذه الغاية.
- إعادة تأهيل السكك الحديد بين رياق والحدود الشرقية، وبين طرابلس والحدود الشمالية بغية استخدامها لشحن البضائع.
- استكمال أوتوستراد الشمال حتى الحدود الشمالية على الطرف الشرقي لسهل عكار مروراً بجوار حلبا، واستكمال تنفيذ الأوتوستراد العربي بين بيروت ودمشق، وأوتوستراد الجنوب في النبطية حتى مرجعيون في انتظار إمكان تنفيذ وصلته المترحة باتجاه القنيطرة.
- تعزيز شبكة الطرق التي تربط بين الأقطاب المدينية الرئيسية الثلاثة والمناطق المجاورة: طرق سريعة بين النبطية وجزين وصور وبنت جبيل، محول جديد في شحورا تسهيل الاتصال ببعליך والهرمل، طريق سريع يربط طرابلس بإهden مروراً بزغرتا.
- إنشاء هيئة تنفيذية لتنمية الأقطاب المدينية الثلاثة وملاحة المشاريع واستقطاب المستثمرين.
- إعادة النظر في المخططات التوجيهية والأنظمة في كل من منطقتي النبطية وزحلة - شحورا، وتنفيذ المشاريع العمرانية التي تعزز دورهما كأقطاب مدينية.

#### ٢- إعطاء المنطقة المدينية المكانة التي تستحقها

تمثّل مدينة بيروت مع ضواحيها القرية ومع المدن والبلدات المحاذية «منطقة مدينية مركبة» قادرة، بوزنها الاقتصادي والديمغرافي، على تبوّؤ أفضل المراكز بين الأقطاب المدينية الكبرى في الشرق الأوسط وفي حوض البحر المتوسط.

أما تحقيق هذا الطموح فيتطلب تنفيذ مشاريع وقيام بتداير من أهمها:

- تنفيذ عدد من المشاريع العمرانية الكبرى: استكمال إعادة إعمار وسط بيروت وربطه ربطاً

صحيحاً بباقي المدينة، وتنفيذ مشروع الضاحية الجنوبية الغربية (أليسار)، وتنفيذ مشروع السفوح الجنوبية العمراني في المنطقة الممتدة بين خلدة والدامور حتى خط عاليه - عيتات، وتنفيذ مشروع تطوير ضفاف نهر بيروت، وتنفيذ مشروع تنظيم الواجهة البحرية للضاحية الشمالية الشرقية ما بين مصب نهر بيروت وأنطلياس.

- إجراء نقلة نوعية في قطاع النقل: استحداث هيئة موحدة لإدارة جميع شؤون النقل في محيط محافظتي بيروت وجبل لبنان، وتنفيذ شبكة من المدار المخصصة للنقل المشترك دون غيره في بيروت وعلى الخط الساحلي، وعلى المحاور المؤدية إلى المناطق السكنية الواقعة على السفوح، واستعادة كامل مسار السكة الحديد الساحلي وتخصيصه كمسار لخط نقل مشترك يربط مدن الساحل بعضها بالبعض الآخر (من شمال البلاد إلى جنوبها)، وتنفيذ أوتوستراد إضافي إلى الساحل الشمالي (A2) ما بين المعاملتين وأنطلياس، وتنفيذ كورنيش بحري جديد ما بين أنطلياس ومصب نهر بيروت.
- إعادة النظر في أنظمة البناء في بعض المناطق الواقعة في أطراف المنطقة المركزية (أي بعد نهر الكلب شمالاً وخليدة جنوباً) بهدف وقف التمدد العمراني عند نهر إبراهيم شمالاً وعند نهر الدامور جنوباً. وسوف يتطلب ذلك زيادة عوامل الاستثمار في قسم من هذه المناطق، واستحداث وسائل متقدمة للنقل المشترك.
- ضبط التوسيع العمراني والعدول نهائياً عن منح الاستثناءات والتسوية المتكررة. إدخال الطبيعة إلى قلب المدن، وافتتاح المدن الساحلية على البحر، وتحسين الأملال العامة بجميع مكوناتها، ولا سيما الأرصفة ومعابر المشاة والحدائق العامة وكل ما يتعلق بالمشاة والأطفال والمعاقين في المدينة.

### ٣- تنمية المناطق والمدن والقرى

تمر تنمية المناطق عبر إشراكها الكامل في اقتصاد البلاد بجميع جوانبه وليس عبر آليات توزيع المداخيل عليها مما تنتجه منطقة مزدهرة واحدة.

من شأن الدعم المقترن لعاصمة الشمال ولقطبي التوازن في البقاع والشمال أن يعزز إشراك المناطق كافة في الاقتصاد الوطني والمساهمة في تتميمتها. ولتحقيق ذلك، لا بد أيضاً من مشاريع وتدابير تتخذ لصالحة المدن الأخرى الواقعة في هذه المناطق وكذلك للأرياف:

**إن أرض الوطن إرث مشترك للشعب اللبناني، من واجب كل جيل أن يسلمها، بشمولية ثرواتها، إلى الأجيال المقبلة**

- تتنظم الحركة الاقتصادية والحياة الاجتماعية في كل من المناطق الكبرى في البلاد (المنطقة المركزية والشمال والبقاع والجنوب) في إطار هيكلية مدينية متكاملة مكونة من قطب رئيسي يؤدي دور المحرك الاقتصادي الرئيسي (قطب المنطقة المركزية المدينية، وقطب طرابلس وضواحيها، وقطب زحلة - شتورا، وقطب البتطية)، ومن أقطاب ثانوية متخصصة نسبياً (جبل وصيدا وبعلبك وصور) ومن مجموعة من الأقطاب المحلية، وأخيراً من نسيج القرى الواقعة في محيط هذه الأقطاب المحلية.
- تتحلى كل من مدينتي جبيل وصيدا بمزايا المدن المعابر، أما الإستراتيجية المقترنة لتنميتهما

فتقوم على المبادئ التالية: تجنب ابتلاعهما كضواحي للمنطقة المدينية المركزية؛ الإفادة من موقعهما كمعابر ما بين بيروت والشمال من جهة، والجنوب من جهة أخرى؛ تعزيز الأنشطة الاقتصادية التي تتلاءم مع هذين الموقعين ومع ثرواتهما التراثية (التجارة، تخزين البضائع، زراعة الخضار، الاستجمام، السياحة) هذا إضافة إلى الأنشطة الصناعية القريبة منها، وإلى موقعهما الإداري (مركز قضاء ومركز محافظة).

- إن لبنان يُعد من ضمن البلدان العشرة ذات الكثافة السكانية الأعلى في العالم (نحو ٤٠٠ نسمة/كم²). ولهذه الحقيقة تأثير قوي في استعمال الموارد غير القابلة للتجدد**
  - تتحلى كل من مدينتي بعلبك وصور كذلك بمزايا مماثلة من حيث عطمة موقعهما الأثرية وشهرتها. فهما قطبان تراثيان بامتياز، في استطاعتهما الإفادة من هذا الواقع لتعزيز دورهما السياحي على نطاق واسع. ويتطابق ذلك استثمارات مهمة في قطاع الفنادق وسياسة سياحية تعزز التكامل بين كل من هاتين المدينتين وجوارهما، عبر إبراز الثروات السياحية في المدن والقرى المكونة لهذا الجوار. هذا إضافة إلى دور كل من هاتين المدينتين كمراكز تجاريين وخدميين لكامل المناطق المجاورة لهما، بما في ذلك الإنتاج الزراعي.
  - وسوف تتعزز أوضاع صور وبعلبك وغيرهما من المدن الأطراف مثل حلب والهرمل وراشيا وحاصبيا وغيرها، بفضل الطريق الدائري السريع الذي تدعو الخطة إلى تفيذه عبر الجنوب والبقاء والشمال.
  - أما تنمية المدن الصغرى والأرياف، فستتعزز بفضل رفع مستوى البنية التحتية والخدمات الأساسية (المياه والكهرباء والطرق المحلية... الخ) بصورة ملحوظة وعبر تحديث نمط توفير العقارات المجهزة للبناء، وذلك من خلال استخدام وكالة وطنية للتطوير العقاري تعمل لمصلحة الدولة أو لمصلحة البلديات التي تطلب منها ذلك.
  - وسوف تتعزز الوظيفة السكنية (الاصطياف والسكن خارج التجمعات السكنية الكبرى) في الأرياف والقرى بمقدار محافظتها على طابعها الريفي.
  - كما تشجع الخطة إقامة الصناعات الخفيفة غير الملوثة والأنشطة الحرفية وسائل الخدمات والأنشطة التجارية في الأرياف، ولا سيما في الأقطاب المحلية الواقعة في وسطها (من بينها الأقضية والبلدات الكبرى).


#### رابعاً: علاقة الخطة بإدارة الأموال العمومية

بووجه عام، لا تميز الخطة بين استعمالات الأراضي التي تملكها الدولة وبين استعمالات الأراضي الخاصة لجهة تصنيفها بحسب الطبيعة والميزات والعوائق. كما أن الخطة لها طابع الإلزام للدولة نفسها فقط، على خلاف المخططات التوجيهية والأنظمة التقتصيلية المحلية للمدن والقرى التي تضع قيوداً وارتفاقات على العقارات الواقعة في مناطق محددة.

إن الإطار الشامل للخطة يجعل من الأرضي اللبناني بكاملها موضوعاً عاماً بصرف النظر عن الملكية: فالخطة تطلق من مبدأ أن أرض الوطن إرث مشترك للشعب اللبناني، من واجب كل جيل أن يسلّمها، بشمولية ثرواتها، إلى الأجيال المقبلة. لذلك، يجب ترشيد استعمالات الأراضي وتنميتها بالطريق السليم التي لا تغير من طبيعتها أو تبدل من فرص استعمالها المستقبلية.

علينا أن نتذكر دوماً أن لبنان يُعد من ضمن البلدان العشرة ذات الكثافة السكانية الأعلى في العالم (نحو ٤٠٠ نسمة/كم٢). ولهذه الحقيقة تأثير قوي في استعمال الموارد غير القابلة للتجدد، بما فيها الشواطئ والموقع الطبيعية ومعالم التراث، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان. وفي ظل هذا الواقع، تكتسب المسائل المرتبطة بالحسّ الوطني واحترام الأنظمة أهمية كبيرة تزداد مع تزايد السكان.

على اللبنانيين أن يدركوا مدى التغيير النوعي الذي حصل في لبنان بفعل تزايد سكانه من مليون نسمة في زمن الاستقلال إلى أربعة ملايين نسمة سنة ٢٠٠٠ يعيشون ضمن رقعة جغرافية ثابتة، علماً أن هذا العدد سيتجاوز حتماً الخمسة ملايين خلال عقدين أو ثلاثة عقود من الزمن على الأكثـر.



# سبل ترشيد دور الدولة في إدارة أملاكها الخاصة: نموذج التجربة الفرنسية<sup>(١)</sup>

**غبي كوريا<sup>(\*)</sup> وستيفانو فورنييه<sup>(\*\*)</sup>**

(\*) مدير مكتب المهام العقارية في الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة - باريس

(\*\*) رئيس قسم في مكتب المهام العقارية في الوكالة نفسها

تتضمن السياسة العقارية للدولة في فرنسا عدة أوجه وتُعنى بعدة أقسام، منها المشاركة في تنمية قطاع المساكن الاجتماعية، ومساكن الطلاب، أو تحريك العمليات العقارية العامة. سوف نركز في هذه الورقة تحديداً على إدارة الأملاك العقارية الخاصة بالدولة، المستخدمة من جانب المرافق العامة.

منذ عام ٢٠٠٥، شهدت السياسة العقارية للدولة في فرنسا دفعةً جديدةً يقوم على وضع إستراتيجية واضحة تهدف إلى تحقيق إدارة عقارية فعالة، وذلك في سياق "المراجعة الشاملة للسياسات العامة" وإعادة هيكلة مراقبة الدولة. وقد شمل هذا الأمر عملياً الأمور التالية:

**إن تحديث الإدارة العقارية هو ركيزة أساسية لإصلاح الدولة؛ وهو يساهم في رفع أدائها، ويؤدي، من خلال تنظيم الأملاك العقارية تنظيماً علمياً، إلى المساهمة في إصلاح مالية الدولة**

- ترجمة مختلف إصلاحات الدولة على الصعيد العقاري عبر تسهيل تنفيذ تلك الإصلاحات (إعادة تنظيم الإدارات الإقليمية للدولة، وإصلاح الجهاز القضائي، ودمج وحدات الضريبة والخزينة... الخ).
- تقليص الإنفاق العقاري، إذ وضعت الحكومة الفرنسية هدفاً هو منح الدولة مجموعة أملاك عقارية أكثر فائدة من الناحية العملية وأكثر تكيفاً مع مهامها.
- تحديث إدارة الأملاك العقارية سعياً لتحقيق تنمية مستدامة.

إن تحديث الإدارة العقارية هو ركيزة أساسية لإصلاح الدولة؛ وهو يساهم في رفع أدائها، ويؤدي، من خلال تنظيم الأملاك العقارية تنظيماً علمياً، إلى المساهمة في إصلاح مالية الدولة.

تدور الإستراتيجية المحددة حول عدة محاور، هي: تحسين مستوى الإدارة العقارية؛ تعزيز المعلومات حول الأملاك العقارية؛ وضع رؤية متوازنة للأمد للإستراتيجية العقارية؛ وضع ترتيبات تساهم في تحسين إدارة هذه الأملاك؛ وضع أدوات قضائية ومالية وتقنية جديدة موضع التنفيذ؛ توسيع السياسة العقارية لتشمل المؤسسات العامة والهيئات المستقلة.

## ١- ترشيد الحكم على نحو يوضح دور المالك ودور الشاغلين في المجال العقاري

إن توزع مسؤولية الإدارة العقارية على أكثر من وزارة حتى زمن قريب حال دون وضع سياسة عقارية منطقية ودينامية للدولة الفرنسية موضع التنفيذ.

(١) نص مترجم عن اللغة الفرنسية.

لذلك، أنيطت مؤخراً مسؤولية تمثيل "الدولة-المالك" وتحديد توجهات سياسة الدولة العقارية، بوزير الموازنة المكلف إدارة الأموال العامة. وفي إطار هذه المهمة، يعاون الوزير المذكور الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة (AFD) ، التابعة للمديرية العامة للمالية.

على الصعيد اللامركزي، يُمثل الوزير المحافظ أو رئيس الإقليم وتعاونه الإدارة الإقليمية للمالية العامة، ويعين فيها مسؤول عن السياسة العقارية للدولة. يكون عمله مكملاً لأعمال الدائرة الإقليمية للأموال العامة.

**إن معرفة جيدة بخصائص الملكية العقارية للدولة هي حجر أساس لأي إستراتيجية عقارية حديثة**

بموازاة ذلك، تم تقليص صلاحيات الوزارات في مجال الإدارة العقارية على نحو ملموس، كما جرى تعين مدير عقاري داخل كل وزارة.

أخيراً، وعلاوة على الرقابة التي يمارسها البرلمان، أنشئت هيئات مختصات:

- مجلس الدولة العقاري، المؤلف من برلمانيين وختصاصيين عقاريين، يستهرون على حسن سير السياسة العقارية الجديدة للدولة. يبلغ المجلس الوزير المكلف إدارة الأموال العامة، توصياته لتحسين إدارة الأموال العقارية، كما يدرس مشاريع الإستراتيجية العقارية المقدمة من جانب الإدارات أو مشغلي الدولة، سواءً على الصعيد المركزي أم على الصعيد اللامركزي.
- لجنة خاصة تعنى بنوعية وشفافية العمليات العقارية للدولة، تهتم بالسهر على تطابق العمليات العقارية مع القوانين العقارية المعول بها (عمليات التملك وعمليات التنازل عن الملكية وعقود تأجيرية)، وتحسين إيرادات البيع إلى أقصى حد. تتألف اللجنة من موظفين كبار في مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة وهيئة التفتيش المركزي.

## ٢- تعزيز المعلومات حول الأموال العقارية كشرط مسبق لتحديث الإدارة العقارية

من الواضح أنه لم يكن يوجد تجانس كبير في الأموال العقارية، كما كانت الإدارة تعاني شح المعرفة بالمعطيات التقنية المتعلقة بهذه الأموال، وخصوصاً حول شروط استخدام العقارات المبنية أو صيانتها.

من هنا، إن معرفة جيدة بخصائص الملكية العقارية للدولة (تقوم على جردة مادية شاملة، وتخمين قيمة الأموال) هي حجر أساس لأي إستراتيجية عقارية حديثة.

هكذا، أطلقت الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة (AFD) منذ عام ٢٠٠٣ ورشة لإعداد جردة عينية لأملاك الدولة العقارية، مثلت ركيزة لإجراء الجردة المالية للدولة التي ينص عليها القانون العضوي الخاص بقانون الموازنة العامة الصادر بتاريخ الأول من آب / أغسطس ٢٠٠١.

**أي عمل علمي يتطلب إجراء جردة عينة شاملة وتخمين لقيمة المبني يُستكمel باقتراحات... تتيح للأموال العقارية الخاصة بكل إدارة أن تلبي حاجات الشاغلين بصورة أفضل**

تُستكمel هذه الورشة حالياً من خلال إثراء هذه المعطيات (مساحات، طبيعة المبني، نوعية صيانة الأموال... الخ) بتفاصيل إضافية والتحقق من مصدقتيها بحيث يمكن الاستناد إليها تقنياً

وقضائيًاً. من ناحية أخرى، أتاحت عمليات التدقير المختلفة للمبني تحسين المعلومات حول الأموال العقارية. وفي ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠ قدرت قيمة الأموال العقارية للدولة الفرنسية، سواء المشغولة مباشرة من جانب مراقبها، أو المعهود بها إلى مشغليها، بنحو ٦٠ مليارات يورو.

### **٣- وضع رؤية متوسطة الأمد للإستراتيجية العقارية بهدف وضع تنظيم عقاري أفضل لمراقب الدولة**

تقرر إعداد رؤية متوسطة الأمد للإستراتيجية العقارية تمتد لعدة سنوات، وذلك لكي يتاح للدولة وضع حلول تسمح لها بتأدية دورها، وبمواجهة حاجاتها وزيادة قيمة ملكيتها العقارية (عمليات التملك والبيع وعمليات البناء وعقد التأجير)، إضافة إلى تأمين حاجاتها من الصيانة.

إن أي عمل علمي يتطلب إجراء جردة عينية شاملة وتحميم لقيمة المبني (جانب تقييمي) يُستكمel باقتراحات عملية يحتاج تفديتها إلى مدة لا تقل عن خمس سنوات (عمليات تملك وعمليات تنازل عن الملكية، وإعادة تجميع، وعمليات تبديل مراكز إقامة) تتيح للأموال العقارية الخاصة بكل إدارة أن تلبي حاجات الشاغلين بصورة أفضل، وكذلك أهداف التنظيم الرشيد للشأن العقاري (جانب إستراتيجي).

حالياً، تم إعداد هذه رؤيا للإستراتيجية العقارية على المستويين المركزي والإقليمي. كما أن ٣٢٥ مؤسسة عامة وهيئة مستقلة، بمن فيها الذين يديرون ملكية عقارية كبيرة، أعدوا تصورات عقارية تراعي تحديداً نسبة مساحة ١٢ م<sup>٢</sup> لكل عامل حكومي.

وسوف يجري تطبيق هذه الاستراتيجيات من خلال تقليص عدد المراكز الحكومية، وتقليل المساحات المشغولة من جانب الدولة.

### **٤- الترتيبات التي تساهم في تحسين إدارة الأموال العقارية للدولة**

#### **أ- «شبه إيجارات» عامة بين «الدولة-المالك» وبين الإدارات والمؤسسات العامة**

إن الإجراءات التي كانت تعتمد سابقاً على تخصيص مبان حكومية معينة لمرافق عام، وبتخطيط آخر لمؤسسات عامة وطنية مثلاً، والتي كانت تمنح الشاغلين صلاحيات كثيرة تمنع عادة المالك، قد تم استبدالها منذ عام ٢٠٠٩ بعقود موقته وقابلة للمراجعة، خاصة بكل مبني على حدة، تحدد حقوق وواجبات الطرفين المتعاقددين، أي «الدولة-المالك» والإدارة الشاغلة.

في ما يخص المبني الإدارية لمكاتب الموظفين، تحدد هذه الاتفاقيات نسبة الإشغال التي ينبغي بلوغها خلال مدة العقد، علمًا أن المساحة المحددة من قبل الحكومة هي ١٢ م<sup>٢</sup> لكل عامل. تخضع العقود لتدقيق دوري لجهة ملاءمة الإشغال لطبيعة الإنشاء ومراعاة شروطه، وتحديداً التزامات الإدارة الشاغلة.

### **ب - بدلات إيجار "موازنية" تتناسب وأسعار السوق**

تتضمن العقود المذكورة آنفًا بدلات الإيجار "الموازنية"، وهي مبالغ تقدرية تتناسب وواقع السوق، تُدفع من قبل الوزارات مقابل شغليها المبني الخاصة بالدولة.

يهدف هذا الترتيب إلى تحويل المرافق المستفيدة من الموقع الحكومية كامل المسؤولية المالية الناتجة من إشغالها تلك الموقع بنيابة عن الدولة، وإلى حثها على ترشيد استخدام الأملاك العقارية تمشياً مع الرؤية الإستراتيجية المتوسطة الأمد (SPSI) وهو ما يعزز تجميع الوزارات وتقاسم الأعباء ضمن مرافق الدولة.

إن بدلات الإيجار هذه تجري فهرستها. كما أقر ترتيب مالي يقوم على مبدأ الثواب والعقاب لتشجيع الإدارات على تقليص المساحات المشغولة ولعاقبة تلك التي تمتّع عن ذلك من خلال المساهمات المقررة في الموازنة العامة.

### **ج - وضع سياسة لصيانة مباني الدولة**

قبل عام ٢٠٠٩، كانت الصيانة تمثل الثغرة الرئيسية للسياسة العقارية للدولة، إذ إن الأشغال كانت مخططة وممولة على نحو غير كاف. فقد كانت الصيانة علاجية في أغلب الأحيان، نظراً إلى غياب الصيانة الوقائية. ومنذ ذلك التاريخ، أدرجت اعتمادات صيانة الملكية العقارية ضمن برنامج محدد للموازنة تعود مسؤولية تنفيذه إلى الوكالة الفرنسية لإدارة أملاك الدولة، وقد خُصصت له اعتمادات تقطّع من الميزانية المخصصة للوزارات.

على الصعيد الإقليمي، وُضعت موضع التنفيذ سياسة صيانة وزارية متعلقة بعده وزارات تحت سلطة المحافظين أو رؤساء الأقاليم، الذين تعاوّنهم وحدات محلية من إدارة الأملاك العامة ومن وزارة البيئة. على أن تُعد خطط الصيانة الإقليمية لعدة سنوات بدءاً من عام ٢٠١١.

### **د - إبداء إدارة الأملاك العامة رأياً مفصلاً حول الاتفاقيات العقارية بين دوائر الدولة والمشغلين**

إلى جانب الرأي المالي "الكلاسيكي" الذي تقدمه إدارة الأملاك العامة، بات مطلوباً من هذه الإدارة من الآن فصاعداً، تقديم رأي حيال السياسة العقارية في ما يخص الأبنية الإدارية. على أن يستند هذا الرأي إلى تحليل المعايير الآتية: الموقع الجغرافي، تجميع الموقع، تطور المساحات المشغولة، الحد من المكاتب الفردية، مقارنة نفقات الصيانة (قبل الإشغال وبعده).

فيما يتعلق بالدوائر الحكومية، تدار العمليات العقارية المحلية من قبل ممثل عن "الدولة-المالك" بالتنسيق مع الإدارة الشاغلة.

### **ه - تحديث إجراءات بيع مباني الدولة على نحو يحقق الشفافية والفاعلية والسرعة**

■ تم عمليات البيع بناء على استدراج عروض، يمكن إجراؤها حتى حين يكون المبني مشغولاً.

- عمليات البيع أصبحت أكثر شفافيةً: تبدي اللجنة الخاصة بشفافية وجودة العمليات العقارية الخاصة بالدولة رأيها حول شروط إنجاز عمليات البيع وتنشر هذا الرأي.

من ناحية أخرى، تسهر الدولة على مصالحها العقارية من خلال تضمين عقود البيع فقرات ضامنة تتيح تقاسم فوائض القيمة التي سيتم تحقيقها في وقت لاحق من جانب المتملك.

أخيراً، قُدم عام ٢٠١٠ مشروع خطة متوسطة الأمد لعمليات بيع بعض أملاك الدولة. وهو يحدد للسوق وللسلطات المحلية جدولًا زمنياً لبيع أكثر من ١٧٠٠ مبني موزعة على مجلل الأراضي الفرنسية وذات طبيعة متعددة.

#### ٥- السياسة العقارية الجديدة ترافق مع وضع آليات قضائية ومالية وتقنية جديدة موضع التنفيذ

- دخل البند التشريعي من القانون العام المتعلق بتحديد ملكية الأشخاص العموميين حيز التنفيذ في الأول من تموز / يوليو ٢٠٠٦. على أن ينشر مرسومه التنظيمي قريباً جداً. وهو يهدف إلى تحديد العمليات وتحديد أدوار مختلف الجهات الفاعلة، وتنظيم التداولات وتيسير الأسلوب.
- أنشئ عام ٢٠٠٦ حساب رصد خاص (إدارة أملاك الدولة العقارية) تناط مسؤوليته بمالك، وهو يُظهر الإيرادات والنفقات المتعلقة بعمليات التنازل عن الملكيات العقارية. علماً أن التصنيف الجديد للموازنة خصص عام ٢٠٠٩ برنامجاً رقمه ٣٠٩ لصيانة الملكية العقارية للدولة، وهو ما عزز اعتمادات الصيانة للملك.
- تدرج الجردات العينية والمحاسبية لأملاك الدولة العقارية منذ عام ٢٠٠٩ في الوحدة العقارية المخصصة من ضمن برنامج معلومات الموازنة والمالية للدولة (Chorus). وسوف تُستكمل هذه الوحدة في الوقت المناسب بوظائف متقدمة إضافية متخصصة في الإدارة العقارية.


#### ٦- توسيع السياسة العقارية لتشمل المؤسسات العامة والهيئات المستقلة

تطبق إستراتيجية تقليل المساحات والنفقات العقارية على المؤسسات العامة والهيئات المستقلة كافة، وقد كان تحديد الأملاك العقارية التي يستخدمونها مجهولاً حتى الأمس القريب. وطبقاً لقرارات حكومية وطلبات البرلمان، باتت المؤسسات العامة والهيئات المستقلة ملزمة التصریح عن المباني التي تشغلهما. وقد تم إحصاء مجموعة الأملاك هذه عام ٢٠٠٩.

من ناحية أخرى، خضعت أملاك المؤسسات العامة والهيئات المستقلة لعمليات تخمين مفصلة أُنجزت أكثرتها مطلع عام ٢٠١٠.

إن هذا التحديد لقيمة الممتلكات سيتيح اعتماد بدلات إيجار للمباني التي تضعها الدولة في تصرف هذه المؤسسات (أي ما يعادل نصف عدد الأملاك التي تشغلهما هذه المؤسسات والهيئات) بدءاً من عام ٢٠١٢.

أخيراً، جرى توسيع نطاق الرؤية المتوسطة الأمد للإستراتيجية العقارية ليشمل جميع المؤسسات العامة والهيئات المستقلة التابعة للدولة الفرنسية عام ٢٠١٠.




# دراسات



إطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان

تمويل التنمية: مقاربة مغايرة للطرح النيو-ليبرالي



# الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال في لبنان

## إيلي كُلّس

رائد في قوى الأمن الداخلي وأستاذ القانون في جامعة الروح القدس - بيروت

### مقدمة

تُعد عمليات تهريب الأموال إحدى أهم المشكلات التي يواجهها العالم المعاصر، وقد أخذ هذا الأمر يزداد خطورة مع تطور أساليب النقل وسهولة الانتقال، فغدا التهريب شائعاً، بعدها كان يتطلب مشقات متعددة، فالإنترنت وأمكان التدخل والاستعلام عن الحسابات المصرفية لم يعد مقصراً على إرادة المصارف المودعة، إذ من دون إذن هذه الأخيرة، بل من دون علمها، يمكن كشف الحسابات المصرفية وحتى إعطاء أوامر لنقلها؛ فالمصارف ينصب اهتمامها على سبل الاحتفاظ بالسرية ولجم التدخل في المعلومات المصرفية بعدها أصبح ممكناً

**إن مقدار الأموال التي يتم تبييضها سنوياً يناهز ٥٠٠ مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل حجم التجارة النفطية في العالم أو ما يساوي ٨ في المئة من إجمالي حجم التجارة العالمية**

بواسطة الكمبيوتر الوصول إلى جميع المعلومات، وحتى تحويلها وتعديلها، أو زرع الفيروس ومعها من الوجود، على الرغم من أساليب الحماية التقنية المعتمدة.

ظهر تبييض الأموال كدليل كافٍ لقوة المجموعات الإجرامية بحيث أدخل في آلية النمو بين الاقتصاد الإجرامي والاقتصاد الشرعي. ولا شك في أن سلامـة الاقتصاد عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، كما أن حـياة الفرد قد تتأثر إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي، فتطـور نهج حياته وتتطور عـلاقـاته الإنسـانية والاجتماعـية، يفرضـان عليه أنـماطاً جـديدة من السلـوك والـمواقـف، التي طـفىـ على بعضـها الرؤـية الضـيقـة والمـصلـحة الفـردـية، وأصـبح هـاجـسـ الـربح سـائـداً، بـغضـ النظر عنـ المـساـوىـة النـاتـجةـ منـ العمـليـاتـ.

المؤدية إليه أو الصنوف المنتجة له<sup>(١)</sup>.

أمام هذه الظاهرة العالمية غير المشروعة، تعالت الأصوات احتجاجاً من الدول والحكومات والمنظمات العالمية والمؤسسات، المصرفية منها والمالية، على قضية تبييض الأموال الملوثة الناتجة من أعمال وأنشطة غير مشروعة دولياً، والمتّأثرة إماً من الجريمة المنظمة والمـخدـراتـ وإماً من عمـليـاتـ تـموـيلـ جـرـائمـ الإـرـهـابـ وماـ إـلـىـ ذـلـكـ منـ أـعـمالـ غـيرـ قـانـونـيةـ أدـتـ إـلـىـ تـصـاعـدـ درـجـةـ عمـليـاتـ التـبـيـضـ عـالـياًـ وـتـزاـيدـ حـجمـهاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ،ـ وـذـلـكـ لـتـلـايـفـ غـسلـهاـ وـتـبـيـضـهاـ وـإـدخـالـهاـ فـيـ الدـورـةـ الـاقـتصـاديـ بـصـفـةـ شـرـعـيـةـ.ـ فـظـهـرـتـ عمـليـةـ مـكاـفـحةـ تـبـيـضـ الأـمـوالـ وـتـلـافـيـهاـ وـصـدـرتـ التـشـريعـاتـ الـجزـائـيةـ

<sup>(٢)</sup>.

الـدولـيةـ،ـ الإـقـليمـيـةـ وـالـمحـلـيـةـ،ـ مـعـاقـبةـ مـرـتكـبـيهـاـ.

يـجـمـعـ الـخـبـرـاءـ الـدـولـيـونـ فـيـ شـؤـونـ الـإـجـرـامـ الـمنـظـمـ وـالـعـابـرـ للـحدـودـ عـلـىـ أـنـ مـقـدـارـ الـأـمـوالـ الـتـيـ يـتـمـ تـبـيـضـهاـ سـنـوـيـاـ يـنـاهـزـ ٥٠٠ـ مـلـيـارـ دـولـارـ أمـريـكيـ،ـ أيـ مـاـ يـعـادـلـ حـجمـ التـجـارـةـ الـنـفـطـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ أوـ مـاـ يـسـاوـيـ ٨ـ فـيـ المـئـةـ مـنـ إـجمـالـيـ حـجمـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ.ـ وـهـوـ يـحـصـلـ وـفـقـ إـحـصـاءـاتـ صـنـدـوقـ النـقـدـ الـدـولـيـ إـلـىـ مـاـ نـسـبـتـهـ ٣ـ إـلـىـ ٥ـ فـيـ المـئـةـ مـنـ مـجـمـوعـ النـاتـجـ الـقـومـيـ لـبـلـدـانـ الـعـالـمـ قـاطـبةـ.ـ وـيـقـولـ دـاـيـفـيدـ بـيـكـفـورـدـ الـذـيـ كـانـ يـشـغلـ وـظـيفـةـ مـسـتـشـارـ أـوـلـ يـفـيـ مـصـارـفـ أـمـريـكيـةـ خـاصـةـ،ـ فـيـ مـوـضـوـعـ مـكاـفـحةـ تـبـيـضـ الـأـمـوالـ،ـ إـنـ هـنـاكـ ١٠٠ـ مـلـيـارـ دـولـارـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـجـرـيـ تـبـيـضـهاـ فـيـ أـوـرـوـبـاـ كـلـ ٩٥ـ سـنـةـ،ـ وـإـنـ الـأـمـوالـ الـتـيـ تـجـمـعـ فـيـ الـجـرـيمـةـ تـزـيدـ عـلـىـ ٩٥ـ فـيـ المـئـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوالـ الـمـبـيـضـةـ.

(١) عبد العزيز الشافـيـ،ـ تـبـيـضـ الـأـمـوالـ:ـ درـاسـةـ مـقـارـنةـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـ،ـ ٢٠٠١ـ)،ـ صـ ١٢ـ.

P. Broyer, *L'argent sale dans les réseaux clandestins* (Paris: L'Harmattan, 2000), pp. 30-35.

(٢)

انطلاقاً مما تقدم، ونظرًا إلى تعاظم جريمة تبييض الأموال على اللائحة السوداء للدول “غير المتعاونة” في مجال مكافحة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي (Liste noire du GAFI). واستمر وجود اسم لبنان على تلك اللائحة عام ٢٠٠١ على الرغم إقرار لبنان قانون مكافحة تبييض الأموال في شهر حزيران/ يونيو من العام نفسه، ولم يُرفع الاسم عن تلك اللائحة إلا بعد قيام وفد من مجموعة GAFI بزيارة لبنان وتحققه من جد الإجراءات والخطوات التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون الجديد.

### السرية المصرفية الواسعة، التي يمكن مرتكبي تبييض الأموال الاحتماء بها والتخفى وراءها، قد مثلت أحد الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى تشديد الضغوط المختلفة على لبنان في أواخر تسعينيات القرن الماضي

وتطور تقنياتها، ولا سيما المخاطر المتعلقة بالجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب، التي لا يقف لبنان بمنأى منها، فإن أهمية التعاون والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي تبرز بقوة في سبيل تعزيز إطار المكافحة. لذا سنتناول في هذه الدراسة ميادين مكافحة تبييض الأموال في لبنان، والعقبات التي تواجه إجراءات هذه المكافحة والتطورات الوطنية المستقبلية على هذا الصعيد وأبعادها الدولية.

يمكن وصف الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، بأنه يفتقر إلى تشريع متكملاً، بسبب عدم وجود نصوص قانونية تطرقت إلى هذا الجرم مباشرة لعدة عوامل، من أهمها مقومات الاقتصاد اللبناني الذي يرتكز بقوة على قطاع الخدمات المصرفية نظرًا إلى الدور التاريخي الذي قام به لبنان منذ تأسيسه في عشرينات القرن الماضي، ولا سيما السرية المصرفية المعول بها (٢) بموجب قانون ١٩٥٦/٩/٣، وتأثيرها في حجم رؤوس الأموال المودعة في المصارف اللبنانية، إضافة إلى عدم شيوخ هذا الجرم في تلك الفترة التي اعتمد لبنان السرية المصرفية فيها، لأن الهدف كان جذب الأموال وتعزيز الاستثمارات التجارية والخدمية.

إلا أن هذه السرية المصرفية الواسعة، التي يمكن مرتكبي تبييض الأموال الاحتماء بها والتخفى وراءها، قد مثلت أحد الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي إلى تشديد الضغوط المختلفة على لبنان في أواخر تسعينيات القرن الماضي وبداية القرن الجديد، بهدف الحد من هذه السرية، الأمر الذي أسفر عن إدراج اسم لبنان في لوائح الدول المتهمة باحتضان عمليات تبييض أموال، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية وآخراها في حزيران/ يونيو ٢٠٠١. كما وضع اسم لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢.

### أولاً: مراحل الاستحقاقات التشريعية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال في لبنان

١- في عام ١٩٩٥ انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لعام ١٩٨٨، وذلك بموجب القانون رقم ٩٥/٤٢٦، إلا أنه تحفظ لجهة السرية المصرفية<sup>(٤)</sup> وذلك من خلال عدم التزامه بعض بنود المواد المتعلقة بتقديم السجلات المصرفية، أو توفير النسخ الأصلية أو الصور المصمّقة، في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، والامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية.

٢- في المقابل، عملت المصارف، من خلال جمعية المصارف، على الحد من الضغوط التي تمارس عليها بسبب عدم رفع السرية المصرفية، من خلال إقرار اتفاقية الحيطة والحدر (حول الالتزام بمكافحة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات) بالتعاون مع مصرف لبنان في أواخر عام ١٩٩٦؛ وهي كنية عن اتفاق معقود بين جمعية المصارف وبين المصارف الأعضاء فيها، تهدف إلى وضع إطار ووسائل دعم للوقاية من تبييض الأموال، تمثل بسلسلة إجراءات للمراقبة من خلال التحقق من هوية المتعاقد، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي،

(٢) يقودنا الحديث عن خصوصية السرية المصرفية المعتمدة في لبنان، إلى التذكير بحدودها وبالاستثناءات التي تسرى عليها، وهي بموجب المادة الثانية: موافقة الزبون، إعلان إفلاس الزبون، دعوى بين المصرف والزبون، تبادل المعلومات بين المصارف في ما يتعلق بالحسابات المدينية، دعاوى الإثراء غير المشروع، وإفلاس المصارف.

(٤) غسان رياح، قانون المخدرات والمؤشرات العقلية الجديد (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص ٢٠١.

ينظم آلية أصول مراقبة العمليات المصرفية وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢١٨ .

أعطى القانون تعريفاً واسعاً للأموال غير المشروعة، فصنف جميع الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية أمولاً غير مشروعة، تتوافق فيها أركان جرم تبييض الأموال، وهي:

- المخدرات (زراعة وتصنيعاً وتجارة).
- أفعال جمعيات الأشرار.
- الإرهاب.
- تجارة الأسلحة.
- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة.
- تزويير العملة أو الأسناد العامة.

تجدر الملاحظة إلى انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة برقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٦، حيث صدر في السياق نفسه وفي التاريخ نفسه أيضاً، القانون رقم ٢٢ المتعلق بتوسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة لتشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد وتجميدها وفق الأصول المنصوص عنها في القانون رقم ٣١٨ .

كما حدد هذا القانون إطار الأفعال الجرمية المرتكبة من جراء إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذه المصادر، أو تحويل الأموال أو استبدالها، مع العلم أنها غير مشروعة، لإخفاء مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، وأخيراً تملك أموال غير مشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقوله أو غير منقوله أو للقيام بعمليات مالية، مع العلم المسبق أن هذه الأموال غير مشروعة.

وفي السياق نفسه، حصر القانون الجديد ميدان مراقبة العمليات المالية والتدقيق فيها ببعض المؤسسات المالية (مصارف، صرافة، شركات وساطة مالية وتأجير تمويلي، هيئات الاستثمار الجماعي، شركات التأمين، شركات ترويج وبناء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كاللحي والأحجار الكريمة والذهب

(٥) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧٣ على ما يلي: “[...] عبارة “تبييض الأموال” أي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقوله أو غير المنقوله أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.”

والتدقيق في عمليات الصندوق بمبالغ تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي. كما تفرض الاتفاقية أن يتحقق مدير المصرف من هوية الزبون حين يكون الحساب مرّقاً ومكتوم الاسم، ومراقبة الحالات التي يكون الوضع المالي للعميل لا يتناسب مع القيمة موضوع العملية، أو في حال إعطائه وكالة لغير محام أو وسيط أو وكيل. لكن هذه الاتفاقية لا تتضمن عقوبات رادعة، فضلاً عن أنها اقتصرت على مكافحة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم.

-٣- بادر لبنان إلى خطوة أخرى متقدمة، تمثلت بإقرار مجلس النواب في ١٩٩٨/٢/١٦ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ طبقاً لاتفاقية فيينا، الذي ألغى قانون المخدرات السابق تاريخ ١٩٤٨/٦/١٨ . وهكذا دخلت عبارة ”تبييض الأموال“ أول مرة في التشريع اللبناني في المادة الثانية من هذا القانون<sup>(٦)</sup>.

وقد لحظ القانون عقوبات مشددة في حق كل من أجرى تحويلات<sup>(١)</sup> أو وظف موارد أو أمولاً مستحصلة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات بهدف إخفائها أو تمويه طبيعتها، وهي عقوبات تتيح الاطلاع على السجلات المالية والتجارية باستثناء السجلات المصرفية.

ومن الخطوات التنظيمية أيضاً، إصدار حاكم مصرف لبنان بموجب القرار رقم ٧٥١١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١، توجيهها إلى جميع المصارف يقضي بالتقيد بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر، وتفوضه لجنة الرقابة على المصارف مهمة إصدار النصوص التنظيمية، مكرساً بذلك تعهداً مشتركاً للمصارف أكثر منه موجباً قانونياً ملزماً، بحيث مثلت هذه الاتفاقية تكاملاً بين جهود القطاع المصرفي وبين الجهود الرسمية.

## ١- قانون مكافحة تبييض الأموال

### أ- تحديد جرم تبييض الأموال

صدر قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، واتبع بالقرار رقم ٧٨١٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان، خلال شهر حزيران/يونيو من العام نفسه، وهو

(٦) انظر: نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣١٨ .

عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات عن طريق حسابات مرقمة، إضافة إلى التدقيق في العمليات التي تزيد قيمتها على العشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها، والاحتفاظ بالمستندات العائدة لها مدة خمس سنوات بعد إنجاز العمليات أو إغفال الحساب، على أن يُجرى كل ذلك بسرية تامة، وعدم إعطاء أي إفادات مغيرة للحقيقة بهدف تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

في المقابل، منح هذا القانون المؤسسات المصرفية ومستخدميها حصانة تجاه تفيذهن الموجبات الملقاة عليهم، سواء بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات هيئة التحقيق الخاصة، التي سنأتي على شرحها لاحقاً، إذ تحول المادة الثانية عشرة من هذا القانون دون الادعاء عليهم أو ملاحتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية إلا في حال إفشاء السرية المصرفية.

ويُستفاد من ذلك، بأن الزبون الذي كان موضع شك من قبل مستخدم المصرف في أنه يقوم بعمليات تبييض أموال، لا يمكنه ملاحة هذا المستخدم حتى لو كان شكه في غير محله، مما كانت حدود هذه الملاحة، سواء أكانت في حدود التعويض من العطل والضرر أم كانت في حدود الملاحة الجزائية كالادعاء على المستخدم بالاقتراء. هذا من الناحية الإيجابية، أي في حال التزام المؤسسة المصرفية أو المستخدم فيها بالموجبات الملقاة على عاتهما بموجب القانون. أمّا إذا أفلأ أو خالفاً موجبات مراقبة العمليات مع الزبائن، التي يمكن أن تخفي تبيضاً للأموال أو موجب الإبلاغ عنها، فإن العقوبة تراوح بين شهرين وستة أشهر مع غرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين.

## ٢- جهاز مراقبة عمليات تبييض الأموال: هيئة التحقيق الخاصة

### أ- إنشاء الهيئة

أنشئت هيئة تحقيق خاصة<sup>(٤)</sup> بموجب المادة السادسة من

والتحف الفنية والأثار القديمة)، والالتزام ما لا تخضع منها لقانون سرية المصادر مسلك سجلات خاصة بالعمليات التي تزيد قيمتها على مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من أي عملة أخرى<sup>(٥)</sup>، والتحقق من هوية الزبائن وعنانيتهم والاحتفاظ بكل المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. أمّا المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصادر، فقد حدد

**يحدد قانون مكافحة تبييض الأموال آلية وإجراءات خاصة يقتضى اتباعها لتنفيذ أحكامه في ما يتعلق بدور النيابات العامة وأجهزة الضابطة العدلية المرتبطة بها بصفة مساعد لها في التحقيقات الأولية**

القانون الجديد آلية لمكافحة تبييض الأموال ومراقبة العمليات التي تجريها المصادر والمؤسسات المالية مع زبائنهما تلافياً لتورطها بتبييض الأموال. وقد وضعت أصول لهذه الرقابة بموجب النظام الذي وضعه مصرف لبنان رقم ٧٨١٨<sup>(٦)</sup> تتعلق بما سبق وعرضنا له بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصادر، إضافة إلى وجوب مراعاة الموجبات التالية:

- تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.
- التزام المؤسسات المالية والمصرفية عدم إعطاء إفادات مغيرة للحقيقة بهدف تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.
- تحقق مفوضي مراقبة المصادر والمؤسسات المالية من مدى تقييد هذه المؤسسات بأحكام النظام رقم ٧٨١٨ وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة في هذا الشأن.

### ب- آلية ملاحة العمليات المشبوهة

يتمحور عمل المصادر في هذا القانون حول مراقبة العمليات مع الزبائن، لتلافي التورط بعمليات يمكن أن تخفي تبيضاً للأموال، وفقاً لمؤشرات وخصائص متعددة؛ فبموجب المادتين الرابعة والخامسة:

تحتحق المؤسسات المصرفية من هوية الزبائن والحسابات التي تُفتح أو العمليات التي تُجرى من قبلهم، وهوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تعامله بواسطة وكلاء أو تحت أسماء مستعارة

(٧) انظر: نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨.

(٨) انظر: نظام مصرف لبنان رقم ٧٨١٨.

(٩) تتألف لجنة التحقيق الخاصة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢١٨ من: حاكم مصرف لبنان رئيساً، ورئيس لجنة الرقابة على المصادر، والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا (التي يرأسها الحاكم بموجب قانون النقد والتسليف والتي يعود لها صلاحية اتخاذ عقوبات إدارية بحق المصادر)، وعضو رئيف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان.

الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي تدور حولها شبكات التبييض<sup>(١٠)</sup>.

مثلاً إنشاء الهيئة المميزة الأساسية لهذا القانون<sup>(١١)</sup> وأعطاء قابلية إضافية للتنفيذ، إذ بات يوجد مرجع رسمي مولج تلقي الشكاوى أو المعلومات الواردة من الخارج، وخصوصاً حول وجود

القانون رقم ٣١٨ لدى مصرف لبنان، وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي<sup>(١٢)</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال وتقرير مدى جدّ الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم ورفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة ومصلحة الهيئة، ممثلة بشخص رئيسها، عن


### الجدول رقم (١)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢٠٢	٢٠١	١٩١	١٥٤	١٤٤	١٥٣	٢٢٢	١٠٣	٢٩	مجموع الحالات
١٤٣	٦٧	٥٤	٧٠	٨٨	٧١	١٢٥	٧٩	٢٢	عدد الحالات التي رفعت

### الشكل رقم (١)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب



(١٠) انظر الشرح عن صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة، ص ٢٥.

(١١) غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٤)، ص ١٧٠.

(١٢) انظر: نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨.

كان نوعها؛ فالطبيعة القضائية للهيئة تؤدي بطبيعة الحال إلى القول إن ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشق من مهمتها يرتكب الصفة القضائية التي تحول دون الطعن بها بغير الطرق المحددة لها لقرارات قضائية<sup>(١٣)</sup>.

تتخذ هذه الهيئة قراراتها نتيجة تلقيها الإخبارات عن وجود التبييض من المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨، أو من المؤسسات الخاضعة لهذه السرية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون عينه، أو من لجنة الرقابة على المصارف أو من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية. ومن البديهي القول إن هذه الإخبارات التي ترد من جهات مختلفة ومتعددة قد تتضمن يد الهيئة على الموضوع قبل مباشرة التحقيقات القضائية في شأنها وهو ما يحصل غالباً.

كما يمكن أن ترد هذه الإخبارات إلى الهيئة بعدما تكون التحقيقات قد بدأت أو بعدما تكون قد انتهت ولكن من هذه الحالات نتائجها<sup>(١٤)</sup>:

حالات تبييض الأموال، وهو أمر لم يكن متوفراً من قبل. ذلك لأن أيّاً من وزاري الخارجية والعدل، أو حتى السلطات القضائية، لم تكن قادرة على إثبات عدم صحة مثل هذه المزاعم بسبب السرية المصرفية التي كانت تحول دون الاستعلام والتحقيق؛ فللجنة التحقيق الخاصة وحدها الحق في رفع السرية المصرفية عن الحساب المصري المشتبه في أنه يخفي تبيضاً للأموال، بعد تدقيق المعلومات وتقرير مدى جدّ الأدلة والقرائن على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك حسراً لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن المصارف عليها مراعاة قواعد الكتمان الشديد عند إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تغطي تبيضاً للأموال، إذ اشترط القانون أن يحصل الإبلاغ فوراً وبسرعة مطلقة.

#### ب - آلية عمل الهيئة

نُصّت المادة السابعة من القانون صراحةً على أن الهيئة

#### الجدول رقم (٢)

العمليات المشبوهة الواردة إلى “هيئة التحقيق الخاصة” المتعلقة بالإرهاب

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
١٤	٩	١٠	١١	١٩	٢٠	٢١	٢٤	٦٧٨	مجموع الحالات
١١	٣	٦	٩	١٦	١٥	٢٨	٢٠	٦٥٦	عدد الحالات التي رفعت

■ في حال ورود الإخبار إلى الهيئة قبل المباشرة في التحقيقات القضائية، تبدو الهيئة وكأنها في الموقع الذي تحتله أجهزة التحقيق الأولى، بحيث تتساوى معها في عدم اختصاصها لتحرير الدعوى العامة، إذ عليها، إذا ما أسفر تحقيقها عن القول بعدّ الأدلة على وجود جرم التبييض، أن تحيل الأمر إلى النيابة العامة التمييزية التي تتبع الإجراءات. إلا

ذات طابع قضائي وأن مهمتها هي التحقيق في العمليات المالية التي يشتبه في أنها تمثل جرائم تبييض أموال، بحيث تقرر الهيئة بناء على صلاحياتها مدى جدّ الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إدانتها من دون أي مرجع آخر لجهة رفع السرية المصرفية عن الحساب، إضافة إلى أن قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة الإدارية أو القضائية مهما

(١٣) شبيب مقلد، “هيئة التحقيق الخاصة والأحكام والقواعد القضائية”， مداخلة قدمت خلال الندوة القانونية التي عقدها الاتحاد الدولي للمحامين حول “السرية المصرفية في مواجهة تبييض الأموال”， في بيت المحامي، بيروت، خلال الفترة ١٩-١٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٤.

(١٤) فوزي أدهم، ”مكافحة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني”， مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الثامن (٢٠٠٢)، ص ٢٤٧.

سيما أصول المحاكمات الجزائية، قامت النيابة العامة التمييزية في حينه وضمن إطار المهام الموكلة إليها، بتحديد الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في عملية التحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك بعد التشاور مع حاكم مصرف لبنان بوصفه رئيس هيئة التحقيق الخاصة، فما هي هذه

الإجراءات والآليات المتبعه؟

(٢) آلية التنسيق بين الضابطة العدلية والمراجع القضائية: في سياق سد النواقص المتعلقة بأالية عمل النيابة العامة التمييزية بموجب القانون، أصدر النائب العام التميزي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤

تعييماً برقم ٣٠/ص طلب بموجبه إلى النيابات العامة الاستئنافية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إيداع هيئة التحقيق الخاصة المعلومات المتوافرة لديها في خصوص جرائم تبييض الأموال وفي خصوص ادعائهم بحسب صلاحياتهم على أي شخص في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨<sup>(١٥)</sup>.

أن الهيئة تختلف عن أجهزة التحقيق الأولى في اختصاصها الحصري ودون أي مرجع آخر في تقرير رفع السرية عن الحسابات وتحميدها.


■ في حال ورود الإخبار إلى الهيئة بعد المباشرة في التحقيقات،

أي بعد تحريك الدعوى العامة لجرائم تبييض الأموال وقبل صدور الحكم القطعي فيها، فللهايئة خيارات: إما تقرير عدم رفع السرية المصرفية وبذلك تمسك عن إطلاع المرجع القضائي على أي أمر مشمول بهذه السرية، وأما رفع السرية والتجميد.

(١) دور النيابة العامة التمييزية في مكافحة تبييض الأموال: لم يحدد قانون مكافحة تبييض الأموال آلية وإجراءات خاصة يقتضي اتباعها لتنفيذ أحكامه في ما يتعلق بدور النيابات العامة وأجهزة الضابطة العدلية المرتبطة بها بصفة مساعدة لها في التحقيقات الأولية: فاستناداً إلى القوانين الجزائية، ولا

## الشكل رقم (٢)

العمليات المشبوهة الواردة إلى "هيئة التحقيق الخاصة" والمتعلقة بالإرهاب



(١٥) انظر: نص المادة الأولى من القانون.

تبين أموال فيها، مرفقةً بـتقرير وحدة التدقيق والتحقيق التابع لها في خصوص هذه الحسابات، بحيث يكفل النائب العام التمييزي أحد المحامين العاملين لديه إجراء التحقيق من خلال الاستماع إلى إفادات أصحاب العلاقة ومدراء المصارف

وجميع الأشخاص المعنيين في

هذه الحسابات، وفي حال حصول الجرم الذي نتجت منه الأموال غير المشروعة في الخارج، تطلب النيابة العامة التمييزيه بواسطة الانترنت من الجهات المعنية في الخارج إيداعها صورة عن التحقيقات والأحكام القضائية التي تمت من

الخارج حول هذا الموضوع، وفي النتيجة يرفع المحامي العام المكلف تقريراً إلى النائب العام لاتخاذ القرار<sup>(١٥)</sup>:

- إما بإحاله الأوراق إلى النيابة العامة المختصة للاحقة أصحاب العلاقة بـجـرم تبيـض الأمـوال.
- وإنـما بـاحفـظ الأورـاق لـعدـم كـفاـية الدـلـيل عـلـى وجـود جـرم تـبيـض الأمـوال.

وفي الإطار نفسه، وفي سبيل تحديد العلاقة بين هيئة التحقيق الخاصة وبين الضابطة العدلية المرتبطة بالنيابات العامة (أمن داخلي وجمارك)، فقد عُنِّضَ ضابط ارتباط<sup>(١٦)</sup> في كل من الجهازين المذكورين لتأمين التنسيق، يزود هيئة التحقيق الخاصة، بناءً على طلبها وبعدأخذ موافقة النيابة العامة

**لا تزال الإجراءات القانونية والتقنية التي**  
**التحذت على الصعيد الدولي لمواجهة جرائم**  
**تبين الأموال محدودة الفاعلية، نظراً**  
**إلى الوسائل التي أدخلت مع هذا الجرم في**  
**الأنظمة الاقتصادية المعول بها على نحو**  
**يضفي على وجوده الصبغة الشرعية**  
**إليها من الأجهزة المحلية والأجنبية<sup>(١٧)</sup>.**

(٣) آلية التحقيق التي تقوم النيابة العامة التمييـزة بها: استناداً إلى أحكـام المـادة الثـامـنة في فـقرـتها الرابـعة، تحـيل هـيئة التـحـيقـ الخـاصـةـ القرـاراتـ الصـادرـةـ عنـهاـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ التـميـيـزـةـ التيـ تـقـرـرـ بمـوجـبـهاـ رـفـعـ السـرـيـةـ المـصـرـفـيـةـ عنـ حـسـابـاتـ تـعـودـ لـأـشـخـاصـ أوـ شـرـكـاتـ يـشـبـهـ بـهـ فيـ حـصـولـ عـمـلـيـاتـ

### الجدول رقم (٣)

الحالات التي تم تحويلها إلى النائب العام التمييـزي أو تم تزوـيد  
الجهـاتـ المـبلغـةـ بـالمـلـوـعـاتـ الـلاـزـمـةـ

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	مجموع الحالات
٢٠٢	٢٢٦	٢٣٤	١٨٥	١٩٥	١٩٩	٢٧٢	١٢٨	٢٩	
٧٧	٦٧	٥٤	٧٠	٨٨	٧١	١٣٥	٧٩	٢٢	عدد الحالات التي تم تحويلها

(١٦) حدد ضابط ارتباط رئيس مكتب مكافحة الجرائم المالية في قوى الأمن الداخلي، وقد عُنِّضَ تسمية وصلاحيات المكتب المذكور بموجب المرسوم رقم ٩٢٢٤ تاريخ ١٢/٢٠٠٢/٢٠٠٢ ليصبح "مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبيـض الأمـوال"؛ في مديرية الجمارك العامة برئـيس مصلحة التـدـيقـ والـبـحـثـ عنـ التـهـريبـ.

(١٧) أي المعلومات المتـواـفـرـةـ عنـ أـشـخـاصـ معـنـيـنـ، سـوـاءـ فيـ مـكـاتـبـ السـجـلـ العـدـلـيـ، أـمـ فيـ التـحـريـاتـ وـالـمـسـتـدـدـاتـ وـالـمـحـفـوظـاتـ لـدىـ قـوىـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ، لـجـةـ الـأـحـكـامـ القـضـائـيـةـ وـالـسـوـاـقـ الـجـرمـيـةـ وـالـمـلاـحـقـاتـ الـمـوـجـودـةـ، أـمـ فيـ سـائـرـ الـأـجـهـزةـ الـمـغـنـيـةـ بـمـاـ فـيـهاـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـنـ الدـاخـلـيـ، حـرـكةـ حـرـكـةـ الـأـشـخـاصـ مـنـ وـالـخـارـجـ.

(١٨) تحدد المعلومات التي يمكن تزوـيد هـيـةـ التـحـيقـ الخـاصـةـ بـهـاـ مـنـ إـخـبـارـاتـ وـارـدـةـ مـنـ أـشـخـاصـ أوـ مـؤـسـسـاتـ خـاصـةـ فيـ لـبـانـ، وـطـلـبـاتـ وـارـدـةـ بـوـاسـطـةـ مـكـاتـبـ الـانـتـربـولـ الـأـجـنـبـيـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ السـفـارـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ أوـ مـنـ هـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـالـلـاجـانـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ.

(١٩) انظر: مداخلة القاضي ربيعة عمـاشـ قدـرةـ، "دور الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ التـميـيـزـةـ فيـ مـكـافـحةـ تـبـيـضـ الـأـمـوالـ وـفقـاـ لـلـقـوانـينـ الـوطـنـيـةـ الـمـرـعـيـةـ الـأـجـراءـ"، بـمـنـاسـبـةـ انـعقـادـ النـدوـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـنـظـمـهاـ الـاتـحادـ الـدـولـيـ لـلـمـحـامـيـنـ، بـيـتـ الـمـحـامـيـ، بـيـرـوتـ، ١٩ـ١٨ـ حـزـيرـانـ ٢٠٠٤ـ.

### ١- العقبات في النصوص والتقنيات المعتمدة

لتزال الإجراءات القانونية والتقنية التي اتخذت على الصعيد الدولي لمواجهة جرائم تبييض الأموال محدودة الفاعلية، نظراً إلى الوسائل التي أدخلت مع هذا الجرم في الأنظمة الاقتصادية المعمول بها على نحو يضفي على وجوده الصبغة الشرعية.

#### أ- العقبات على الصعيد الدولي

بيّنت الفترات الزمنية التي أعقبت صدور الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بين الدول، وجود نواقص تشريعية وتقنية تضعف سبل المواجهة مع جريمة تبييض الأموال، فما هي أهم هذه النواقص؟

(١) النواقص في التشريعات الجزائية والمالية: تتجلى مظاهر ضعف فاعلية النصوص القانونية والتدابير التقنية التي تحكم عملية الإشراف على المؤسسات المالية على نحو يتمشى


في ضوء ذلك، تقوم النيابة العامة التمييزية بتزويد هيئة التحقيق الخاصة صورة عن قرارها، بحيث تتخذ الهيئة بدورها قراراً يقضي إما بإعادة السرقة المصرفية ورفع التجميد عن الحسابات وإما بتأكيد قرارها السابق.

### ثانياً: عقبات مكافحة تبييض الأموال والتطلعات المستقبلية

على الرغم من تنوع الخطوات التي اتخذت لمكافحة جرائم تبييض الأموال فهي ظلت تشكو بعض التغرس التشريعية والتقنية الرادعة على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٢٠)</sup>. انطلاقاً من هذا الواقع، سنتناول العقبات التي يواجهها المجتمع الدولي على هذا الصعيد، والتغرس الموجودة في التشريع اللبناني، والتطلعات المستقبلية لتحسين إطار مواجهة هذه الجرائم.

الشكل رقم (٣)

الحالات التي تم تحويلها إلى النائب العام التميizi أو تم تزويده  
الجهات المبلغة بالمعلومات اللازمة



J.F.THOMY, "les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé", *Revue Internationale de Droit Pénal*, vol. 67, no. 3/4 (juillet/décembre 1996), pp. 513-636. (٢٠)

المعاملات (حسابات مصرافية، شراء سندات مالية) في غياب أنظمة تلزم معرفة المالكين أو الشركاء أو المستفيدين الحقيقيين منها وبالاستناد إلى متطلبات ترخيص وتسجيل بسيطة<sup>(٢٣)</sup>. ■ غياب الضوابط التي تلزم المؤسسات المالية والمصرافية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية عملائها ومعاملاتهم لفترة كافية من الزمن.

(ب) في ما يخص تبادل المعلومات:

■ وجود تشريعات تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات

مع المعايير الواجب تطبيقها، في وجود نوافذ تسمح بعبور آمن وسهل للأموال التي يسعى المبيّضون لشرعيتها وتبييضها، إضافةً إلى اعتماد أنشطة عمل تخرج عن نطاق المراقبة والمكافحة تتخذ عدة وجوه:

(أ) في ما يخص العمليات المالية:

■ عدم وجود ضوابط تلزم المؤسسات المالية والمصرافية التعرف الأكيد إلى هوية صاحب الحق الاقتصادي أو الزبون<sup>(٢٤)</sup> من خلال الوثائق المتعلقة به، ومعرفة المستفيد النهائي من هذه

#### الجدول رقم (٤)

توزيع العمليات المشبوهة الواردة إلى “هيئة التحقيق الخاصة” بحسب طبيعة الجرم  
وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨


٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣	٢		٣	١٩	١	٨	١	١	جرائم منظمة
١٤	١٤	١٣	١٦	٢٢	٣١	٢١	٢٤	٩	الإرهاب وتمويل الإرهاب
٤	٥	٥	٧	٣	١	١	٧	٤	احتلاس أموال عامة
١٢	١١	٨	١٢	١١	١٨	١٨	٢٧	٩	احتلاس أموال خاصة
١				١	٢	٢	١	١	الاتجار غير المشروع بالسلاح
٤١	٣٧	٣٤	٣٠	٣٨	٣٩	٣٩	٢٠	٢	التزوير
٤	٦	٨	٦	٥	٣٥	٣٥	١٣		المخدرات
									السرقة
	٧٧		٧٩						نقل أموال عبر الحدود
٨٩	٧٤	٨٧	١١٢	١١٢	١٥	١٣٨	٤٥	٣	غير محدد

(٢١) يلجأ كثير من أصحاب الحقوق الاقتصادية المشكوك فيهم، لإزالة أي شبهة في معرض فتح حسابات مصرافية، إلى الاستعانة بوكيل قانوني أو بمحام للحلول مكانهم، بحيث يؤلفون واجهة شرعية تمنع المصرف من التعرف إلى هوية الزبون الحقيقي، وهي حالة كثيرةً ما تواجهها سويسرا والنمسا.

(٢٢) في هذا المجال، يتم إنشاء شركات “أوف شور”， وهي شركات يكون مقرها في بلد معين وينحصر نشاطها خارجه، وهي تعفي في الكثير من الدول، ومنها لبنان، من شروط أساسية لإنشاء وتسجيل الشركات (كالاكتفاء بتقديم وثائق عن كونها أجنبية دون إمكان التأكيد من أسماء أصحابها، وعدم تقديم حساباتها لترميز الضريبة المفروضة) وذلك تشجيعاً ل القيام باستثمارات اقتصادية.

#### الشكل رقم (٤)

توزيع العمليات المشبوهة الواردة إلى «هيئة التحقيق الخاصة» بحسب طبيعة الجرم  
وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨



والدنمارك وفنلندا والنرويج) بوصفها أحد عناصر الإخفاء المادي للجريمة المرتكب (كإخفاء شيء مسروق أو الاحتفاظ به)، وهو ما تحسبه المحاكم في النتيجة من الجرائم العادلة، الأمر الذي يضع عقبات قانونية تضعف وسائل المكافحة. تمييز عدد من الدول، منها الولايات المتحدة الأمريكية، بين جرائم تبييض الأموال المرتكبة داخل أقلاميها وبين تلك المرتكبة خارجها، بحيث تقدو أسس الملاحقة في الخارج أقل منها في الداخل، الأمر الذي يوفر الفرصة للممتهنين لتركيز أنشطتهم في دول خارج الولايات المتحدة وانطلاقاً منها على نحو يزيد من حظوظ النجاح.

(٢) النواقص في التقنيات المعتمدة: تشوب التقنيات الفنية المعتمدة لمراقبة ورصد العمليات المالية نواقص وعقبات تساهمن

الإدارية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، أو تخضع تبادل المعلومات في هذا الصدد لقيود مشددة.

■ منع السلطات الإدارية والقضائية من التعرى عن عمليات مشبوهة أو تقديم معلومات أو تبادلها لمصلحة سلطات أجنبية مماثلة لأسباب سياسية (مبدأ السيادة مثلاً)، أو عدم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك<sup>(٢٢)</sup>.

(ج) في ما يخص النصوص الجزائية: نلاحظ في هذا المجال، وجود اختلافات جوهيرية في النصوص بين دولة وأخرى، من أهمها:

■ حصر نطاق تبييض الأموال في مجال جريمة المخدرات في عدد من الدول (اليابان وسنغافورة وتركيا).

■ النظر إلى جريمة تبييض الأموال في بعض الدول (بلجيكا

(٢٢) في فرنسا مثلاً، تتجلى مظاهر العوائق القانونية بوجود موائع في قانون المعلوماتية لا تسمح بالإفادة من المعلومات المتاحة عن نشاط المؤسسات المالية وأسماء أصحاب الحقوق.

جريمة تبييض الأموال، سواء على الصعيد التشريعي من خلال إقرار قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال، أم على الصعيد التقني من خلال المراقبة الفنية التي تقوم بها المصارف العاملة في لبنان عبر نظام المراقبة الذي أصدره مصرف لبنان، أم على صعيد التعاون الدولي الذي أبدته الدولة اللبنانية بعيد صدور القانون رقم ٢١٨ الذي كانت أولى نتائجه شطب اسم لبنان

عن لائحة الدول غير المتعاونة بتاريخ ٢١ حزيران / يونيو ٢٠٠٢ التي تصدرها المجموعة الدولية للعمل المالي (GAFI) سنوياً، فلا تزال توجد نواقص في إجراءات مكافحة تبييض الأموال، سواء على الصعيد التشريعي أم على الصعيد التقني، تساهم في عدم الإحاطة الكاملة بالعمليات المالية المختلفة التي يقوم بها المبّيّضون وضبطها وكشف هويات الفاعلين.

### على الرغم من الجهد الذي قامت المصارف والمؤسسات المالية بها في مكافحة تبييض الأموال وكشف العمليات المشبوهة، لا تزال تшوب القطاع المصرفي والمؤسسات المالية عدة نواقص تقنية

أبرز هذه العقبات:

(١) على الصعيد التشريعي: توجد عدة مظاهر تشوب القانون هي التالية:

أ - عدم تضمين القانون عقوبات إضافية يمكن أن تفرض على المتورطين في جريمة تبييض الأموال، كالمنع من مزاولة مهنة معينة أو إصدار شيكات مالية لعدة سنوات؛ فالمادتان الثالثة والثالثة عشرة تتضمنان عقوبات أصلية مانعة للحرية<sup>(٢٤)</sup>.

ب - حصر نطاق الأفعال الجرمية التي قد تستخدم لارتكاب جريمة التبييض، بدلاً من أن تكون هذه الأفعال عامة وشاملة لمحظوظ الجرائم التي قد يلّجأ المبّيّضون إليها، ولا سيما الجرائم التي تُعد من الوسائل الأساسية التي تستخدم في تبييض الأموال، كجرائم الدعاارة والفساد والتهرب من دفع الضرائب.

ج - حصر ميدان مراقبة وتدقيق العمليات المالية في بعض المؤسسات المالية (مصارف، صرافات، شركات وساطة مالية، وتأجير تمويلي، هيئات الاستثمار الجماعي، شركات التأمين، شركات ترويج وبناء العقارات وتّجّار السلع ذات القيمة المترتفعة)، على الرغم من وجود ميادين أخرى توفر أرضاً خصبة لتسهيل تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، كالمحامين وكتّاب العدل

بصورة غير مباشرة في تسامي ونجاح جريمة تبييض الأموال، نظراً إلى اختلاف وتنوع المجالات التي تم عمليات التبييض فيها. أهم هذه النواقص وأسبابها:

■ وجود نقاط ضعف في نظام مراقبة حركة التجارة الدولية لكشف الصفقات المشبوهة بين الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واستراليا وبريطانيا،

على الرغم من وجود أجهزة لإدارة هذا النظام<sup>(٢٥)</sup>. أهم هذه النقاط اختلاف القوانين المطبقة والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة وضعف التنسيق في ما بينها، إضافةً إلى حجم تصاريح العمليات التجارية المشبوهة، فمن أصل ٢٧٠٠ تصاريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية، أحيل إلى القضاء ٩٠ ملفاً فقط منها قلة ضئيلة انتهت إلى نتيجة.

■ النقص الحاصل في عدد الموظفين المولجين في كل جهاز مراقبة لمعالجة كل طلب استعلام عن عملية مالية أو حساب مصرفي مشبوه، نظراً إلى كثرة البلاغات الواردة بحيث يتطلب معالجة كل طلب ومتابعته نحو ثلاثة أشهر من الاستعلام.

■ عدم وجود أنظمة معلوماتية متطرورة لمراقبة العمليات المالية (تحويلات برقية والكترونية ونقدية) تسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بصفة سرية وسريعة في أغلبية الدول المعنية.

■ عدم وجود برامج تدريب معمقة للعاملين في القطاع المالي لتدريبهم وتنمية قدراتهم في عدد كبير من الدول، واختصار ذلك بتعاميم عامة لا ترقى بالمستوى المفروض إتقانه للتعرف إلى الطرق المختلفة التي قد يلّجأ إليها المبّيّضون لاحفاء حقيقة النشاط الجرمي وتمويله مصدر الأموال، أو للتدريب على طرق الوصول إلى قرائن يمكن الاستدلال بها على شبهات تؤدي إلى كشف حقيقة العمليات المالية الحاصلة.

**ب - العقبات على الصعيد الوطني**  
على الرغم من تذليل عقبات كثيرة قام بها لبنان لمكافحة

(٢٤) أجهزة المراقبة التي تعتمدها هذه الدول هي: إدارة خدمة الدخول الداخلية (Internal Revenue Services - IRS) في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة تراكافين (Tracfin) في فرنسا، والوكالة المركزية الأسترالية (Ustrac) في أستراليا، ونظام هاش (Huch) في بريطانيا.

(٢٥) انظر: نص المادتين ٢ و ١٣ في قانون تبييض الأموال رقم ٢١٨.

المصارف والمؤسسات المالية بها في مكافحة تبييض الأموال وكشف العمليات المشبوهة، لا تزال تشوّب القطاع المصري والمؤسسات المالية عدة نواحٍ تقنية هي:

- عدم اعتماد برنامج معلوماتي منظم يقوم بتحليل وتصنيف كل عملية مالية تمهيداً لتبّع مصدرها ومعرفة أصحابها الحقيقيين من خلال نظام تشغيل وإدارة المراقبة.
- الافتقار إلى بنك معلومات خاص بالعمليات المشبوهة، أو عدم تحديث برامج المعلومات الموجودة وأجهزة الأمان والمراقبة في بعض المصارف، على الأقل، لتفعيل أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة المالية.

تجدر الملاحظة هنا أن الهيئة لم تنسِ النواقص الموجودة إلى إهمال من قبل المؤسسات المالية، بل عدّتها من مظاهر التأخير الإداري غير المقصود نظراً إلى حداثة قانون مكافحة تبييض الأموال والوقت الذي يتطلبه إعداد وتنظيم الآليات التقنية وإنشاء وحدات متخصصة، ولا سيما أن القانون يفرض تدابير جزائية على المؤسسة المالية التي لا تلتزم الموجبات القانونية المفروضة.

(٣) النواقص التي تواجهها هيئة التحقيق الخاصة: على الرغم من الجهود الكبيرة التي قامت بها الهيئة من خلال وحدة المعلومات والأمان التي أعدت مشاريع نفذتها ببراعة فنية وتمثلت بإعداد برامج متعددة كان آخرها نظام تبادل المعلومات إلكترونياً مع هيئات الرقابة المالية الإقليمية، كمجموعة العمل الدولية (GAFI) ومجموعة أغ蒙دن (EGMOND)، وإعداد نظام لمعالجة المحفوظات إلكترونياً لتعزيز طاقات الأبحاث، فلا تزال توجد بعض النواقص التقنية التي تحول دون سرعة معالجة المعطيات التي ترد إلى الهيئة، وهي:

- عدم وجود شبكة اتصال إلكترونية بينها وبين المصارف والمؤسسات المالية المعنية لتأمين الإبلاغ عن العمليات

(٢٦) تنص المادة ٩٢ من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢١/٢/١٩٩١ (تنظيم مهنة المحاماة) على ما يلي: «لا يجوز للمحامي أن يفضي سراً أو تمن عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته [...]»؛ وتنص المادة ٣٧ في فقرتها الخامسة من القانون رقم ٩٤/٣٢٧ (تنظيم عمل كتاب العدل) على أن كاتب العدل يحظر عليه «[...] إنشاء سر المهنة المتعلق بالمعاملات التي يوشّر أمامه أو جرت لديه [...]»؛ وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (تنظيم مهنة خبراء المحاسبة) على ما يلي: «يجب على خبير المحاسبة المجاز أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية [...]».

(٢٧) إن الإمكانيات المتاحة في هذه المهن كثيرة، فالمحامي مثلاً يمكنه المساهمة في شركات أسهم من خلال التوكيل الذي يحصل عليه من موكله عبر شراء وبيع أسهم مالية قد تكون غطاءً لأموال ملوثة أو إنشاء شركات ومؤسسات؛ أما كتاب العدل فيمكنهم استغلال هذه المهنة لتنظيم عقود وهمية في مجالات كثيرة (بيع عقارات، هيئات، تأzel، استثمار... الخ) باسم أشخاص وهميين أو ظاهريين؛ وكذلك الأمر في ما يتعلق بعمل خبراء المحاسبة الذين يستطيعون التلاعب في حركة العمليات من خلال الميزانيات والحسابات التي يعدّونها وتنظيم فواتير وأوامر قبض وهمية ومزورة يصعب من خلالها اكتشاف مكونات جرائم تبييض الأموال. كل هذه الأمثلة حصلت في عدد كبير من الدول. لمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل الدولية: [www.fatf.gafi.org](http://www.fatf.gafi.org)

وخبراء المحاسبة: فأصحاب هذه المهن يتمتعون بموجب القانون (٢١) بمحاسنات مهنية يمكن استغلالها لعدم كشف هوية أصحاب الحقوق الأساسية أو تغيير وتمويله عمليات مالية وإضفاء الصفة الشرعية عليها (٢٢).

د - عدم إجراء تعديلات في بعض القوانين، ولا سيما قانون التجارة اللبناني، في ما يتعلق بإنشاء وإدارة الشركات التي تتعاطى نشاطها التجاري خارج نطاق إقليم الدولة (Sociétés Off Shore)، فالشفر تكمن في الآليات المعتمدة لتنظيم عملها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ بحيث يمكن إنشاء هذا النوع من الشركات من دون إلزام أحد المساهمين الأجانب غير المقيمين في لبنان، الذين يتولون إدارة العمل بصفة رئيس مجلس إدارة، بشرط الاستحصال على إجازة عمل، كما أنه لا يوجد رأسمال محدد لإنشاء شركات الأوف شور (Off Shore) إضافة إلى أن أرباحها معفاة من الضريبة.

#### ج - على الصعيد التقني

في هذا المجال، يمكن حصر النواقص التي تشوّب الناحية التقنية ببعض الآليات المعتمدة التي ترتبط بتعزيز دور المصارف في إجراءات المراقبة والتحقق من العمليات المالية. أبرز هذه النواقص:

(١) على صعيد تدريب الموظفين: تعاني مسألة تدريب الموظفين بعض النواقص، سواء لجهة عدم اعتماد برنامج تدريبي منتظم ومستمر للموظفين في نحو ٢٥ في المئة من المصارف والمؤسسات المالية المعنية، أم لجهة عدم إنشاء وحدة أو مديرية متخصصة في هذا المجال والاستعاضة من ذلك مرحلياً بتولي إحدى الوحدات القائمة في المؤسسة هذه الناحية.

(٢) التقنيات المعتمدة: على الرغم من الجهد الذي قامت

(GAFI) في إنشاء وحدات إقليمية مماثلة<sup>(١٨)</sup> لأنشطتها تضم مجموعة دول بهدف تحسين وتعزيز إجراءات المكافحة وتنسيق تبادل المعلومات والخبرات الفنية. كما قامت هذه المجموعة بتشييط وحفز أطر التنسيق مع المنظمات الدولية، الرسمية منها وغير الحكومية، نظراً إلى تأثير هذه الأخيرة، الملحوظ في الاقتصاد العالمي من خلال نطاق عملها ونشاطها، حيث قامت بسلسلة إجراءات تهدف إلى تطوير الآليات المعتمدة في العمليات المالية والمصرفية وتحسين وسائل المراقبة والتدقيق للتمكن من الحد من وجود ثغر في الأنظمة المصرفية والمالية والتجارية<sup>(١٩)</sup> قد يستغلها المبيضون لتمرير عملياتهم المشبوهة.

وقد انصبت في هذا المجال جهود برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (ONUDC) بدءاً من عام ٢٠٠٤ على إعداد برامج تدريب لموظفي القطاعات المالية في دول أمريكا الوسطى والجنوبية من خلال إرسال بعثات محققين وختصاصيين ماليين، كما ألف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجنة خبراء لإعداد أنظمة مالية دورية للمراقبة والتحقق تبعاً للتطورات الميدانية التي يطالع عليها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة خلال عمله. بدءاً من عام ٢٠٠٤ شهد العالم العربي تحركاً بارزاً لتفعيل أطر التعاون بين الدول لمكافحة تبييض الأموال. وقد تجلّ ذلك بإنشاء مجموعة عمل مالي على غرار مجموعة العمل الدولية (GAFI)، تدعى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) تضم عدة بلدان عربية<sup>(٢٠)</sup>؛ ففي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤، عقد اجتماع على مستوى الوزراء في المنامة، قررت حكومات ١٤ دولة عربية خلاله إنشاء هذه المجموعة الإقليمية، على أن

المشبوهة بالسرعة الالزمة بدلاً من المراسلات البريدية التقليدية التي تحول دون تسريع المعالجة.

■ عدم وجود شبكة اتصال لتبادل المعلومات إلكترونياً بينها وبين النيابة العامة التمييزية والأجهزة المتخصصة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ومديرية الجمارك العامة.

## ٢- تطلعات مكافحة تبييض الأموال

على الرغم من العقبات التي واجهت مختلف أطر مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعد الدولي والإقليمي والمحلي التي عرضناها والتي تمثل نواقص مهمة أدت وتؤدي إلى تسامي وتعاظم مخاطر جريمة التبييض، فإن التدابير التي اتخذت على مستوى التشريع والإجراءات التقنية والعملية ساهمت إلى حد ما في إضعاف مقومات هذه الجريمة، بحيث لم يعد من السهل على المبيضين تحويل أو تمويه مصدر الأموال الملوثة تمهيداً لشرعيتها.

إن استفار المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الجريمة الخطيرة، قد أسس لبناء ورش إصلاح قانونية ومالية وتقنية على جميع المستويات تهدف إلى ترسیخ إرادة صلبة بضرورة تعديل المواجهة وتتبع تطور وسائل المكافحة وزيادة فاعليتها. فما هي التطلعات المستقبلية التي تساهم في تعديل أطر المكافحة وأثرها؟

### أ- على الصعيدين الدولي والإقليمي

كما ذكرنا، على الرغم من العقبات التي تواجه أطر مكافحة تبييض الأموال، تشهد الجهود الدولية في نشاطاً متزايداً على الصعيدين الدولي والإقليمي لمواجهة جرائم التبييض. وفيما يلي لحة عن هذه الجهود والطلعات.

■ ساهمت الجهود التي قامت بها مجموعة العمل المالية الدولية

(٢٨) من هذه الوحدات: مجموعة العمل المالية لدول حوض الكاريبي (غافيك) في قارة أميركا الوسطى، ومجموعة (غاب) لدول القارة الأسترالية، ومجموعة دول إفريقيا الشرقية والقارية (غاباوا).

(٢٩) البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، والأمانة العامة لدول الكومونولث، ومجموعة العمل لمكافحة الإرهاب، ومجموعة أغمونت، والبنك الأميركي للتنمية، والهيئة الدولية لمراقبة مؤسسات التأمين، و المنظمة الدولية للجان التحف والمعدن الثمينة.

(٣٠) تتألف المجموعة من الدول التالية: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة واليمن. لمزيد من المعلومات حول المجموعة انظر موقعها الإلكتروني [www.menafatf.org](http://www.menafatf.org)

والتقني على الصعيد المحلي عبر وحداتها المتخصصة، من تدقيق وتحقيق، وجمع المعلومات المالية، وتحقق من الإجراءات والمعلوماتية، للتلاءم مع الضوابط الدولية، ولا سيما لجهة تبني توصيات مجموعة العمل الدولي (GAFI) من خلال النواحي التالية:

- تكثيف برامج التدريب لموظفيها محلياً داخل الهيئة وخارجها مع منظمات دولية، لجهة تطوير تقنيات التحقيق المالي والمهارات التحليلية المكتسبة من التجارب الميدانية.
- تصنيف الحالات المدروسة وإرسالها إلى أمانة سر مجموعة إغمونت تاكيداً للالتزام مظاهر التعاون الدولي وتفعيل التنسيق مع الأجهزة المختصة من ضباط الارتباط في قوى الأمن الداخلي ومديرية الجمارك العامة.
- التثبت من اعتماد المصارف والمؤسسات المالية ببرامج معلوماتية متخصصة تساعد على مراقبة وكشف العمليات المالية المشبوهة.
- استخدام منهجية الرقابة المكتبية (Off-Site Examination) Methodology المتعلقة بملء المصارف استماره تقييم ذاتي تشمل جميع الموجبات المطلوب امتثالها ونتائج التدقيق الداخلي الخاص بالمصرف.
- تحسين الميزات الأمنية والمعلوماتية في تبادل المعلومات إلكترونياً مع الهيئات المختصة عبر نظام S-RAC.
- الاجتماعات والندوات التينظمتها الهيئة لمسؤولي المصارف ومفوضي المراقبة والصرافين والنقابات والجمعيات والطلاب الجامعيين لتعزيز التوعية.
- تعزيز التنسيق مع أجهزة الضابطة العدلية المشار إليها أعلاه والناء العامة التمييزية المعنية وعقد اجتماعات منتظمة لهذه الغاية وتوفير التدريب المناسب، كما جرى توسيع نظام تبادل المعلومات إلكترونياً معها.

يكون مقرها في البحرين من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتركز أنشطتها على تقديم المساعدة الفنية إلى البلدان الأعضاء وتشجيع تبادل المعلومات وإقامة الندوات والمؤتمرات<sup>(٢١)</sup> وبرامج تدريب موظفي المؤسسات المالية.

#### ب - على الصعيد الوطني

(١) مظاهر التعاون: حقق لبنان من خلال هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال أهدافاً رئيسية على صعيد التعاون الدولي بعد رفع اسمه عن لائحة GAFI للدول غير المتعاونة وإنهاء مرحلة المراقبة التي خضعت لها والسعى لاستكمال التطوير التشريعي والتنظيمي لمواجهة جريمة تبييض الأموال<sup>(٢٢)</sup>، وذلك بانضمامه إلى مجموعة إغمونت<sup>(٢٣)</sup> (Egmont) لوحدات الأخبار المالي، وبدوره الرئيسي في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث انتخب فيها أمين سر الهيئة في السنة الأولى ومنح هيئة التحقيق الخاصة خلال الاجتماع العاشر لمجموعة المينافات (MENAFATF) الذي عُقد في بيروت خلال الفترة ٩-١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ درجة "ممثل إلى حد كبير" للالتزام لبنان التوصيات المهمة الصادرة عن مجموعة العمل المالي GAFI. كما وقع مذكرات تفاهم مع عدة وحدات إخبار أمثل Tracfin الفرنسية و MOT-AN التابعة لجزر الأنتيل الهولندية. وفي إطار الماهرة المتميزة أشرك موظفي الهيئة مع وحدات مالية إقليمية في عمليات تقييم للبلدان واجتماعات لفرق عمل مختلفة.

إضافة إلى هذه الإنجازات، تقوم هيئة التحقيق بعمل تدقيقي وتحقيقي محترف<sup>(٢٤)</sup> وإصدار تعميم تقنية لمفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية للتقييد بالآليات التدقيق والمراقبة.

(٢) أنشطة الهيئة: وسعت الهيئة من مظاهر التطوير الفني

(٢١) تحضر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعقد مؤتمرها الثالث عشر خلال الفترة ٥-٦ أيار / مايو ٢٠١١ في الكويت.

(٢٢) انظر: التقرير السنوي التاسع (٢٠٠٩) الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان. متوافر على: [www.sic.gov.lb](http://www.sic.gov.lb)

(٢٣) أنشئت مجموعة إغمونت (Egmont) في مدينة بروكسل البلجيكية سنة ١٩٩٥، بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا في قصر Egmont وهي تضم في عضويتها وحدات غسل الأموال من ٩٠ دولة، بينما دولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان الذي انضم إليها عام ٢٠٠٣ من خلال هيئة التحقيق الخاصة. يتركز نشاط المجموعة على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال بغية تطوير القدرات الفنية والتقنية لهذه الوحدات. وقد كان لانطلاق هذه المجموعة الأثر الناجح والمهم على صعيد إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر الإنترن特 وتحديد شروط تبادل المعلومات على أساس اتفاقيات وتفاهمات مشتركة.

(٢٤) انظر: الجداول الإحصائية المعدة من قبل هيئة التحقيق الخاصة والواردة في هذه الدراسة.

## خاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على مخاطر تبييض الأموال وتعاظمها، والإمكانيات التقنية الهائلة التي تتوافر للمبيضين لإنفاذ مصادر الأموال غير المشروعة والوسائل التي يلجاؤن إليها في مواجهة تدابير المكافحة التي تعقب حركة العمليات المالية المشبوهة، إضافة إلى الجهود التي بذلت لتطوير إطار هذه المكافحة لجعلها تمثل رادعاً صلباً للحد من تصاعد جريمة تبييض الأموال. أما التقييم العام الذي يمكن استنتاجه فهو نجاح الاستراتيجيات وخطط تمويه وإنفاذ عمليات التبييض بفضل الوسائل والتقنيات التي يستخدمها المبيضون مستفيدين في الوقت عينه من التسهيلات التي يوفرها النظام المالي والاقتصادي العالمي، مع ما يستتبع ذلك من ثغر تمثل واحدة خصبة وعموداً فقرياً للممارسة جريمة تبييض الأموال، إضافة إلى العقبات التي تعيق أوجه المكافحة.

لذلك نرى أن فاعلية قنوات تبييض الأموال تظهر بصورة جلية في مقابل التدابير الوقائية التي تبين مدى ضعفها. فالمبالغ المالية الضخمة المتاتية من مصادر غير مشروعة والتي يجري تبييضها وفقاً للتقارير السنوية التي تصدرها هيئات مالية دولية، ولا سيما مجموعة GAFI، لا تزال تعكس النجاح اللافت للنظر للمنظمات الإجرامية التي تمارس عملية تبييض الأموال. كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى ضخامة التطور الذي شهدته هذه الجريمة والتحول الكبير الذي طرأ على مظاهرها بعدما كانت في البداية تحصل بطرق وأدوات مخفية، لتمكن من أن تصبح في صلب النظام الاقتصادي والمالي الشرعي (*intégré*) بفضل نجاح قسم كبير من خطط التبييض، بحيث أصبحت تمثل مكوناً واقياً يصعب تشخيصه ومعرفته؛ من دون أن تنكر أيضاً مفاعيل نظام العولمة وتطور أنظمة التقانة، ولا سيما قطاعي الاتصالات والمعلوماتية، الذين ساهموا من دون أدنى شك في تعزيز فرص التبييض، وهو

(٣) التطلعات المستقبلية: في ظل وجود نواقص وثغرات في التشريع تحد من تعديل وتطوير سبل المكافحة والمراقبة إضافة إلى تطوير بعض التقنيات الفنية، يبرز بعض التطلعات المستقبلية لواجهة عملية التبييض:

- (أ) على الصعيد التشريعي: ترى الهيئة لزوم تعديل المواد (١) و(٨) من القانون لعدة أسباب، فقد حدّدت المادة الأولى

بصورة حصرية بعض الجرائم التي تتوافر فيها أركان جريمة تبييض الأموال، وهو ما ترى الهيئة أنه غير كاف من ناحية النطاق الشمولي، لأن حصر جرم تبييض الأموال بالجرائم التي حدتها هذه المادة يترك ثغراً جوهرياً تحد من فاعلية المكافحة، ولا سيما أن الكثير من التشريعات في الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعطت نطاقاً عاماً للجرائم التي قد تساهم في تكوين جرم تبييض الأموال<sup>(٢٥)</sup> وترى بالتالي حتمية تعديل المادة بإضافة جرائم تعد مصادر أساسية ومهمة لجريمة تبييض الأموال، كالدعارة والهجرة غير الشرعية من بلدان التهرب الضريبي وإليها.

أما المادة الثامنة، التي تعطي هيئة التحقيق الخاصة صلاحية تجميد الحساب المصرفي بصورة مؤقتة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مدة مماثلة، فهي غير كافية، لأن الممارسة العملية لهذه الصلاحية من قبل الهيئة عبر أعمال التحقيق والتدقيق الإداري والمالي التي تقوم بها أثبتت أن المهلة قصيرة جداً ولا تكفي للتأكد من صحة العمليات المالية التي أجراها الزبون صاحب العلاقة أو من الأموال الموجودة في حسابه لمعرفة مصدرها الحقيقي. والهيئة في هذا المجال في صدد اقتراح زيادة المهلة لتصبح شهراً.


(ب) على الصعيد التقني: يتواصل اهتمام الهيئة بتطوير وسائل تبادل المعلومات تقنياً لتوسيع شبكة المعطيات من خلال تحضير مشاريع لربط مراكز المعلومات في الهيئة والمؤسسات المصرفية العاملة في لبنان مع مثيلاتها في الخارج، ولا سيما المجموعات المالية الدولية والإقليمية، إلكترونياً للحفاظ على سرية تبادل المعطيات وسرعته.

(٢٥) حدد قانون العقوبات الفرنسي، مثلاً، مجموعة واسعة من الجرائم التي قد يتأتى عنها تبييض الأموال من خلال الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ التي تنص على ما يلي: blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus, de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect...

وكذلك على صعيد قانون التجارة وما يتعلق بشروط إنشاء بعض الشركات كالـ «أوف شور» (Off-shore). دولياً، إن تحسين وتعزيز التعاون الدولي يمثل نقطة انطلاق مهمة في تقبّل عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها، ويتم ذلك من خلال تنسيق الجهود وسن التشريعات التي تحقق للدول مظاهر الأمان عبر اتفاقيات دولية أو متعددة الأطراف أو ثنائية، أو من خلال التزام تدابير ووصيات منظمات ومجموعات إقليمية متخصصة سعياً لإزالة نقاط اختلاف جوهرية وتحفظات تعيق التعاون، كمبدأ السيادة الوطنية أو نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، للتوصّل في النهاية إلى عقد اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال تتيح إيجاد إطار قانوني موحد لمكافحة وضمان فاعلية هذا التعاون من خلال إزالة حواجز التشريع بين الدول، الأمر الذي يحرم بالتالي عصابات تبييض الأموال من الإفلات من الملاحقة القانونية.

### الشكل رقم (٥)

توزيع عمليات تبييض الأموال في لبنان بحسب  
الجرائم الأصلية (٢٠٠١ - ٢٠١٠)



ما يدل على أن المواجهة بين المجتمع الدولي ومنظمات وعصابات تبييض الأموال لم تقلّ في تسجيل انتصار حاسم بوضع حد لتهبيض الأموال الناتجة من أفعال جرمية ومتأنية من مصادر غير مشروعة على الرغم من محاولات تسييقها وضبطها

إلا أنه على الرغم من الإشارات الكبيرة إلى مخاطر هذه الجريمة التي قمنا بتناول مظاهرها وتحليل أبعادها، فإن الجهود الدولية والداخلية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة في ضوء ما جرى تطبيقه من إجراءات في عدد من الدول، سواء المقدمة منها أو النامية، لا تزال تمثل قاعدة أساسية لا يمكن الحكم عليها بأنها غير مجدية، بدليل عدم تسليم المجتمع بحتمية نجاح عصابات تبييض الأموال، بل على العكس، فإن استمرار المواجهة، سواء على الصعيد المحلي أم على الصعيدين الإقليمي والدولي، بوتائر متساعدة ومنتظمة، سيؤدي إلى القضاء على أنشطة المنظمات الإجرامية في تبييض الأموال.


في ضوء ما تقدم، يقودنا الاستنتاج الإيجابي للحد من تطور جريمة تبييض الأموال وصولاً إلى القضاء النهائي عليها إلى أن المواجهة مع أنشطة تبييض الأموال لا بد من أن تطلق على مستويين وطني ودولي، لأن أي تحرك منفرد لأحد هذين المستويين لن يعطي النتائج المرجوة إن لم يرافقه المستوى الثاني. كما نرى ضرورة تعزيز مستويات التعاون بين الدول توصلاً إلى تحقيق أطر التفاهم الدولي لمواجهة تبييض الأموال من خلال تطوير التشريعات والتقنيات العملية للأنظمة الاقتصادية مع ما قد يرافقه من تطوير للأنظمة السياسية.

وفي هذا الإطار نعرض اقتراحات تطوير تدابير المكافحة على الصعيدين المحلي والدولي، التي نراها ضرورية للنجاح والتقدم، على النحو التالي:

محلياً، يقتضي تطوير تدابير مكافحة تبييض الأموال أن تترافق على الصعيد المحلي مع عمليات تحديث وتطوير على مستوى التشريع وزيادة فاعلية التدابير التقنية في قطاعات الإنتاج الاقتصادية. وما يهمنا في هذا المجال على الصعيد الوطني وعلى غرار القفزة النوعية التي قام بها لبنان في تحسين مظاهر مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إصدار قانون خاص وجديد لمكافحة هذا الجرم، أن تجري تعديلات على هذا القانون وبعض التشريعات التي سبق أن تطرقتا إليها، كتوسيع هامش الأطفال الجرمية المكونة لجريمة تبييض الأموال والمليادين المهنية التي تمثل فرصةً مهمة لتسهيل تبييض الأموال،

### الشكل رقم (٦)

توزيع عمليات تبييض الأموال في لبنان بحسب  
الجرائم الأصلية (٢٠١٠ - ٢٠٠١)



# تمويل التنمية: مقاربة مغایرة للطرح النيو-ليبرالي

أبر داغر

أستاذ في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال في الجامعة اللبنانية - الفرع الثاني - بيروت

في تحقيق هذا الهدف، وأسفر المضي بها عن أزمات مالية في البلدان التي اعتمدتها أساساً لسياسة الاقتصاد فيها. ولم تكن الأزمة الأخيرة في الولايات المتحدة بحجمها وعمقها سوى دليل إضافي على فشل المقاربة النيو-ليبرالية لعلاقة القطاع المالي بالنمو الاقتصادي وبالتاليية.

تعالج هذه الورقة علاقة القطاع المالي بالنمو الاقتصادي والتنمية في ثلاثة أقسام: يتناول القسم الأول تعريف التنمية في البلدان المختلفة بما هي عملية "تصنيع متاخر"، ويوضح أهمية استخدام هذا المفهوم بالذات لتعريف التنمية، ويضع في مواجهة المقاربة النيو-ليبرالية لهذه المسألة، مقاربة بلدان شرق-آسيا (اليابان، كوريا الجنوبية، تايوان) لها. ويعرض القسم الثاني الرؤية النيو-ليبرالية لعلاقة القطاع المالي بالتنمية، ويدرك بمفهوم "الحدث على المخاطرة" (Moral Hazard) الذي تستند هذه الرؤية إليه في صوغ السياسات التي تעדوها لبلدان العالم الثالث؛ وهو يأخذ نصيحت المقاربة النيو-ليبرالية لجهة إبراز دور مؤسسات "تأمين مخاطر الاستثمار" في حفز الاستثمار وتحقيق التنمية. ويعالج القسم الثالث مفهوم "آلية الضبط المتبادل" الذي جرى من خلاله اختصار تجربة "الدولة التنموية" الآسيوية في تقديم حواجز بشرط إلى مؤسسات القطاع الخاص. وقد مثل هذا الأمر العامل الأهم في إنجاح تجربة البلدان الآسيوية في الخروج من التخلف، وتميزها عن بقية بلدان العالم الثالث التي أخفقت في تحقيق هذا الهدف.

تحتوي الورقة إذاً على تعريف لثلاثة مفاهيم أساسية، هي "التصنيع المتاخر" و"تأمين مخاطر الاستثمار" و"آلية الضبط

## مقدمة

أعطت النظرية النيو-كلاسيكية القطاع المالي دوراً خاصاً في عملية التنمية، وجعلت تطويره وتحريره شرطاً لتحقيقها. جرت بلوحة هذه المقاربة للرد على سياسات التنمية التي سادت خلال حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية في البلدان النامية. وكان القاسم المشترك بين هذه السياسات التي اعتمدت ضمن إطار إستراتيجية "التصنيع باستبدال الواردات"، حلول الدولة محل القطاع الخاص في الاستثمار والإنتاج واعتماد خيار "التوجه نحو الداخل". وقد اشتهرت في هذا السياق أطروحة جونسون وشاو وماك كينون التي ركزت على ضرورة تحرير سعر الفائدة، وهو ما يجعل القطاع المصري المحلي قادرًا على جذب المدخرات وتأندية دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين.

ثم وجدت المقاربة النيو-كلاسيكية هذه ترجمة لها في "برامج التكيف الهيكلي" التي اعتمدها صندوق النقد الدولي خلال ثمانينيات القرن الماضي، ومثل تحرير سعر الفائدة وشخصنة القطاع المصري في عصرتين رئيسيتين فيها. كما وجدت ترجمة لها في تسعينيات ذلك القرن، من خلال الانتقال من "تواافق واشنطن" بصيغته الأولى (WC-Mark I) التي اقترحت تحرير الميزان الجاري في ميزان المدفوعات، إلى الصيغة الثانية منه (WC-Mark II) التي دعت إلى تحرير ميزان حركة الرساميل وتحقيق اندماج مالي كامل للبلدان النامية في السوق الدولية.

وشهدت "برامج التكيف الهيكلي" في تحقيق التنمية، كما فشلت سياسات "تواافق واشنطن" بصيغتها لحقبة التسعينيات

المتبادل”؛ وهي يوفر اجتماعها نموذجاً متكاملاً للتنمية يمثل تقىض ما قدمته المقاربة النيو-ليبرالية في ميدان سياسات التنمية.<sup>(١)</sup>

وكان لمناقشة التي نشأت آنذاك بين روستو وغرشنكرن أهمية خاصة. وقد استعاد هذا الأخير تجربة البلدان الأوروبية التي “جاءت متأخرة إلى التصنيع” (Late Comers) خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، مظهراً أنها اختلفت عما سبقتها إلى التصنيع في مقاربته للموضوع، وأن “اللحاقي” (Catch-up) بهذه البلدان اقتضى منها بذل جهود هائلة.

أما ما عده هيرشمان أولاًً لـ“اقتصاد التنمية”， فهو تخلي الاقتصاديين ابتداء من السبعينيات عن التعريف السابق للتنمية ولدورهم فيها، واعتمادهم مقاربة أوضح لهذا الدور، أي تصنيف أنفسهم تقنيين تحصر مهمتهم في تقديم مقتراحات لتحسين فاعلية المؤسسات الإنتاجية. هذه النظرة من قبل الاقتصاديين المعنيين بالبلدان النامية لدورهم هي التي سادت منذ ثمانينيات القرن العشرين، وجاءت انعكاساً لهيمنة الخطاب النيو-ليبرالي في ميدان سياسات التنمية. وقد أكد الاقتصادي شارل غور في دراسته المعروفة “صعود وأفول” توافق واشنطن“ كنموذج عام للتنمية”<sup>(٢)</sup>، هذا التحول الذي طرأ على اهتمامات اقتصاديي التنمية، لجهة حصر مهمهم بدراسات “تقدير الفاعلية” للمؤسسات والقطاعات الإنتاجية (Historicism)، لمسألة التنمية وتخليهم عن المقاربة التاريخانية (Historicism) لمسألة التنمية التي سادت لدى اقتصاديي التنمية الأوائل.

## ٢- المقاربة النيو-ليبرالية للتنمية

ركز التيار النيو-ليبرالي منذ أوائل ثمانينيات القرن العشرين، على نقد إستراتيجيات “التصنيع باستبدال الواردات”， أي تجارب الحمائية التي اعتمدتها أغلبية البلدان النامية على مدى الحقبة الممتدة من الخمسينيات إلى السبعينيات من ذلك القرن. وبالتالي مع تصاعد هجمة هذه الأفكار في ميداني الفكر الاقتصادي وسياسات التنمية، أصبح موضوع التصنيع بحد ذاته

المتبادل”؛ وهي يوفر اجتماعها نموذجاً متكاملاً للتنمية يمثل تقىض ما قدمته المقاربة النيو-ليبرالية في ميدان سياسات التنمية.

## أولاً: التنمية بمعنى “التصنيع المتأخر”

ثمة عدد من التعريفات الخاصة بالتنمية؛ لكن من الأفضل اعتماد التعريف الذي أطلقه عليها اقتصاديyo التنمية الأوائل، الذين جعلوا دراسة البلدان المختلفة علمًا قائماً بحد ذاته، فنظروا إلى التنمية بوصفها “التصنيع المتأخر” (Late Industrializing).

### ١- “التصنيع المتأخر” في المناقشات التاريخية حول التنمية

عام ١٩٨١ نشر الاقتصادي الكبير هيرشمان مقالة اشتهرت بعنوان ”صعود وأفول اقتصاد التنمية“، عرض فيها الموضوعات التي عالجها اقتصاديyo التنمية على مدى العقود الثلاثة التي سبقت. وجسّدت محتوى ”اقتصاد التنمية“<sup>(١)</sup>. ويرى هيرشمان أن موضوعتين أساسيتين منهما استقطبتا اهتمام هؤلاء الاقتصاديين، هما: (١) ”التصنيع المتأخر“ وسبل تحقيقه ودور الدولة فيه؛ و(٢) نوع الانفتاح الاقتصادي على السوق الدولية الذي ينبغي أن تعتمده البلدان النامية. وقد أظهر هيرشمان في قراءاته مساهمات الكتاب الأوائل في هذا الميدان، كيف كانوا ينظرون إلى هذا العلم، أي إلى مساهماتهم الفكرية، بوصفها ”رأس الحربة في الهجوم العام ضد ”التخلف“ بأوجهه المختلفة“. ضمن هذه الرؤية لمسألة التنمية التي تقاسمها هؤلاء الاقتصاديون، استخدم هؤلاء آنذاك تعابير مجازية للدلالة على التعبئة العامة التي يقتضيها ”التصنيع المتأخر“. واستخدم روزنستاين-رودان تعبير الـ”قوة الدفع الكبيرة“ (Big Push) وروستو تعبير ”الاقلاع“ (Takeoff) وغرشنكرن تعبير ”الاندفاع الكبير“ (Great Spurt) ولينشتاين تعبير ”جهد الحد الأدنى اللازم“ (Minimal Critical Effort) وهيرشمان تعبير ”الربط بين الأنشطة المختلفة في السياق الإنتاجي الواحد“ (Backward)

See: Albert Otto Hirschman, “The Rise and Decline of Development Economics,” in: A. Hirschman, *Essays in Trespassing: Economics to Politics and Beyond* (New York: Cambridge University Press, 1981), pp. 1-24.

(١)

Ibid., p. 10.

(٢)

See: Charles Gore, “The Rise and Fall of the Washington Consensus as a Paradigm for Developing Countries,” in: *World Development*, vol. 28, no. 5 (2000), pp. 789-804.

(٣)

٣ في المئة خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٨٠ إلى ١,٥ في المئة خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠. أما النمو الوسطي للناتج الفردي في هذه البلدان خلال الثمانينيات والتسعينيات فكان صفرًا. وفي البلدان الأكثر فقرًا، بلغ النمو الوسطي للناتج الفردي ٠,٥ في المئة سنويًا خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٨٠. أي أن معدل نمو الناتج في عموم البلدان النامية كان خلال الحقبة النيو-ليبرالية أضعف كثيراً من المستويات التي بلغها خلال العقدين اللذين سبقاها<sup>(٤)</sup>.

### ٣- التنمية كـ“تصنيع متأخر”

في عام ١٩٨٢، أي العام الذي أعقب نشر هيرشمان مقالته المذكورة أعلاه، نشر تشارلز جونسون كتابه الشهير حول التجربة الاقتصادية اليابانية خلال حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأظهر فيه أن النجاح الهائل الذي تحقق يعود إلى الدور الذي أدته الإدارة الحكومية في هذه التجربة، أي إلى تدخل الدولة المتعدد الأوجه لإنجاح مشروع التنمية<sup>(٥)</sup>. وأدى كتاب جونسون دوراً في التأسيس لنشوء تيار من الاقتصاديين غير الأورثوذكسيين الذين جعلوا همهم فهم تجربة بلدان شمال-شرق آسيا التنموية، مستعدين ما كان قد انقطع مع اقتصادي التنمية الأوائل لجهة تعريف التنمية كـ“تصنيع متأخر”.

وكرست الباحثة أليس أمසدن جهداً نظرياً خاصاً لتعريف مفهوم “التصنيع المتأخر”， ضمن إطار هذه الأديبيات الجديدة التي وضعها الاقتصاديون غير الأورثوذكسيين المختصون ببلدان شمال-شرق آسيا<sup>(٦)</sup>. وهي أظهرت رفض المدرستين، النيو-كلاسيكية والنيو-ماركسيّة، اللتين كانتا مهمتين في حل نظريات التنمية، الاعتراف بـ“التصنيع المتأخر” الحاصل في

محط نقد. وكانت النقطة الأساسية التي جرى التركيز عليها هي سوء تخصيص الموارد الذي اتصف به هذه التجارب، فاحتلت مسألة سوء تخصيص الموارد ونقص تنافسية السلع المنتجة كل الخطاب المناهض لتجارب الحماية. وجاري الكثيرون هذا النقد، وبالغوا في انتقاد هذه التجربة لأنها لم تعط اقتصادات تنافسية؛ فانعكس هذا النقد نتائج ملموسة على الأرض، إذ ترتب عليه اكتفاء الدولة على الصعيد الاقتصادي في عدد من البلدان، وتخليها عن الكثير من المؤسسات الإنتاجية من خلال خصخصتها. كما كان له تأثير آخر، هو دفع هذه البلدان إلى التخلّي عن تراثتها الحماية السابقة، واعتماد حرية تبادل شبه كاملة مع الأسواق الدولية.

ولم تحدد المقاربة النيو-ليبرالية هدفاً للتنمية اسمه “التصنيع المتأخر” الذي ينبغي أن توظف الجهود والإمكانات لبلوغه، كما كان الأمر عند اقتصادي التنمية الأوائل. وهي رأت، من خلال ”برامج التكيف

**الوعد بالنمو الذي جسد حجة المقاربة النيو-ليبرالية الأولى والأهم، هو بالضبط الميدان الذي أحافت فيه. وقد انخفض معدل النمو السنوي للدخل الفردي في البلدان النامية من ٣ في المئة خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٨٠ إلى ١,٥ في ٢٠٠٠-١٩٨٠**

ما كان قد انقطع مع اقتصادي التنمية الأوائل لجهة تعريف التنمية كـ“تصنيع متأخر”. إلا أن هذا الوعد بالنمو الذي جسد حجة المقاربة النيو-ليبرالية الأولى والأهم، هو بالضبط الميدان الذي أحافت فيه. وقد انخفض معدل النمو السنوي للدخل الفردي في البلدان النامية من

خلال التسعينيات، أن البلدان المتخلفة يكفيها أن تمضي قدماً في تحرير اقتصاداتها، وأن تضع نصب أعينها هدف الانتماء إلى ”النظام الاقتصادي العالمي الليبرالي“ (LIEO)، لكي تضمن تدفق الاستثمارات عليها، وستفيد من ”الإدخار الخارجي“ لتمويل اقتصاداتها، وتحقق أعلى مستويات من النمو<sup>(٧)</sup>.

Ibid., p. 793.

See: Ha-Joon Chang, and Ilene Grabel, “Reclaiming Development from The Washington Consensus,” in: *Journal of Post Keynesian Economics*, vol. 27, no.2 (Winter 2004-2005), pp. 273-291.

See: Chalmers Johnson, *MITI and the Japanese Miracle: The Growth of Industrial Policy, 1925-1975* (Stanford: Stanford University Press, 1982).

See: Alice Amsden, “Asia’s Industrial Revolution: “Late Industrialization” on the Rim,” in: *Dissent* (Summer, 1993), pp. 324-332.

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(R&D) والاختراعات الجديدة محرك النمو فيها. وثانيها، اعتماد أشكال لتنظيم الإنتاج لا هي المؤسسات الصغيرة التي يديرها المالك-المستثمر، كما في الثورة الأولى، ولا هي المؤسسات الكبيرة التي يؤدي المدير التنفيذي الدور الرئيسي فيها، كما في الثورة الثانية، بل هي المجتمعات التي تحتوي على أنشطة إنتاجية متعددة (Diversified Business Group)، والتي جسدها المجتمعات الكبيرة كالزايابتسو (Zaibatsu) الياباني والتшибول (Chaebol) الكوري الجنوبي. أما سبب اعتماد هذا الشكل المؤسسي خلال عملية “التصنيع المتأخر”，فلا أنه يسهل عملية نقل الموارد ضمن المجمع الإنتاجي من وحدة إنتاجية إلى أخرى، وبعوض من عدم امتلاك هذه المؤسسات تقنيات جديدة تستطيع أن تتفاضل بها في الأسواق الدولية. وهي اختلفت في ذلك عن المؤسسات الإنتاجية في العالم الصناعي، حيث بقيت التناصيف وليدة القدرة على الإبداع والدفع بمنتجات جديدة إلى الأسواق. وثالثها، التدخل المنهجي للدولة لدعم هذه المؤسسات، من خلال أسعار الفائدة المخفضة، والحماية من المنافسة الأجنبية. وقد رأت أمسden، نماذج “التصنيع المتأخر” تمثل سياقاً يقوم على دعم الدولة لهذه المؤسسات من خلال الحماية والحاواز المالية الموفرة لها، ويقوم على جعل الأسعار “غير صحيحة” (Getting Wrong Price) (Relative Price). وجاء تعريفها لهذا دور الدولة، مغايراً بعض الشيء لتعريف غرشنكرتون (Gerschenkron) لناحية طريقة التدخل الدولة في “التصنيع المتأخر”，إذ يرى هذا الأخير، أن دور الدولة يطغى لجهة توفير التمويل للمؤسسات الإنتاجية على ما عداه، أي أن الدولة تبادله أولاً وبصفة رئيسية كمحرر؛ في حين ترى أمسدن أن الدولة في هذا السياق هي أكثر من محرك؛ إنها مستثمرة بالمعنى الواسع الكلمة.

## ثانياً: دور القطاع المالي في التنمية أو “تأمين مخاطر الاستثمار”

### ١- المناقشة النظرية في إطار “اقتصاد التنمية”: التنمية هي مسألة تمويل

النقاش المقارنة النيو-كلاسيكية وبعدها النيو-ليبرالية للتنمية

التجربة الآسيوية، وألقت الضوء على مواقف الاقتصاديين لدى الطرفين من هذا النموذج. وقد وجد أتباع المدرسة الأولى تعبيراً عن مواقفهم، في خشية المؤسسات الدولية أن تعرف بنموذج للتنمية لا يعتمد نظام “اليد المرفوعة” وحرية التبادل الكاملة. وقد رفض البنك الدولي الاعتراف بالدور الذي أدته الدولة في إنجاح التجربة الآسيوية، إلى درجة عرقلة صدور التقرير الداخلي الذي يؤكد هذا الدور عام ١٩٩١. وجدت المقاربة “الودية تجاه قوى السوق” (Market Friendly) التي صاغها البنك الدولي، نوعاً من التحايل الذي كانت هذه المؤسسة الدولية لا تفتّأ تلجم إليه لنفي صلاحية نموذج “الدولة التنموية” الآسيوية، كمقاربة يصح اعتمادها من قبل البلدان النامية للخروج من تحالفها.

و عبر عن مواقف الاقتصاديين من الفئة الثانية، رفض اتباع نظرية التبعية (Dependency Theory) بتصيغتها الماركسية، الاعتراف بإمكان تحقيق “تصنيع متأخر” ضمن إطار رأسمالي، إلى درجة تمنّع الماركسيين اليابانيين مثلاً، عن الاعتراف بالنمو الهائل الماثل أمامهم في بلادهم بالذات.

وعرفت أمسدن “التصنيع المتأخر” كنموذج للتصنيع جديد كل الجدة مقابلة بالتجارب التي حصلت أثناء الثورتين الصناعيتين الأولى والثانية، أي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وصولاً إلى نهاية حقبة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. وهي رأت أن “التصنيع المتأخر” تجربة بدأت بعد الحرب العالمية الثانية في بعض البلدان، وتميزت بثلاث خصائص:

أولها، اعتماد المؤسسات الإنتاجية على التعلم (Learning) لاكتساب التناصيف، كبديل من حيازة تقنيات جديدة، كما كان الأمر خلال الثورتين السابقتين<sup>(٨)</sup>. هذه الوسيلة لاكتساب التناصيف جعلت مهندس الانتاج (Production Engineer) العنصر الأهم في المؤسسة، بعدهما كان المالك-المستثمر-المخترع هو الأساس إبان الثورة الصناعية الأولى، والمدير العام التنفيذي (Corporate Manager) الأساس إبان الثورة الثانية. هذا التعريف لـ“التصنيع المتأخر”，بوصفه قائماً على التعلم، أخرجه من دائرة التعريف الذي أعطاه شومبتر (Schumpeter) للتصنيع كأساس للنمو والتنمية. وقد بني هذا الأخير مقاربته للنمو على تجربة الثورة الصناعية الثانية، التي كانت جهود البحث والتطوير

See: Alice Amsden, “Getting Relative Prices ‘Wrong’: A Summary,” in: Alice Amsden, *Asia’s Next Giant: South Korea and Late Industrialization* (New York: Oxford University Press, 1989), pp. 139-155, and Amsden, “Asia’s Industrial Revolution: ‘Late Industrialization’ on the Rim,” p. 327.

## ٢- مسألة سعر الفائدة

انفردت المقاربة النيو-كلاسيكية، كما سبقت الإشارة في المقدمة، في النظر إلى الإصلاح المالي وتطوير القطاع المالي، كمدخل لرفع مستوى الأدخار المحلي لتمويل الاستثمار. وركزت كتابات شاو (Shaw) على نقد تجربة البلدان النامية التي أخذت في إستراتيجية "التصنيع باستبدال الواردات"، واعتمدت معدلات فائدة منخفضة؛ معتمداً هذا الأخير مفهوم "القمع المالي" (Financial Repression) (McKinnon<sup>(١)</sup>) للدلالة على هذه الممارسات التي تمنع القطاع المصري المحلي من اجتذاب المدخرات الوطنية وتعيق عملية التنمية. ووضع ماك كينون (McKinnon<sup>(٢)</sup>) نموذجاً لتطوير القطاع المالي في البلدان النامية يقوم على التحرير التدريجي لسعر الفائدة، بحيث يصبح هذا الأخير في عهدة قوى السوق. وهو يرى أن تحرير سعر الفائدة يمنح القطاع المالي المحلي القدرة على اجتذاب المدخرات الوطنية، و يجعله قادرًا على تأدية دوره في التوسط بين المدخرين والمستثمرين. وقد اعتمدت كوريا الجنوبية المقاربة التي صاغها ماك كينون كنموذج عام ١٩٦٥، وتركت سعر الفائدة يرتفع، الأمر الذي أدى إلى تزايد مديونية المؤسسات الإنتاجية والتأسيس لحصول أزمة مالية في كوريا كانت سببها مديونيتها الخارجية في بداية السبعينيات، لولم تتدخل الدولة لتداركها.

لكن المقاربة النيو-ليبرالية لمسألة تمويل التنمية لم تصبح مهيمنة في حقل النظرية والتطبيق إلا في بداية الثمانينيات، حين اعتمدت البلدان الصناعية بкамالها سياسة اقتصادية هدفها الأول التصدي للتضخم، الذي كُبح من خلال رفع أسعار الفائدة في هذه البلدان. ومثلت هذه المقاربة نوعاً من ثورة مضادة نيو-كلاسيكية ضد الثورة الكينزية التي جسدتها سياسات "دولة الرعاية" التي سادت خلال العقود الثلاثة التي تلت الحرب العالمية الثانية.

**إن المقاربة الليبرالية أدانت كل المؤسسات التي من شأنها أن تؤمن تدارك حالات التوقف عن الدفع وتمكن إفلاس المؤسسات، وتتيح بصورة أو بأخرى "تأمين مخاطر الاستثمار"**

مع عدد من المقاربـات التي راجت في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، في النظر إلى هذه المسألة بوصفها مسألة تمويل<sup>(٣)</sup>؟

فوفق أرتور لويس (Lewis<sup>(٤)</sup>)، تتحقق التنمية عبر استخراج فائض من القطاع التقليدي تستفيد منه النواة الرأسمالية الناشئة للاتساع على حساب الزراعة والأنشطة التقليدية، وهو

ما يحقق النمو والتنمية، مستندًا لويس في ذلك إلى تجارب تاريخية تظهر أن التنمية كانت بوجه عام عملية اقتطاع فائض زراعي لتمويل عملية التصنيع. وفي السياق نفسه يرى بول باران (Baran<sup>(٥)</sup>) أن التنمية هي مسألة تمويل أيضًا؛ لكن، خلافاً لمقولة لويس، الدولة هي التي تحل محل القطاع الخاص في الاستثمار، وتتولى

اقتطاع الفائض المطلوب لتمويل عملية التصنيع، على هيئة ما حصل في التجربة السوفيتية. وكانت التنمية مسألة تمويل أيضاً لدى اقتصادي البنك الدولي في السبعينيات، أي خلال حقبة سيادة الكينزية في حقل النظرية والتطبيق. وفي القراءة الكينزية التي اعتمدها هؤلاء آنذاك، واستندت إلى النموذج ما بعد الكينزي لهارولد دومار (Harrod-Domar)، الذي ربط بين النمو واتساع كتلة رأس المال المادي في الاقتصاد، يتحقق هدف التنمية من خلال الاستثمار، الذي يتطلب هو الآخر تمويلاً له. ويرى شينيري (Chenery<sup>(٦)</sup>) في هذا السياق، أن البلدان النامية إذا كانت عاجزة في مرحلة أولى عن تمويل استثماراتها عبر الأدخار المحلي، فعلى الخارج، وخصوصاً المؤسسات الدولية، أن يوفر لها ما تحتاج إليه من تمويل، على هيئة مساعدات. أما الاقتصاديون النيو-كلاسيكيون، فقد دخلوا طرقاً في هذه المناقشات حول تمويل التنمية، من خلال التحقيق الذي أبدوه تجاه مقاربة اقتصادي البنك الدولي آنذاك، وانتقدوا تركيز هؤلاء المفرط على دور الاستثمار، وإغفال مستلزمات زيادة الأدخار لتمويل التنمية.

See: Elsa Assidon, *Les Théories économiques du développement*, 3ème édition, (Paris: La découverte: 2002), pp. 11-26.

(٤)

See: Diana Hunt, *Economic Theories of Development : an Analysis of Competing Paradigms*, (Hemel Hempstead, Hertfordshire, UK: Harvester Wheatsheaf, 1989), pp. 86-95.

(٥)

Ibid., pp 164-171.

(٦)

See: Elsa Assidon, *Les Théories économiques du développement*, 3ème édition, (Paris: La découverte: 2002), pp. 11-26.

(٧)

See: Ibid., pp. 22-26, and Diana Hunt, ibid., pp. 311-315.

(٨)

## ٢- النظرية النيو-كلاسيكية ومفهوم ”الحث على المخاطرة“

تصنف النظرية النيو-كلاسيكية، تحت مفهوم ”الحث على المخاطرة“ (Moral Hazard)، جملةً من الإجراءات والمؤسسات والسياسات على أنها تجعل المستثمرين يتبعون المبالغة في المخاطرة. وعند ماك كينون، تؤدي أسعار الفائدة المنخفضة هذا الدور<sup>(١٥)</sup>.

وقد أظهر تشانغ (Chang) الأهمية التي أعطاها المنظرون الليبراليون للخوف كعامل يجعل المستثمرين يتبعون الحذر، ويمتنعون عن المخاطرة بطريقة غير اعتيادية، مشيراً إلى معارضته هؤلاء في الأساس تشجيع المستثمرين على المبالغة في المخاطرة. ومن بين المؤسسات التي جاءت الرأسمالية بها وصنفتها هؤلاء المنظرون بأنها تخلق ”عادات مبالغة في المخاطرة“<sup>(١٦)</sup>: المصارف المركزية، حين تتصرف كطرف يوفر الفرصة الأخيرة للاستدانة الفوري لهذا السعر إلى ارتفاع في مستوياته على نحو يعرض المؤسسات الإنتاجية للخطر، جعل

**أثبتت التجربة التاريخية للرأسمالية**  
**نفسها أولاً، ولبلدان شرق آسيا في مرحلة**  
**ثانية، أهمية مؤسسات ”تأمين مخاطر**  
**الاستثمار“ في حفز النمو الرأسمالي**  
**وهي تحقيق التنمية**

أدانت كل المؤسسات التي من شأنها أن تؤمن تدارك حالات التوقف عن الدفع وتمنع إفلاس المؤسسات، وتتيح بصورة أو بأخرى ”تأمين مخاطر الاستثمار“ (Risk Socialization).

كانت التاشرية الأكثر تشددًا في تطبيق المبدأ الليبرالي القائل إن مؤسسات الأعمال عليها أن تتحمل كامل المسؤولية عن أعمالها، وإن الدولة عليها ألا تتدخل لنعها من الإفلاس.

ووجدت الثورة المضادة النيو-كلاسيكية أو النيو-ليبرالية ترجمتها في ”برامج التكيف الهيكلي“ التي أعدت للبلدان النامية، كما سبقت الإشارة. وجاء اقتراح تحرير سعر الفائدة تعبيرًا عن المبدأ النيو-ليبرالي القائل بضرورة ”تعبير الأسعار النسبية عن توازن العرض والطلب في السوق الحرة“، أو بـ ”جعلها صحيحة“ (Getting relative price right)، الأمر الذي يساهم في إزالة الالتواز في الأسعار ويؤمن حسن تخصيص الموارد وتحسين مستوى النمو. واختصرت ”الوصيات العشر“ لـ ”تواافق واشنطن“ المقاربة الليبرالية التي سادت خلال الثمانينيات في حقل سياسات التنمية<sup>(١٧)</sup>. وقد تناولت التوصيات الرابعة والخامسة تحرير سعر الفائدة وتحرير سعر صرف العملة كإجراءين يحققان إزالة التوازن النسبي: فاقتصرت التوصية الرابعة أن يكون الهدف النهائي للإصلاح المالي الوصول إلى سعر فائدة تحدده السوق. لكن الخوف أن يؤدي الاعتماد الفوري لهذا السعر إلى ارتفاع في مستوياته على نحو يعرض المؤسسات الإنتاجية للخطر، جعل

الاقتصاديين يقترحون إلغاء أسعار الفائدة التفضيلية الموفرة للمقترضين الذين لديهم امتيازات في مرحلة أولى، واعتماد سعر فائدة انتقالي ايجابي تساهم الدولة في تحديده خلال هذه المرحلة. أما التوصية الخامسة،

فاقتصرت اعتماد سعر صرف موحدًا، أي التخلص عن استخدام نظام أسعار الصرف المتعددة، كواحد من أدوات السياسة التجارية، على أن يكون هذا السعر منخفضاً، بحيث يعزز القدرة التنافسية الدولية للمنتوجات الوطنية. كما اقتصرت أن يصار إلى تدارك أي تحسن لسعر الصرف الفعلي الحقيقي (R.E.E.R.) قد يعرض هذه القدرة التنافسية للتراجع.

See: John Williamson (ed.), *The Political Economy of Policy Reform* (Washington, DC: Institute for International Economics, 1994), (١٤) pp. 26-28.

See: R. McKinnon, and H. Pill, “Credible Economic Liberalisations and Overborrowing,” in: *American Economic Review*, no. 87 (1997). and Gabriel Palma, “The ‘Three Routes’ to Financial Crises: Chile, Mexico, and Argentina [1]; Brazil [2]; and Korea, Malaysia and Thailand [3],” in: J. Eatwell and L. Taylor (eds.), *International Capital Markets: Systems in Transition* (Oxford: Oxford University Press, 2002); reprinted in: Chang Ha-Joon (ed.), *Rethinking Development Economics* (London: Anthem Press, 2003), pp. 347-376.

Ha-Joon Chang, “The Hazard of Moral Hazard: Untangling the Asian Crisis,” in: H.-J. Chang, *The East Asian Development Experience: the Miracle, the Crisis and the Future* (London: Zed Books, 2006), pp. 179-206. (١٦)

التحقق مسبقاً من نتائجها، بل لم يكن تطور الرأسمالية ممكناً، كما يؤكد تشانغ، لولا وجود هذه المؤسسات. أعطت البلدان الآسيوية النموذج الأفضل لاستخدام مؤسسات "تأمين مخاطر الاستثمار" لحفظ نموها وتحقيق تصنيعها المتأخر. وربط روبرت واد<sup>(١٨)</sup> بين انطلاق الاستثمار في هذه البلدان وبين شروع الدولة بالتدخل فيها وفقاً لبدأ "تأمين مخاطر الاستثمار". وربطت أمسden بين انطلاق النمو المتسارع في كوريا وبين شروع الدولة بتوفير حواجز للمؤسسات الصناعية على هيئة فوائد مخفضة<sup>(١٩)</sup>.

ويرى تشانغ أنه لم يتم تلقي النتائج الكارثية لعملية تحرير سعر الفائدة التي حصلت في كوريا عام ١٩٦٥، إلا بالتخلي عن تلك المقاربة في بداية السبعينيات والعودة إلى اعتماد طريقة "القمع المالي" السابقة. وكان المرسوم الذي أصدره رئيس جمهورية كوريا الجنوبيّة عام ١٩٧٢، وألغى بموجبه ديون المؤسسات الصناعية، من خلال إعادة جدولتها وخفض الفوائد عليها، أحد أوجه "القمع المالي" الأكثر راديكالية التي اعتمدت إلى حينه. وعبر هذا الخيار عنأخذ الدولة جانب الرأسماليين الصناعيين (Industrial Capitalists)، ضد مصلحة أصحاب الريع المالية (Financial Rentiers)، الأمر الذي أمن استمرار عملية "التصنيع المتأخر" في كوريا<sup>(٢٠)</sup>.

ذلك لم تتفع أسعار الفائدة الشديدة الارتفاع التي اعتمدتها البرازيل خلال السبعينيات في تجنيبها الأزمة المالية التي عرفتها عام ٢٠٠١، وسفهت هذه التجربة، كما يقول غابرييل باما<sup>(٢١)</sup>، مقاربة ماك كينون لمسألة سعر الفائدة. في السياق نفسه، ارتقت التجربة الكورية إلى مصاف

اعتمدت المقاربة النيو-ليبرالية مفهوم "البحث على المخاطرة"، لانتقاد التجربة الآسيوية، وخصوصاً بعد الأزمة المالية التي عرفتها تلك التجربة عام ١٩٩٧؛ فرأى أن الخيار الذي اعتمدته هذه البلدان لتنظيم اقتصاداتها هو الذي تسبب بالأزمة. وأطلق الاقتصاديون النيو-ليبراليون تسمية "الرأسمالية الآسيوية" (Asian Capitalism) على ما عدوه نمطاً في تنظيم الاقتصاد يخلق في رأيهم نوعاً من "رأسمالية الأصحاب" (Cronyism)، التي يستفيد فيها المحظوظون في قطاع الأعمال من علاقاتهم بالمسؤولين الحكوميين لكي يحصلوا على قروض لا يسدونها.

#### ٤- تجربة تمويل التنمية التاريخية ومؤسسات "تأمين مخاطر الاستثمار"

أثبتت التجربة التاريخية للرأسمالية نفسها أولاً، ولبلدان شرق آسيا في مرحلة ثانية، أهمية مؤسسات "تأمين مخاطر الاستثمار" في حفز النمو الرأسمالي وفي تحقيق التنمية. وقد أدت المصارف المركزية دوراً أساسياً في منع الأزمات المالية من أن تتحول إلى كوارث اقتصادية خلال القرن العشرين. ومرة أخرى قبل أن يصار إلى قبول هذه المصارف واعتمادها في مختلف أنحاء العالم. بل أتيح للبلدان النامية الإفادة من اعتماد هذه المؤسسات من دون أن تضطر إلى دفع الثمن الباهظ الذي دفعته البلدان الغربية التي سبقتها إلى التصنيع، والتي لم تتوافر لها مؤسسات الفرصة الأخيرة للاستدامة في المراحل الأولى من تطورها<sup>(٢٢)</sup>. وأدت الشركات المحدودة المسؤولية دوراً رئيسياً في جعل المستثمرين يقدمون على مبادرات لا يمكنهم

See: Ha-Joon Chang, "Understanding the Relationship between Institutions and Economic Development: Some Theoretical Issues," *Discussion Paper*, UNU-WIDER, July, 2006, p. 10. (١٧)

See: Robert Wade, "Escaping the Squeeze: Lessons from East Asia on How Middle-Income Countries Can Grow Faster," in: Blandine Laperche (ed.), *John Kenneth Galbraith and the Future of Economics* (Hampshire, UK: Palgrave Macmillan; 2005), p. 9. (١٨)

See: Amsden, "Getting Relative Prices "Wrong": A Summary," p. 328. (١٩)

See: Ha-Joon Chang, Chul-Gyue Yoo, "The Triumph of the Rentiers?" *Challenge*, vol. 43, no. 1 (January – February 2000), pp. 105 – 124, available at: [http://www.relooney.info/oo\\_New\\_2262.pdf](http://www.relooney.info/oo_New_2262.pdf) (٢٠)

Palma, "The "Three Routes" to Financial Crises: Chile, Mexico, and Argentina [1] ; Brazil [2] ; and Korea, Malaysia and Thailand [3]," p. 356. (٢١)

الخارج، واعتماد إجراءات تعيق حرية تحويل العملة الوطنية إلى عملات أجنبية والعكس، وذلك لضبط حركة الرساميل ومنعها من التسبب في حصول أزمات مالية كبرى<sup>(٢٣)</sup>.

وفي هذا السياق، يقترح الاقتصادي المعروف جوزيف ستيفلر

في تعليقه على الأزمة المالية الحادة التي عرفتها الولايات المتحدة ابتداءً من النصف الثاني من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، اعتماد المقاربة نفسها التي تقوم على الحد من حرية المؤسسات المالية، والعمل بآليات “تحفيض السرعة”， لمنع حالات الاستدانة المفرطة وإمكان تحولها إلى أزمات مالية معمرة<sup>(٢٤)</sup>.

أما تشانغ فيرى أن التعويل على الأسواق المالية يؤدي إلى تقصير آماد الإقراض، بما يجعل عملية تمويل التنمية متعدزة<sup>(٢٥)</sup>؛ وهو يتفق مع غرابل في عدم التركيز على فتح أسواق مالية في البلدان النامية، وفي تأجيل ذلك قدر المستطاع، بدلاً من جعل هذا الأمر أولوية الأولويات<sup>(٢٦)</sup>. ويدعُ الباحثان إلى اقتراح الاستغناء عن إنشاء أسواق محلية، وإيجاد بدائل تغنى عن اللجوء إلى الأسواق المالية الخارجية لتوفير الموارد الالزامية للتنمية.

### ثالثاً: الحوافز الحكومية المشروطة أو “آلية الضبط المتبادل”

ثمة حوافز كثيرة مما تقدمها الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص في النموذج الآسيوي، وتعتمدها الدولة في تجارب “التصنيع باستبدال الواردات” أيضاً، وخصوصاً في نماذج ”رأسمالية الدولة“<sup>(٢٧)</sup>، قد أدت إلى ”إخفاق الدولة“

النموذج لجهة اعتمادها أنواعاً مختلفة من مؤسسات ”تأميم مخاطر الاستثمار“، التي عرفتها ”الدول التنموية“: (١) اعتماد القروض القطاعية المدعومة حواجز تقدمها الحكومة لحفظ الإنتاج وإكساب المؤسسات في قطاعات معينة قدرتها التنافسية؛

(٢) إنشاء مصارف التنمية كمؤسسات تؤدي دوراً مركزياً في توفير التمويل اللازم للاستثمار وفي توجيهه الاستثمار نحو القطاعات التي تصنفها الحكومة كقطاعات ذات أولوية في برنامج التنمية المعتمد؛ (٣) وضع القطاع المصرفي بكليته

في خدمة عملية ”التصنيع المتأخر“، وجعل الإقراض الطويل الأجل السمة الرئيسية للعمل المصرفي في هذه البلدان<sup>(٢٨)</sup>. تكمن أهمية المؤسسات المذكورة في نظر تشانغ، في أن منافعها لجهة حفز التنمية هي أكبر كثيراً من التكالفة المترتبة على وجودها.

### هـ- لماذا التمويل من خلال المصارف بدلاً من الأسواق المالية؟

كان الاقتصاديون ما بعد الكينزيين (Post-keynesian) قد انقدوا الهدف الذي اعتمدته المؤسسات الدولية خلال التسعينيات المتمثل بتحرير حركة الرساميل وإنجاز الاندماج المالي (Financial Integration) للبلدان النامية في السوق الدولية، لأن هذا التحرير في نظرهم تسبّب في الأزمات المالية التي عصفت بجميع البلدان التي اعتمدت المقاربة النيو-ليبرالية في هذا البلدان. واقتصر هؤلاء الاقتصاديون إخضاع حركة الرساميل للمراقبة، واعتماد آليات ”تحفيض السرعة“، سواء في ميدان دخول الرساميل الأجنبية أو في ميدان الاستدانة من

See: Chang and Grabel, “Reclaiming Development from The Washington Consensus,” p. 280.

(٢٢)

See: Ilene Grabel, “International Private Capital flows and Developing Countries,” in: Ha-Joon Chang (ed.), *Rethinking Development Economics* (London : Anthem Press, 2003). pp. 334-341.

(٢٣)

See: Joseph Stiglitz, “Commentary: How to Prevent the Next Wall Street Crisis,” Special to CNN, available at: [www.cnn.com/POLITICS/09/17/stiglitz.crisis/](http://www.cnn.com/POLITICS/09/17/stiglitz.crisis/)

(٢٤)

See: Chang and Yoo, “The Triumph of the Rentiers?”, p. 388.

(٢٥)

See: Chang and Grabel, “Reclaiming Development from The Washington Consensus,” p. 282.

(٢٦)

(٢٧) انظر: بالنسبة إلى التمييز بين ”رأسمالية الدولة“ و ”اشتراكية الدولة“ في نماذج ”التصنيع باستبدال الواردات“

John Waterbury, “The Long Gestation and Brief Triumph of Import Substituting Industrialization,” in: *World Development*, vol. 27, no. 2 (1999). pp. 323-341.

جديدة إلى قطاعات بعينها، وتقديمات من أنواع مختلفة، كتمكّن المؤسسة للأرض التي تشغela وقدرتها على استدام العمالة من الخارج... الخ. أما الأهداف التي كانت المؤسسات المستفيدة من هذا الدعم تتلزم تحقيقها، فقد تناولت بلوغ أهداف محددة في مجالات التصدير، واستخدام الموارد المحلية، وتوفير حق التملك للمواطنين المحليين، واعتماد حجوم للمنشآت تضمن فاعليتها الإنتاجية، والالتزام جداول زمنية للاستثمارات المحققة، فضلاً عن أمور أخرى تتناول التموضع المناطقي والتزامات بيئية... الخ.

وفي التجربة الكورية، اتخذ العمل بـ“آلية الضبط المتبادل” أوجهًا متعددة. على سبيل المثال، كانت المؤسسات الإنتاجية تُمنَح امتياز البيع في السوق المحلية المحامية، شرط أن تتمكن من تحقيق نجاحات محددة في ميدان التصدير. وأعطي هذا الامتياز أيضًا للمؤسسات التي التزمت الأهداف

الحكومية لجهة تموضها الجغرافية، ومنحت مصارف التنمية قروضاً بفوائد مخفضة ل المؤسسات التي التزمت بتعيين أشخاص من خارج عائلة المالكين في مواقع المسؤولية، ومنحت قروضاً ل المؤسسات المشترطة عليها أن يساهم المالكوها في جزء من رؤوس أموالهم الخاصة في تمويلها، وأجازت الدخول إلى قطاعات بعينها مقابل التزام المؤسسات المستفيدة تحقيق أهداف محددة لجهة التصدير أو تطوير التقنيات المستخدمة... الخ.

أما في تايوان، فقد تجسد العمل بـ“آلية الضبط المتبادل” من خلال استقبال المؤسسات الإنتاجية في “المناطق أو المحاني الصناعية الوطنية” التي أنشأتها الدولة، مقابل التزامها بلوغ أهداف محددة لجهة التصدير، أو لجهة إنتاج سلع جديدة، أو مقابل تخصيص حاصل مبيعاتها لتمويل جهود البحث والتطوير، أو لابداع تقنيات إنتاج جديدة.<sup>(٢٤)</sup>

وإذا كانت حكومات نماذج “الدولة التنموية” قد تلقفت أحياناً مؤسسات إنتاجية كبيرة بهدف منعها من الإفلاس، فهي لم تكن تتوانى عن تعريض مالكي هذه المؤسسات للإفلاس،

(Government Failure)، إذ إنها لم تحقق عملية “التصنيع المتأخر” أو عملية الخروج من التخلف في هذه البلدان. إن الفنر الرئيسي الذي جعل من تجربة “الدولة التنموية” الآسيوية نجاحاً، ومن تجارب البلدان التي اعتمدت إستراتيجيات “التصنيع باستبدال الواردات” فشلاً، هو “آلية الضبط المتبادل” (Reciprocal Control Mechanism) التي اعتمدتها “الدولة التنموية” الآسيوية.

### ١- تعريف مفهوم “آلية الضبط المتبادل”

استُخدم مفهوم “آلية الضبط” (Control Mechanism) في الأساس في علوم الحيوان وعلوم الآلات، وهو من التقنيات التي تدرّس في علم الإدارة، يعني هذا المفهوم ”مجموعة المؤسسات التي تربط المسلاكة الاقتصادية، استناداً إلى المعلومات التي توافر حولها وتتيح تقويمها”<sup>(٢٥)</sup>، وقام استخدامه في البلدان التي “جاءت متأخرة إلى التصنيع”， على مبدأ “التعامل بالمثل” (Reciprocity)، بمعنى إخضاع المستفيدين من الدعم

الحكومي للمحاسبة وتقويم النتائج، الأمر الذي أتاح التقليل من الأخطار التي تُختصر تحت مفهوم “إخفاق الدولة”. وقد أخضع المستفيدين من الدعم الحكومي في البلدان الآسيوية لموجبات تحقيق معايير الأداء (Performance Standards)، التي كان يجري قياسها والتحقق منها من خلال تتبع قياس حجم صادرات المؤسسات المعنية إلى الأسواق الدولية.

اختارت أمسden أن تسلط الضوء على تجربة ”مكتب الاستثمار التايلاندي“ كمثال في هذا الميدان، لأنها مثلت تجربة الحد الأدنى في ميدان السياسة الصناعية، الأمر الذي يوحى بإمكان اعتمادها من قبل بلدان نامية أخرى.

وفي هذه التجربة بالذات، تمثلت الحوافز المطهاة ل المؤسسات القطاع الخاص بالخوض الضريبية، والحماية الجمركية، والقروض بفوائد مخفضة، وإجراءات منع دخول مؤسسات

See: Alice Amsden, “Industrialization under WTO Law,” in: UNCTAD X, High-Level Round Table on Trade and Development: Directions for the Twenty-First Century, Bangkok, 12-19 Feb. 2000, p. 7, and Alice Amsden, *The Rise of the Rest: Challenges to the West from Late-Industrializing Economies* (New York: Oxford University Press, 2001), p. 8. (٢٨)

See: Ibid., pp. 10-11. (٢٩)

هيكلة” مستمرة للقطاع الصناعي، من خلال إجراءات الحد من دخول المؤسسات إلى قطاعات بعينها، ودمج المؤسسات لإعطائهما الحجم الذي يضمن فاعليتها وقدرتها التنافسية. ومثلت سياسة “تنسيق الاستثمار” هذه، إضافة إلى الرقابة المشددة على حركة دخول رؤوس الأموال وخروجه، عناصر مكملة لجهود الحكومة لإنجاح عملية “التصنيع المتأخر” الكورية. وهي وفرت لها في الوقت عينه مقومات مواجهة أزمات المديونية الخارجية التي كان يمكن أن تنشأ عن الجهد المبذول لتحقيق هذا الهدف.

## ٢- أي إدارة حكومية للعمل بـ“آلية الضبط المتبادل”

لا يمكن اختتام هذا العرض حول “آلية الضبط المتبادل” من دون إضافة فقرة مختصرة حول طبيعة الإدارة الحكومية التي تولت في التجربة الآسيوية وضع هذه الآلية موضع التنفيذ والعمل بها.

وقد عُرِّف بيتر إيفانز الإدارة الحكومية في “الدولة التنموية” كـ“ادارة فبيرية” (Weberian) خضعت في تسييبيها لقاعدة المباريات العامة وليبدأ الاستحقاق، على نمط ما يحصل في البلدان الصناعية الغربية، وتم توفير مسار مهني طويل الأجل للعاملين فيها يمكنهم أن يستشرفوه بأنفسهم، الأمر الذي منحها تماسكها ككتلة مهنية. وقد عزا إيفانز الفاعلية الفائقة للإدارة الحكومية في هذا النموذج إلى عامل إضافي سُمِّاه “العناصر اللابيروقratية للبيرقراتية” (non bureaucratic elements of bureaucracy)، بمعنى أنها استمدت تماسكها على نحو إضافي من عناصر تقع خارجها، الأمر الذي وسم هذه التجارب بالسلطوية، على الأقل في ما يخص تجربتي كوريا الجنوبية وتايوان<sup>(٢٠)</sup>. ويمكن الاستدلال على نوعية الإدارة الحكومية التي أرادها الجنرال بارك في بداية المسار التنموي الذي اخذه لكوريا بدءاً من عام ١٩٦١، خلال التطهير الإداري

See: Amsden, “Industrialization under WTO Law,” p. 4.

See: Chang and Yoo, “The Triumph of the Rentiers?” p. 377.

See: Peter Evans, “The State as Problem and Solution: Predation, Embedded Autonomy and Structural Change,” in: Stephan Haggard and Robert Kaufman (eds.), *The Politics of Economic Adjustment* (Princeton, N. J.: Princeton University Press, 1992), pp. 156-159.

See: Tun-Jen Cheng, Stephan Haggard, and David Kang, “Institutions and Growth in Korea and Taiwan: The Bureaucracy,” in: *Journal of Development Studies*, vol. 34, no. 6 (1998), p. 105.

والسبب في نقل ملكيتهم إلى مالكين جدد، بعدما تكون قد ضمنت صون القدرة الإنتاجية لهذه المؤسسات. من جهة أخرى، إذا كانت تجارب “الدول التنموية” لم تخلُ من بعض الفساد، فإن العمل بـ“آلية الضبط المتبادل” منع هذا الأخير من التحول إلى عائق أمام النمو.

وقد اختصرت أمسden مقاربة البلدان الآسيوية للتنمية بالقول إنها هدفت إلى جعل “آلية الضبط تعمل على نحو صحيح” (Getting the Control Mechanism “Right”)، في حين جعلت المؤسسات الدولية همها “جعل الأسعار النسبية صحيحة”<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- تطبيق “آلية الضبط المتبادل” في ما يخص علاقة القطاع المالي بالمؤسسات الإنتاجية

مثل إلغاء ديون المؤسسات الصناعية في كوريا الجنوبية عام ١٩٧٢ حافظاً كبيراً قدمته الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص لضمان استمرار عملية التصنيع الكوري. وقد خشيت الحكومة أن تؤدي إجراءات كهذه إلى جعل المؤسسات المستقيدة منها تهانون في تحسين إنتاجيتها وتتكلأ عن تحقيق القدرة التنافسية الدولية لمنتجاتها. واعتمدت سلسلة إجراءات لتلائي هذا الأمر. وتناولت هذه الإجراءات تحسين مستوى إدارة المؤسسات الإنتاجية، وتكوين قاعدة معلومات حولها تتيح للإدارة الحكومية تتبّع نشاطها الإنتاجي ومستوى مديونيتها.

**حُمِّلتُ البلدان التي أقامَتْ دولًا قومية مجتمعاتها من الانقسامات ومن الحروب الأهلية، وتوافر لها حد من السلم الأهلي جعل الناس قادرین على التفكير في المستقبل وفي بنائه**

وأنشئت أجهزة أوكلت إليها مهمة الكشف على أوضاع المجتمعات الصناعية الكبرى لجهة مديونيتها تجاه المصارف وتجاه الخارج. وأعطيت جمعية المصارف الكورية الحق في التحiz ضد المؤسسات الإنتاجية التي تهانون في المسائل التي تتناول وضعها المالي<sup>(٢٢)</sup>. إضافة إلى هذه الإجراءات، تابعت الحكومة الكورية على مدى السبعينيات والثمانينيات سياسة “تنسيق الاستثمار” (Investment Coordination) الصناعي، التي مثلت عملية “إعادة

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

## ملاحظة ختامية

في خضم النقد الذي تعرضت له تجارب الحماية منذ ثمانينيات القرن الماضي، جرى التناسي أن عدداً من البلدان التي اعتمدت هذا الخيار، أنشأت دولاً قومية امتلكت شروط ممارسة سيادتها الخارجية والداخلية. وقد حمت هذه البلدان مجتمعاتها من الانقسامات ومن الحروب الأهلية، وتوافر لها حد من السلم الأهلي جعل الناس قادرين على التفكير في المستقبل وفي بنائه. بل قد يكون نجاح هذه البلدان في إقامة دول قومية تتمتع بحد من القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة هو ما جعلها غير مرغوب فيها لدى صانعي القرار في المتربولات الغربية وفي المؤسسات الدولية التي تفتقد سياساتها. وقد تكفل الخطاب النيو-ليبرالي على مدى ثلاثة عقود بإعطاء المسوغ النظري لضرب هذه التجارب.

الذي أجراه آنذاك. وقد شمل الصرف من الخدمة في بداية تلك المرحلة ٢٥٦٨٤ موظفاً حكومياً<sup>(٣٣)</sup>.

أما المقاربة النيو-ليبرالية لمسألة الإدارة العامة التي اعتمدت طوال الحقبة الممتدة من أول الثمانينيات في القرن الماضي إلى اليوم، فقد أدت إلى خصخصة الإدارة العامة والدولة في عدد من البلدان النامية. ونجمت عن السياسات النيو-ليبرالية المطبقة حالات فراغ إداري (Administrative Vacuum) استفحلت في بعض البلدان، إلى درجة لم يعد ممكناً معها الحديث عن وجود إدارة عامة بالمعنى الفعلي للكلمة فيها. وبمقدار ما كانت الخصخصة تتسع في عدد من البلدان النامية، كانت تتراجع فيها في الوقت عينه مساحة الدولة القانونية (Legal State)<sup>(٣٤)</sup>.

## توصيات "إجماع واشنطن" العشر

وتشبيهه عند مستوى منافس بما فيه الكفاية، من أجل إحداث نمو سريع لل الصادرات غير التقليدية، وإدارته بطريقة تضمن للمصدرين الحفاظ على هذه القدرة التنافسية في المستقبل.

٦- **تحرير التبادلات التجارية:** ينبغي سريعاً استبدال القيد الكمية على التبادلات بتعريفات ينبغي تقليلها تدريجياً، بطريقة تتيح التوصل إلى معدل موحد منخفض لا يتجاوز الـ ١٠% في المائة (أو على الأكثر نحو ٢٠% في المائة). إلا أن هناك غياباً للاجتماع حول السرعة التي ينبغي اعتماده لإجراء الخفض على التعريفات.

٧- **الاستثمار المباشر الخارجي:** ينبغي إلغاء الحواجز التي تمثل عقبات أمام دخول الشركات الأجنبية، بحيث تتمكن الشركات المحلية والأجنبية من خوض غمار المنافسة بشروط متكافئة.

٨- **الشخصية:** ينبغي خصخصة المؤسسات العامة.

٩- **إلغاء القيد التنظيمية:** على الحكومات إلغاء القرارات التنظيمية التي تمثل عقبة أمام دخول شركات جديدة في مختلف القطاعات، أو التي تحد من المنافسة، كما عليها أن تسهر على أن تكون كل القرارات التنظيمية مبررة على أساس معايير الأمن وحماية البيئة أو الرقابة الحكيمة للمؤسسات المالية.

١٠- **حقوق الملكية:** وضع قانون يحمي حقوق الملكية آمنة ومن دون تكاليف مرتفعة ووضعها في تصرف القطاع غير الرسمي.

١- **نظام الموازنة:** إن عجوزات الموازنة المحاسبة بطريقة تُدرج فيها العجوزات التي تحملها السلطات، أو الحكومات المحلية، حيث تكون موجودة، وعجزات المؤسسات العامة، وعجزات المصرف цentralnyi، ينبغي أن تكون هزيلة بما فيه الكفاية، بحيث يكون ممكناً تمويلها من دون اللجوء إلى الزيادة الضريبية.

٢- **الأولويات المحددة للنفقات العامة:** يقوم إصلاح سياسة الموازنة على إعادة توجيه النفقات العامة لغير مصلحة المجالات الحساسة سياسياً، على غرار الإدارة والدفاع، ولمصلحة مجالات مهملة تتسم بالقدرة على تأمين إيرادات مرتفعة، على غرار الرعاية الصحية الأولية وال التربية والبنية التحتية.

٣- **الإصلاح الضريبي:** وهو يفترض توسيع القاعدة الضريبية وتقليل المعدلات الحدية للضريبة. على أن يكون هدفها تعزيز المبادرات وتحسين العدالة الأفقية بالنسبة إلى العبء الضريبي، ومن دون إضعاف الحركة التصاعدية للضريبة المعتمدة.

٤- **التحرر المالي:** الهدف التحرر المالي هو التوصل إلى معدلات فائدة تحددها السوق. لكن التجربة تظهر أنه في غياب الثقة المتأصل، قد تكون المعدلات التي تحددها السوق مرتفعة جداً، فتهدد قدرة الوفاء المالية لدى مؤسسات قطاع الإنتاج و الدولة.

٥- **أسعار الصرف:** يتعلق الأمر بمراجعة سعر الصرف الموحد،

See: Guillermo O'Donnell, "On the State, Democratization and some Conceptual Problems: A Latin American View with Glances at some Post-Communist Countries," in: *World Development*, vol. 21, no. 8 (1993), pp. 1355-1369.

(٣٤)



# مراجعة كتب



إعداد: هنير راشد ■ السقوط الحر: أمريكا، الأسواق الحرة، وأفول الاقتصاد العالمي (جوزف ستيفلر)

إعداد: كارل ريحان ■ أصل الأزمة المالية: المصارف المركزية، فقاعات الأسعار، ومغالطة فاعلية السوق (جورج كوبير)

# السقوط الحر: أمريكا، الأسواق الحرة، وأفول الاقتصاد العالمي (جوزف ستigliitz)<sup>(١)</sup>

إعداد: منير راشد

نائب رئيس الجمعية الاقتصادية اللبنانية - بيروت

الأمد التي ساهمت بدورها في تسريع الأزمة، كمعدلات الادخار المنخفضة، والعجز القوي في الميزان التجاري، والمشكلات المالية في قطاع الضمان الاجتماعي، وتدحرج البنية التحتية. فضلاً عن ذلك، هو يرى أن الإنفاق يفترض أن يدعم بمثبتات تلقائية كاستحقاقات البطالة. إن التحليل الجراحى الذي يجريه ستigliitz لرزمة الإنقاذ تلك التي كلفت دافع الضرائب الأمريكي ٨٠٠ مليار دولار، تدفعه إلى الاستنتاج أن تلك الرزمة كانت موجهة في الاتجاه الخاطئ، كإغاثة شركات السيارات والمصارف؛ كما أن الجزء المتعلق بخفض الضرائب في هذه الرزمة كان فاشلاً بامتياز، وذلك لأن مكاسب خفض الضرائب قد أدخرت.

ويرى ستigliitz أن أي رزمة حواجز مشابهة ستفشل بدورها في استعادة النمو المستدام؛ وهو يعتقد بوجود حاجة إلى سياسات مختلفة وليس إلى فقاعات استهلاك ممولة عبر القروض. وهو يتصور أن أي سياسات بديلة يجب أن تطرح وتحقيق إعادة توزيع للدخل من أولئك الذين يتربون في القمة القادرين على التوفير إلى أولئك القابعين في أدنى السلم الاجتماعي.

كتوء في كرة ثلج يسبب في تمزيق قطاعات أخرى وبهد بركود عميق.

لا يلوم ستigliitz السياسات الخاطئة وحسب، كالانخفاض المفرط في أسعار الفائدة خلال فترة غرينسبان (رئيس بنك الاحتياطي الفدرالي ١٩٨٧ - ٢٠٠٦)، بل يلوم أيضاً غياب القوانين الكافية والملزمة التي تقلص المخاطر بدلاً من أن تضخمها، الأمر الذي ضمن للمصارف تدخل الحكومة لحمايتها، وهو ما شجع هذه المصارف في المقابل على رفع مستوى المخاطر. وينتقد ستigliitz بشدة المعاير المزدوجة التي اعتمدتها الحكومة لحماية المؤسسات الخاصة وتحديد المصارف.

يرى الكاتب أن الحكومة أفرغت خياراتها مسبقاً من خلال الهرولة إلى إنقاذ المصارف والصناعات الكبيرة كصناعة السيارات مثلاً؛ فقد حدّ اعتماد برنامج إغاثة الأصول المتعرّفة وغيره، من دون أن يكون هناك ضمان لنجاحه، من قدرة الحكومة عقب الأزمة على تقديم حواجز مالية إضافية لتحرير عجلة الاقتصاد.

ويحاجج ستigliitz في أن رزمة الحواجز هذه لم تعالج مشكلات الاقتصاد الطويلة

يقدم جوزف ستigliitz في هذا الكتاب التوثيقي والتحليلي القيم وصفاً بارعاً للأزمة المالية، فهو يعالج جذور تلك الأزمة - التحدى وطريقة تعاطي الحكومة الأمريكية وبنك الاحتياطي الفدرالي معها. يرى الكاتب أن الأزمات التي يُطلق عليها تسمية الاحتيال بالرهن العقاري كانت نتاج الإقراض العقاري المفرط في سوق الرهن العقاري، ونتائج عملية توريق هذه الرهون العقارية، الأمر الذي جعل هذه الرهون في النتيجة أكثر عرضة للمخاطر. لقد انتصر الجشع على التعقل، ولจأت المصارف إلى الإفراط في المخاطر المزروعة بسلوك ملتبس، بما فيه المكاسب المرتفعة للكبار المصرفيين تقديرأ لفشلهم. ويأتي نقده ستigliitz لصناعة السياسات والمصرفيين شديد اللهجة في هذا الكتاب؛ فهو يرى في المصارف والمنظمين صميم الأزمة؛ فجشع المصارف قادها إلى الهاوية من دون أن تعي المخاطر من إقراضها المفرط؛ فمع تصفير الدفع نقداً (أي عدم تقطيعية أي جزء من سعر البيت نقداً من قبل الشاري) وسوق مالية تدعى تقلص المخاطر، رأى ستigliitz وغيره من الاقتصاديين في انهيار السوق العقارية

Joseph E. Stiglitz, *Free Fall: America, Free Markets, and Sinking of the World Economy* (New York and London: W.W. Norton & Company, 2010), 443 pages.

(١)

والقليل منه فقط هو ما وُجّه إلى البلدان النامية لدعمها في التخفيف من وقع تلك الأزمة.

وهو ينتقد ستيفليتز بشدة النموذج النيو-كلاسيكي الذي جرى تسويقه في السنوات الأخيرة، مشيراً إلى أنه قام على فرضية خطأة وعلى نظرية تبسيطية للتعقيدات الحقيقية في الحياة؛ فالانطلاق من فرضية كفاءة السوق وعقلانية المستهلك من المرجح جداً أن يقود إلى توقعات خطأة وبالتالي إلى قرارات خطأة أيضاً.

أخيراً، يشير ستيفليتز إلى التحولات المتسارعة، ليس في نموذجنا الاقتصادي وحسب بل في مجتمعنا أيضاً، ملاحظاً أننا نعيش في عالم لم يعد فيه للثقة معنىً، إذ حتى في ظل القانون، هناك من لا يزال يلعب المنتوجات السامة، وبيعها، مهدداً بإسقاط النظام المالي برمتها. وفي الفصل الأخير من هذا الكتاب يدعوه ستيفليتز إلى اتخاذ هذه اللحظة كوقفة تأمل ومراجعة، ومن ثم التطلع إلى أي نوع من "المجتمعات نريد وإلى أي نمط من الاقتصاد نسعى لابتكاره لكي يساعدنا على تحقيق طموحاتنا.

لحساب القرض الحكومي الأدنى في سعر الفائدة. ولحل أزمة المصادر يوجد مخرج وحيد لتحويل القروض لديها إلى أسهم.

كما يقترح ستيفليتز أن تتحمل المصادر جزءاً من الخسائر التي سببتها بنفسها عبر الضرائب الخاصة بالقطاع المصري، بدلاً من اللجوء إلى إنقاذ هذه المصادر.

لم تكن سياسة بنك الاحتياطي الفدرالي ملائمة أيضاً بعد ضخه مزيداً من السيولة وتقديمها قروضاً إلى القطاع الخاص عبر شراء الأوراق التجارية للمؤسسات. وهكذا، يرى ستيفليتز أن الفقاعات خُلقت من قبل بنك الاحتياطي الفدرالي عبر السياسات المالية المائنة، والتنظيم المتراخي، فضلاً عن الفشل في التعاطي مع هذه الأزمة كما يجب.

من جهة أخرى، ينتقد المؤلف طريقة التعاطي العالمي مع الأزمة؛ فهو يلاحظ أن بلدان العالم تصرّف كل منها منفرداً من دون العمل على بلورة حل عالمي، باستثناء العدد القليل من البلدان الأوروبيّة، الذي حاول تقديم مقاربة متناسقة لتلك الأزمة ببعدها العالمي، مشيراً إلى أن المؤسسات المالية الدولية فشلت، في اكتشاف الأزمة أولاً، وفي ابتکار حل لها ثانياً.

يرى ستيفليتز أيضاً أن التمويل الإضافي الذي حظي صندوق النقد الدولي به كان موجهاً أساساً لمعالجة الأزمة في أوروبا الشرقية بدلاً استخدامها عالمياً،

وفي الخلاصة، يرى ستيفليتز أن ما يساعد على تثبيت الاقتصاد هو المزيد من السياسات الضريبية التقدمية؛ فالاقتصاد بالنسبة إليه يمكن أن ينطلق من خلال رفع الضرائب على أصحاب الدخل المرتفع إلى جانب رفع معدل التوظيف الحكومي. يوجه ستيفليتز كذلك انتقادات حادة إلى وكالات التصنيف بسبب فشلها في تقدير المخاطر لدى المصادر كما ينبغي، ملاحظاً أن تلك الوكالات كانت منقادة بحواجزها المشوّهة مثلاً كانت يُدفع لها من قبل أولئك الذين كان مطلوبًا منهم أن يضعوا تقديراتهم.

وبعدما يغوص ستيفليتز في فك رموز الأزمة والحكومة وردود فعل بنك الاحتياطي الفدرالي، فهو يطرح ما يمكن أن يكون عليه الحل الأنجع. أحد الاحتمالات على هذا الصعيد هو أن تفترض الحكومة بأسعار أقل من سعر السوق (قدر المستطاع) ومن ثم تُفرض بدورها ملاكي البيوت بأسعار متدينة أيضاً. بمعنى آخر، هو يقترح انخراط الحكومة في العمل المصري، من دون أن يعني ذلك اندماجها بالنظام المصري الوطني، وهو ما يتيح لملaki البيوت المتعشرين، في نظره، خدمة رهونهم بأدنى الأسعار. فالقرض الحكومي يمكن أن يكون قادرًا على منع حبس الرهن، على سبيل المثال، يستطيع مالك البيت تحويل ٢٠ في المئة فقط من الرهن الحالي



# أصل الأزمة المالية: المصارف المركزية، فقاعات الأسعار، ومغالطة فاعلية السوق (جورج كوبر)<sup>(١)</sup>

إعداد: كارل ريحان

سكرتير تحرير مجلة السادسية

ترفض تدخل هذه المصارف في شؤون الأسواق والاقتصاد الكلي، إلا في فترات الركود الاقتصادي وعند بدء أزمة مالية (نظام الولايات المتحدة الأمريكية)، مقابل جهة أخرى ترى أن التدخل قد يكون ضروريًا فقط في حالة تزايد التضخم بالأسعار إلى درجة عالية جداً (نظام الاتحاد الأوروبي). هنا يشير الكاتب إلى أن كلاً الطرفين مخطئان في تحليلهما، لأنهما يسعian لدمج مبادئ التدخل في الاقتصاد مع فرضية تناقض تماماً مع فكرة التدخل، لكنهما يدافعان عنها على الرغم من هذا التناقض. إن "بيت الجنون" هذا في ما يعني التحليل الاقتصادي والبحث عن حلول، يؤدي في نهاية المطاف إلى سياسات اقتصادية ومالية متناقصة ومتعاكسة الأهداف، تلحق بالاقتصاد ضرراً أكبر.

في هذا السياق يطرح الكاتب ضرورة التخلص عن فرضية "فاعلية الأسواق الحرة" وجميع التحليلات الناجمة عنها والسياسات المالية الساعية لعدم مخالفة قوانينها، وأمثال فرضية أخرى لا تناقض، بل تدعم، ضرورة التدخل بالأسواق، وهو ما يجعل السياسات المالية والاقتصادية متناسقة

ومكافحة الأضرار المؤدية إليها. والسبب، وفق الكاتب، هو أن معظم هؤلاء الاقتصاديين وواضعـي السياسـات يستندون في تحليلـاتهم إلى تلك المقاربة الكلاسيـكـية - أي فرضـية "فاعـلـيـة الأسـوقـات الحـرـة". فيـ المـاقـابـلـ، يـرىـ كـوبـرـ أنـ هـذـهـ المـاقـارـبـةـ -ـ الـتيـ تـصـفـ الأسـوقـاتـ كـكيـانـاتـ عـقـلـانـيـةـ تـحـرـكـ دـائـمـاـ نـحـوـ التـواـزنـ (إـلاـ إـذـاـ قـامـتـ قـوـىـ خـارـجـيـةـ مـثـلـ الـحـكـومـاتـ والمـاصـارـفـ المـركـزـيةـ بـالـتـدـخـلـ فـيـهـاـ)ـ هيـ مـاقـارـبـةـ "سـابـعـةـ فـيـ الـخـيـالـ"ـ،ـ لأنـهـاـ لـتـعـرـفـ بـالـاسـتـقـرـارـ الدـاخـلـيـ الـبـيـنـيـ فـيـ الأسـوقـاتـ نـفـسـهـاـ؛ـ فـنـتـيـجـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ فـرـضـيـةـ أـنـ الأسـعـارـ الـحـالـيـةـ هـيـ دـائـمـاـ نـاتـجـةـ مـنـ تـسـعـيرـ الأسـوقـاتـ بـطـرـيـقـةـ صـحـيـحةـ وـمـنـ دـيـنـامـيـاتـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـعـيـيـنـهـاـ وـتـوـقـعـهـ،ـ يـفـشـلـ مـنـاصـرـوـ هـذـهـ المـاقـارـبـةـ فـيـهـمـ أـصـلـ وـطـبـيـعـةـ حدـوثـ الفـقـاعـاتـ السـعـرـيـةـ الـتـيـ تـؤـدـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ اـنـدـلـاعـ أـزـمـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ وـمـالـيـةـ تـلـيـ كـلـ فـتـرـةـ اـزـدـهـارـ.

تحت سقف هذه المقاربة الكلاسيكية أيضاً، وبالتالي تحت سقف مقولـة فاعـلـيـةـ الأسـوقـاتـ الحـرـةـ،ـ اـخـتـلـفـ صـانـعـوـ القرـارـ وـالـاـقـتـصـادـيـونـ فـيـ شـأنـ وـظـيـفـةـ الـهـيـئـاتـ التنـظـيمـيـةـ مـثـلـ المـاصـارـفـ المـركـزـيةـ؛ـ جهةـ

ترافق صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام ٢٠٠٨ مع ظهور مؤشرات أزمة الأسواق المالية العالمية. غير أن الكتاب صدر مجدداً عام ٢٠١٠ في طبعة ثانية أعاد الكاتب<sup>(٢)</sup> فيها صوغ عدد من التحليلات والمقترنات التي تكون أكثر صراحة ووضوحاً في تعاملها مع الأخطاء المرتكبة في تطبيق السياسات المالية. يهدف الكاتب إلى عرض أبرز أسباب حدوث الأزمات المالية العالمية بعيداً من المقاربة الكلاسيكية - "فرضـيةـ فـاعـلـيـةـ الأسـوقـاتـ الحـرـةـ" -ـ بلـ عـبرـ إـبرـازـ أـخـطـاءـ هـذـهـ المـاقـارـبـةـ وـخـطـورـةـ الـارـتـكـازـ عـلـيـهـاـ عندـ صـوـغـ السـيـاسـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ،ـ معـتمـداـ الـكـاتـبـ نـظـرـيـةـ مـغـايـرـةـ تـامـاـ لـهـذـهـ الـفـرـضـيـةـ،ـ يـسـعـيـ هوـ مـنـ خـلـالـهـاـ لـتـفـسـيـرـ حدـوثـ دورـاتـ الـاـزـدـهـارـ وـالـرـكـودـ (Boom-Bust Cycles)ـ كـنـتـيـجـةـ طـبـيـعـةـ لـعـدـمـ،ـ بلـ لـاستـحـالـةـ،ـ اـسـتـقـرـارـ الـأـسـوقـاتـ أوـ تـصـرـفـهـاـ بـصـورـةـ مـنـطـقـيـةـ يـمـكـنـ التـبـيـبـهـاـ.

يرى الكاتب أن الأزمات المالية كبرت أضرارها وتتسارع وتيرتها عمّا عرفه العالم سابقاً. حتى إن كبار خبراء الاقتصاد وصناع القرار فشلوا في تقديم شرح شامل حول نشوء هذه الأزمات وسبل الوقاية منها

George Cooper, *The Origin of Financial Crisis: Central Banks, Credit Bubbles and the Efficient Market Fallacy*, 2<sup>nd</sup> ed. (Hampshire, Br.: Harriman House LTD, 2010), 228 pages. (١)

(٢) الكاتب جورج كوبر هو مدير الصندوق وأحد الأعضاء المؤسسين لشركة إدارة الممتلكات "لينمنت إنفسترز" في لندن.

كان له تأثير في وجهة النظر التي تتظر المصارف المركزية إلى دورها من خلالها، فبات عملها يُعد عائقاً في وجه الاقتصاد، وأدى ازداج ووجهات النظر في ما يخص دورها إلى ارتفاع نسبة التضخم كثيراً وإلى فشل السياسات الرادعة للإزمات المالية. يتوجّه الكاتب بعدد من الاقتراحات من أجل تعزيز دور المصارف المركزية والتحفيز من حدة الأزمات والركود الاقتصادي، منها عدم التقيد بفرضيات وأهداف تعakis في الأساس فكرة التدخل في الاقتصاد، والتخلّي عن المؤشرات الاقتصادية الناتجة من تحاليل تستند إلى تلك الفرضيات. حينها، وبعد الإقرار بأن الأسواق غير ثابتة وبأن التدخل ضروري، على صناع القرار الأخذ في الحسبان أن الأسعار قد تكون خاطئة أحياناً وبسبب ضغوط داخلية في الأسواق، حينها يجب التدخل عبر المصرف المركزي لإعادة الأسعار إلى التوازن، وذلك عبر سياسات كالتحكم بسعر الفائدة (حين تزداد الفائدة تقلّ القروض وكمية المال المتداولة - وفي النهاية التضخم - والعكس صحيح)، الأمر الذي يمكن تسبب هذا "التغيير اللاعقلاني" للأسعار بأزمة في الأسواق المالية. أضف إلى ذلك، أنه يجب النظر إلى التضخم بوصفه سياسة بحد ذاتها والتخلّي عن فرضية أن التضخم سيئ دائماً؛ ففي فترات الركود الاقتصادي، تستطيع المصارف، بل يجب عليها، خلق كميات كبيرة من المال وتحفيز سعر الفائدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور "وحش التضخم" لكنه قد يعيد الحيوة والنشاط إلى الاقتصاد.

لإثبات صحة فرضية "عدم استقرار الأسواق" على جميع الصعد الاقتصادية، التي كان هيeman منسكي قد سبق وتقديمها، يقوم الكاتب بنقض أطروحات أصحاب فرضية "فاعلية الأسواق الحرة" التي كان هيeman منسكي قد سبق وتقديمها، الذين يؤيدون التدخل فقط من أجل منع تزايد التضخم بقوة، وذلك عبر تحليل مبسط لفكرة التضخم الذي يسميه "وحش التضخم". يرى الكاتب أن الخلل الذي خلقته مصارف القطاع الخاص لا يكفي لتفسير التضخم؛ فالخلل الذي تسبّبه القروض ينتهي عند استيفائها؛ لكن التضخم قد يزداد باستمرار. والتفسير المنطقي في نظر الكاتب هو أنه بعد إلغاء تغطية العملة بالذهب، ومن بعدها بالدولار، أصبحت جميع المصارف المركزية تستطيع إنتاج كميات هائلة من المال دون القيود السابقة، فبدلاً من قيامها (أي المصارف المركزية) بدورها المساند للاستقرار المالي، أصبحت هي تتفق من أجل تغطية العجز في موازنة الحكومات التي كان يفترض بها وضع موازنات على قدر إمكاناتها ومن دون اللجوء إلى الدين؛ الأمر الذي زاد التضخم وأصبحت المصارف المركزية تؤدي دوراً سلبياً بسبب أخطاء يرتكبها صناع القرار، من اقتصاديين وسياسيين ومدراء مصارف مركزية.

يسنّتج الكاتب من خلال هذه التحليلات أن الأسواق، وبخاصة الأسواق المالية، ليست ثابتة في الأساس، وأن المصارف المركزية قد أثبتت في الأساس من أجل جعل هذه الأسواق ثابتة. لكن اعتماد الاقتصاديين فرضية فاعلية الأسواق الحرة، الداعية إلى عدم التدخل في الاقتصاد إلا في حال وجود أزمات،

مع الفرضية التي ينطلق الكاتب منها وهي "فرضية عدم استقرار الأسواق"، لكون استحالة ثبات أو استقرار الأسواق، وعدم توجّه ديناميّات العرض والطلب في الأساس نحو التوازن، كما قدّمها هيeman منسكي انطلاقاً من فكر جون مانيرد كينز، تطرح قراءة مختلفة تماماً لما يخص الأسواق المالية وبالتالي تطرح حلولاً جديدة أيضاً. يرى الكاتب أن الأسواق تغيرت من وضع ثابت أساساً إلى وضع لا يعرف الثبات، وأن هذا التغيير قد حصل عند ظهور مفهوم القرض، الأمر الذي أحدث خللاً حينئذ بين الذهب الموجود في المصارف وبين الورق المتداول في الأسواق (أي بين كمية المال المخزنة وبين شهادات الملكية التي يتم تداولها في الأسواق). وتطور هذا الخلل لي逞ّش في جميع الأسواق عند جميع المصارف. كما تسبّب هذا الخلل، الذي كان ينتهي عند استحقاق القرض، بضرر كبير للمصارف مع عجز هذه المصارف عن استيفاء القروض، وبالتالي عجزها عن إعادة الحقّ إلى المودعين لديها، الأمر الذي أدى إلى خلق "مصرف للمصارف"، وهو المصرف المركزي. إضافة إلى ذلك، يتطرق الكاتب إلى الأسواق المالية وديناميّاتها، فيرى أنها تتصرّف على نحو معاكس لأسواق السلع في ما يخص تحرك الطلب مقابل العرض، وأنها عديمة الثبات، إذ يؤدي تلاعب بسيط في سعر سلعة شركة ما إلى تغيير جذري في سعر أسهم شركة أخرى في أسواق المال. وهكذا يصعب تحليل أسواق المال والتنبؤ بتحرك الأسهم في المستقبل. وإذا ما أضفنا إلى ذلك استناد كبار المحللين وصناع القرار إلى مؤشرات تم استنادها من فرضية فاعلية الأسواق الحرة، فإن انهيار الأسواق المالية يزداد



# مُؤشّرات لِبَنَانِيَّة



تَطَوْرُ نَفَقَاتِ الْعَامِلِينَ فِي الْقَطَاعِ الْعَامِ ٢٠١١  
إعداد: لمياء المبيض بساط  
 وإبراهيم الغندور

## تطور نفقات العاملين في القطاع العام ٢٠١١

إعداد: لمياء المبيض بساط<sup>(\*)</sup> وإبراهيم الغندور<sup>(\*\*)</sup>

(\*) مديرية محمد ياسل فليحان المالي والاقتصادي - بيروت

(\*\*) مساعد باحث في معهد ياسل فليحان المالي والاقتصادي - بيروت

قدر التعميم الصادر عن وزارة المالية اللبنانية في شأن مشروع موازنة عام ٢٠١١ أن إجمالي النفقات المتعلقة بالرواتب والأجور ومعاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة ستبلغ ٩ في المئة من الناتج المحلي القائم؛ أي ما يوازي ٥٤٣٧ مليار ليرة، وينسب التعميم الزيادات في بند الرواتب والأجور إلى تكلفة تطوير عناصر أمنية إضافية وإلى الزيادة في تكلفة الرواتب الإجمالية.

وقد باشرت وزارة المالية مؤخرًا، في إطار جهودها لنشر الإحصاءات والمعلومات التي من شأنها أن تقدم صورة توضيحية متكاملة عن شؤون المالية العامة، إصدار نشرة جديدة تقدم صورة عن تطور النفقات الشهرية لبند "الرواتب والأجور وملحقاتها (المادة ١٢)" على صعيد الإدارة المركزية اللبنانية، علماً أن متابعة التطور الشهري لفاتورة التوظيف في القطاع العام ككل تحول دونها صعوبات كبيرة، نظراً إلى افتقاد قواعد قواعد معلومات وزارة المالية بيانات مفصلة حول عدد كبير من المؤسسات العامة، كالمستشفيات الحكومية والبلديات وغيرها من المرافق. وقد تبين لنا مثلاً (انظر الجدول رقم (١)) أن بعض نفقات التوظيف في عدد من هذه المؤسسات لا يتم اقتطاعها ضمن بند الرواتب والأجور في التصنيف الاقتصادي المتبع حالياً في تقارير وزارة المالية.

هذا النص هو محاولة لقراءة تحليلية لفاتورة التوظيف في الإدارة المركزية من خلال الأرقام التي توافرت لوزارة المالية وتم رصدها في نشراتها وتقاريرها المختلفة، وذلك بانتظار اعتماد تصنيف اقتصادي أكثر حداً ثة يسمح بتوضيح الصورة على صعيد القطاع العام ككل ويمكن للباحثين من التعمق أكثر في هذا الموضوع.

يبين الجدول رقم (٢) الصادر عن وزارة المالية في العدد الثاني من نشرة المادة ١٣ الشهرية للرواتب والأجور وملحقاتها أن هذه الأخيرة بلغت في آذار / مارس ٢٠١١ نحو ١٠٦٢ مليار ليرة لبنانية، مسجلة بذلك زيادة قدرها ٢٤ في المئة على ما كانت عليه قبل عام (آذار / مارس ٢٠١٠) علماً أن هذه المدفوعات مثبتة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١ "العنصر الأكبر من الإنفاق الأولي، إذ بلغت ٣٦ في المئة من هذا الإنفاق"<sup>(١)</sup>.


**الجدول رقم (١)**  
**النفقات على الرواتب والأجور وفق التصنيف**  
**الاقتصادي الحالي (٢٠٠٨-٢٠١٠)**

نسبة التغير (%)	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٣	١٢٩٣٧	١٢٦١٧	١٠٦٨٧	١- النفقات الجارية
٣	٥٠٦٢	٤٩٣٦	٣٩٧٠	١-أ. تكاليف الجهاز البشري:
١	٢٣٥٤	٢٣٢٥	٢٦٧٦	■ الرواتب والأجور وملحقاتها (المادة ١٣)
٨	١٣٨٨	١٢٨٦	١٠٨٧	■ المعاشات التقاعدية وتعويضات نهاية الخدمة:
٣	١٠٨٦	١٠٥٥	٨٩٣	■ المعاشات التقاعدية
٣٠	٣٠٢	٢٣٢	١٩٥	■ تعويضات نهاية الخدمة
- ١	٣٢٠	٣٢٤	٢٠٦	■ التحويلات للمؤسسات العامة لتغطية نفقات الأجور (*)

(\*) يتضمن فقط تحويلات إلى مجلس الإنماء والإعمار، ومجلس الجنوب، والصندوق الوطني للمهجرين، والجامعة اللبنانية و المركز التربوي للبحوث والإنساء.

See Table 12: Expenditures by Economic Classification. Republic of Lebanon Ministry of Finance, *Public Finance Review 2010*, April 2011. المصدر:

**الشكل رقم (١)**  
**تكاليف الجهاز البشري**  
**(مليار ل.ل.)**



## الجدول رقم (٢)

### تطور الرواتب والأجور وملحقاتها

(المادة ١٣) ٢٠١٠-٢٠١١


نسبة التعويضات والمتاج والمدفوعات من أساس الراتب	إجمالي المدفوعات		مدفوعات أخرى (٢)		البدلات (٢)		التعويضات (١)		الرواتب الأساسية		
	الفصل الأول ٢٠١١	الفصل الأول ٢٠١٠									
٤٦	٤٩	٧٨١	٥٥٤	١	١	٢٢٨	١٦٣	١٨	١٨	٥٣٤	٣٧١
١٠	١٠,٦	١٦٣	١٤٦	٠	٠	٠	١٥	١٤	١٤٨	١٣١	الجهاز التعليمي
٥٣	٧٦	١٠٩	١٤٨	١٨	٤٩	٢	١	١٨	١٤	٧١	٨٤
		٩	٩								رواتب الجمارك
		١٠٦٢	٨٥٧	١٩	٥٠	٢٢٩	١٦٤	٥١	٤٧	٧٥٣	٥٨٣
											المجموع

#### ملاحظات:

- (١) تتضمن التعويضات العائلية والنقل والعمل الإضافي وغيرها من التعويضات.
- (٢) تتضمن منح الأمومة والمرض والزواج وللولادة والوفاة والاستشفاء والتعليم وغيرها من البدلات الطبية والاجتماعية.
- (٣) تتضمن المكافآت ودعم صناديق الاستثمار الحكومية ومساهمة الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- (٤) يشمل عناصر الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة.

## الشكل رقم (٢)

### إجمالي المدفوعات (مليار ل.ل.)



تُعزى هذه الزيادة إلى عدة أسباب، أبرزها:

- زيادة نفقات الجهاز العسكري في حدود ٤٠ في المئة لتبلغ ٧٨١ مليار ليرة، مقابل ٥٥٤ مليار ليرة عام ٢٠١٠.
  - زيادة نفقات الجهاز التعليمي في حدود ١٢ في المئة لتبلغ ١٦٣ مليار ليرة، مقابل ١٤٦ مليار ليرة عام ٢٠١٠.
- في المقابل، انخفضت نفقات الجهاز الإداري في حدود ٢٦ في المئة لتبلغ ١٠٩ مليارات ليرة، مقابل ١٤٨ مليار ليرة عام ٢٠١٠.

وفي العودة إلى عام ٢٠١٠، نلاحظ زيادة لا تتجاوز ١ في المئة على نفقات الرواتب والأجور وملحقاتها مقابلة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٩، في الوقت الذي شهد عام ٢٠٠٩ زيادة بلغت ٣٤ في المئة<sup>(١)</sup> على ما كانت عليه عام ٢٠٠٨، أي ما يوازي ٦٤٩ مليار ليرة.

إن هذه الزيادة في فاتورة التوظيف عام ٢٠٠٩ تعكس: أولاً، الزيادة التي أقرتها الحكومة على الرواتب والأجور عام ٢٠٠٨ والتي بلغت ٢٠٠ ألف ليرة؛ ثانياً، تكلفة فوارق سلسلة الرتب والرواتب للأعوام ١٩٩٦-١٩٩٨<sup>(٢)</sup> التي بوشر دفعها ابتداءً من سنة ٢٠٠٩.

وبالفعل يورد تقرير الوزارة "أن نحو ٢٨٤ مليار ليرة من أصل زيادة الـ ٦٤٩ مليار ليرة لبنانية التي شهدتها الرواتب والأجور وملحقاتها (المادة ١٣)، ناتجة من استحقاقات فوارق سلسلة الرتب والرواتب للأعوام ١٩٩٦-١٩٩٨ التي أقرت عام ٢٠٠٩"<sup>(٣)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن القيمة المطلوبة لتفطية هذه الفوارق على مدى ثلاث سنوات قد قُدرت رسمياً من قبل وزارة المالية بحدود ١٢٠٠ مليار ليرة لبنانية؛ وفي حين خُصص لها ٤٠٠ مليار ليرة لبنانية في مشروع موازنة ٢٠٠٩، فقد حُول فعلياً ما مجموعه ٣١٣ مليار ليرة فقط مناحتياطي الموازنة، كما خُصص لها مبلغ ٤٠٠ مليار ليرة في كل من موازنات ٢٠١٠ و ٢٠١١<sup>(٤)</sup>.

### بعض الملاحظات

في العودة إلى معطيات النشرة ومحاولتنا قراءتها بصورة تحليلية نلاحظ ما يلي:

١- إن إجمالي الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها من إجمالي النفقات الجارية يبدو مستقراً في الإدارة المركزية على الرغم من الزيادات الملحوظة<sup>(٥)</sup>.

Republic of Lebanon, Ministry of Finance, Public Finance Review 2009.

(٢)

See: Box 2: "The 1996-1998 Salary and Wage Retroactive in the Public Sector.  
Republic of Lebanon, Ministry of Finance, Public Finance Review 2009.

(٣)

Ibid.

(٤)

Ibid.

(٥)

(٦) بلغ إجمالي الرواتب والأجور وملحقاتها ١٠٦٢١ مليار ليرة لبنانية في آذار/مارس ٢٠١١ مقابل ٨٥٧ مليار ليرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

Republic of Lebanon, Ministry of Finance, Public Finance Monitor, (March 2011).

### الجدول رقم (٣)

#### تطور نسب الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها (المادة ١٣) من إجمالي النفقات الجارية

الفصل الأول ٢٠١١	الفصل الأول ٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٢٧	٢٤	٢٦	٢٦,٤	٢٥	النسبة المئوية من إجمالي النفقات الجارية
٣٩٦٢	٣٥٥١	١٢٩٣٧	١٢٦١٧	١٠٦٨٧	النفقات الجارية
٤٣٨٣	٣٩٤٥	١٧٠٤٧	١٧١٦٧	١٤٩٥٧	إجمالي النفقات

المصدر: Public Finance Monitor March 2011 Republic of Lebanon, Ministry of Finance, Republic of Lebanon, Ministry of Finance, *Public Finance Review 2010*.

- شهدت الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١ زيادة بلغت ٤٠ في المئة في نفقات الجهاز العسكري مقابلة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٠. وحتى آذار/مارس ٢٠١١، بلغت تكلفة نفقات الجهاز العسكري ٧٣ في المئة من إجمالي الرواتب والأجور وملحقاتها.

علمًا أن جزءاً كبيراً من هذه النسبة منسوب إلى الزيادات التي أقرت عام ٢٠٠٨ في إطار استحقاقات غير مدفوعة لعام ٢٠١٠.

- وفق الجدول رقم (٢) أعلاه، بلغت نفقات موظفي الجهاز العسكري خمسة أضعاف نفقات الجهاز التربوي وبسبعين أضعاف نفقات الجهاز الإداري.

- في المقابل، انخفضت نفقات الجهاز الإداري في حدود ٣٩ مليار ليرة في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١١ مقابلة بالأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٠. ولم تتحطّ نفقات الجهاز الإداري بالنسبة إلى الجهاز العسكري نسبة ٢٥ في المئة<sup>(٧)</sup> لستينتين على التوالي. ومن المرتقب لا يختلف هذا الوضع عام ٢٠١١: فحتى آذار/مارس من هذا العام كانت هذه النسبة توازي ١٤ في المئة فقط.

- بلغت نسبة إجمالي التعويضات والمنح والمدفوّعات من أساس الراتب لدى الجهاز العسكري ٤٦ في المئة، مقابل ١٠ في المئة في الجهاز التعليمي و٥٣ في المئة في الجهاز الإداري، في حين لا توجد معلومات تسمح بإجراء قراءة واضحة لدى جهاز الجمارك.

٦- في الحصيلة، تبقى هذه الملاحظات محدودة الدلالة وغير قاطعة، كوننا عاجزين عن وضعها ضمن إطار صورة متكاملة لتكلفة العاملين في القطاع العام ككل في غياب المعلومات حول نفقات العاملين في المؤسسات العامة مثلاً، كمؤسسة كهرباء لبنان والمستشفيات الحكومية... الخ، إضافة إلى البلديات والهيئات العامة الأخرى، التي لا تظهر في الجدول رقم (١٢) (النفقات وفق التصنيف الاقتصادي) الوارد في تقرير وزارة المالية لعام ٢٠١٠.

وكما أشرنا سابقاً، فإن تحويلات نفقات الأجر غير متاحة إلا للمؤسسات التالية (انظر (الجدول رقم (٤)):

#### الجدول رقم (٤)

##### تحويلات نفقات الأجر إلى بعض المؤسسات العامة (٢٠١٠-٢٠٠٨)

نسبة التغير بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ (في المئة)	(كانون الثاني ٢٠١٠ - كانون الأول)	(كانون الثاني ٢٠٠٩ - كانون الأول)	(كانون الثاني ٢٠٠٨ - كانون الأول)	
٨١	١٣	٧	٧	التحويل إلى مجلس الجنوب
- ٢٩	٣٣	٤٦	٢١	التحويل إلى مجلس الإنماء والإعمار
- ١٣	٧	٨	٦	التحويل إلى صندوق المهرجين
١	٢٥٤	٢٥١	١٦٢	التحويل إلى الجامعة اللبنانية
١٥	١٤	١٢	١٠	التحول إلى المجلس التربوي للبحوث والإنماء
- ١	٣٢٠	٣٢٤	٢٠٦	مجموع التحويلات إلى المؤسسات العامة


المصدر: Republic of Lebanon, Ministry of Finance, *Public Finance Annual Review 2010*, (April 2011).

٧- في غياب معلومات دقيقة وإحصاءات مفصلة منشورة وشاملة عن المسار التوظيفي والترقيات ونهاية الخدمة في إدارات الدولة ومؤسساتها وهياكلها، تبقى غير قادرین على أن نحل بدقة أو نقرأ أي متغير، وبالتالي لا يمكننا الخروج بأي استنتاجات موضوعية حول ما إذا كانت زيادة ما ناجمة مثلاً عن تغيرات في المسار التوظيفي أو عن استحقاقات غير مدفوعة، أو التزامات أخرى.

في ضوء ما تقدم، كيف نستطيع استشراف المستقبل وتقدير تطور تكلفة القطاع العام في الأمددين القريب والمتوسط على نحو يسمح بوضع رؤية متوسطة الأجل لإدارة المالية العامة إدارة رشيدة؟

**الشكل رقم (٣)**

**مجموع تحويلات نفقات الأجور إلى المؤسسات العامة (مليار ل.ل.)**



### بعض الاستنتاجات

- إن فاتورة الإنفاق على موظفي القطاع العام (أرقام ٢٠١٠) تمثل ٣٠ في المئة من إجمالي الإنفاق. ومن المرجح أن ترتفع هذه النسبة بقوة وبسرعة عند البدء بملء عدد من الوظائف الشاغرة في الإدارة والمقدمة حالياً بـ ١٥٣٤٤ وظيفة ومع إقرار ترقيات وتعيينات جديدة لموظفي الفئات الأولى من الإداريين.
- ومن المتوقع أن تحدث هذه الزيادة ضغطاً ملحوظاً على فائض الموازنة الأولى.
- إن الحاجة إلى نظرة تفصيلية شاملة لفاتورة التوظيف هي ضرورية اليوم أكثر من أي وقت مضى لتقديم توقعات واقعية حول تطور هذه التكلفة ومصادر تمويلها.
- إن الانتقال إلى التصنيف الاقتصادي GFS - ٢٠٠١، هو خطوة مهمة وضرورية تسمح بتوضيح صورة الإنفاق، لكن ذلك يحتاج إلى اتخاذ قرار على الصعيد التنفيذي يسمح لوزارة المالية بتوسيع نطاق الموازنة واعتماد الإجراءات اللاحزة والملزمة لتطبيق هذا التصنيف الجديد على نطاق أوسع يشمل كل الإدارات العامة والمؤسسات العامة المستقلة والبلديات وغيرها من الهيئات. ويحتاج ذلك بالطبع إلى نقاش عام مستثير حول نطاق

الموازنة والعلاقة بين الإدارة المركزية والمؤسسات المستقلة والإطار الرقابي الذي يرعاها.

■ لا يمكن الاستمرار في عمليات التوظيف من دون الأخذ في الحسبان الواقع المالي للدولة ومن دون وضع سياسة عامة استشرافية للتوظيف وإدارة المطاقات البشرية تبدأ بجريدة موضوعية للالتزامات الحالية والمستقبلية وتتوافق مع إستراتيجية واقعية للفنون وإدارة الدين العام.

■ أخيراً، يوجد ضغط تصاعدي لا يمكن تجاهله على قدرة الحكومة على تلبية نفقاتها المستقبلية والوفاء بالتزاماتها. إن جميع المؤسسات بحاجة إلى أن تعي هذه الحقيقة وتقيم حاجاتها إلى الموارد البشرية بدقة. كما أن إعداد خطة واستراتيجية فاعلة تهدف إلى تكوين نظرة دقيقة للالتزامات المستقبل، وتحديداً مستقبل فاتورة التوظيف، هي مسألة مصيرية بالنسبة إلى أي سياسة واقعية لإدارة المال العام.

إن التوفيق بين الموارد البشرية وإدارة المال العام هو مسألة ضرورية للمرحلة المقبلة.



# اتجاهات اقتصادية عالمية



إعداد: مؤسسة البحوث  
والاستشارات

أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية:  
الأسباب والنتائج

## أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية: الأسباب والنتائج (\*)

إعداد: مؤسسة البحوث والاستشارات

بعدما “قُمعت” ظاهرة ارتفاع أسعار المواد الغذائية عام ٢٠٠٩، نتيجة تفجّر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، لم تلبّي هذه الظاهرة أن استعادت منحاها التصاعدي في العامين المنصرمين. وبحسب مؤشر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لأسعار الغذاء<sup>(١)</sup>، ارتفع متوسط أسعار الغذاء في نيسان / أبريل ٢٠١١ بنسبة ٣٦ في المائة عن متوسطه في نيسان / أبريل ٢٠١٠. وقد نجم ذلك أساساً عن زيادة الأسعار العالمية للحبوب، التي عزّزتها الفاو إلى “الأحوال الجوية غير المواتية وتأخر الزراعة”， بما في ذلك موجة الجفاف والحرائق التي شهدتها روسيا خلال الصيف الماضي، والتي أدّت إلى حظر تصدير القمح الروسي حتى الأول من تموز / يوليو المقبل. غير أن توقعات الفاو تشير إلى عودة انتعاش إنتاج العالم من الحبوب عام ٢٠١١ (بعد انخفاض بنسبة ١,٢ في المائة عام ٢٠١٠)، وهو الأمر العائد في معظمه إلى “تزايد الإنتاج العالمي من القمح بنسبة ٣,٥ في المائة، والأرز بنسبة ٣ في المائة”<sup>(٢)</sup>. والسؤال المطروح راهنا هو التالي: هل سيؤدي عامل زيادة الإنتاج، المحفّز بارتفاع الأسعار، إلى خفض هذه الأسعار التي سجلت مستويات قياسية تاريخية جديدة، أم أن الأمل ينحصر في استقرار نسبي للأسعار على المدى المنظور؟ إن عدم وضوح الإجابة عن هذا السؤال يزيد المخاوف على مستوى الأمن الغذائي، ويعثر في مناحي الحياة كافة، بما فيها مستقبل الإنتاج الزراعي نفسه، ونوعية حياة المنتجين المباشرين في هذا القطاع من فقراء المناطق الريفية في البلدان النامية، ولا سيما إذا استمر تفاقم أسعار الغذاء.

(\*) إعداد مؤسسة البحوث والاستشارات (CRI) – بيروت


(١) تعريف المؤشر بحسب منظمة الأغذية والزراعة (الفاو): “يُستخدم مؤشر المنظمة لأسعار المواد الغذائية لقياس التغيير الشهري في الأسعار الدولية لسلة السلع الغذائية الأساسية. وهو يتألف من متوسط مؤشرات الأسعار الخمسة للمجموعات السلعية (أي ما يمثل ٥٥ تسعيرة) مرّجحة بنصيب كل مجموعة من المجموعات من الصادرات خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤”， وتقيس تغيرات الأسعار الشهرية على هذا الأساس المكون من ١٠٠ نقطة. علماً أن جدول تطور مؤشر أسعار الغذاء والرسومات البيانية المتعلقة بهذا المؤشر كلها مستقاة أرقامها من الموقع الإلكتروني: [www.fao.org](http://www.fao.org)

(٢) نقلًا عن موجز منظمة الأغذية والزراعة على الإنترنت عن حالة الحبوب وتوقعاتها في العالم، الصادر في ٢٠١١/٥/٥؛ علماً أن الرسومات البيانية حول إنتاج واستعمال ومخزون الحبوب العالمية، مستقاة أرقامها من الموقع الإلكتروني: [www.fao.org](http://www.fao.org)

### جدول تطور مؤشر أسعار الغذاء ومكوناته الخمسة

مؤشر أسعار السكر	مؤشر أسعار الزيوت/الدهون	مؤشر أسعار الحبوب	مؤشر أسعار الألبان	مؤشر أسعار اللحوم	مؤشر أسعار الغذاء	السنة
١٧٨,٣	٧٤,٠	٩٧,٧	٧٤,٩	١٢٤,١	١٠٥,٥	١٩٩٠
١٢٤,٨	٧٧,٦	٩٥,١	٧٨,١	١٢٣,٠	١٠١,٦	١٩٩١
١٢١,٤	٧٩,٦	٩٦,٧	٩٠,١	١١٨,٣	١٠٢,٥	١٩٩٢
١٣٣,٤	٨٠,٦	٩٣,٣	٧٩,٣	١١٠,٨	٩٨,١	١٩٩٣
١٠٥,٦	١٠٢,٧	٩٤,٦	٧٤,٥	١٠٤,٢	١٠٠,١	١٩٩٤
١٦١,٢	١٠٧,٩	١٠٢,١	٩٣,٧	١٠١,٣	١٠٥,٣	١٩٩٥
١٠٢,٦	١٠٠,٠	١٢٦,٦	٩٨,٤	١١٥,٥	١١٦,١	١٩٩٦
١٠٦,٠	١٠٨,٨	١٠٨,٣	١٠١,٦	١١٩,١	١١٤,٥	١٩٩٧
١٢٧,٢	١٣٠,٥	١٠٠,٣	٩٩,٧	١٠٣,٧	١٠٧,٦	١٩٩٨
٨٩,٧	٩٢,٣	٩١,٠	٨٧,٠	٩٨,٦	٩٣,١	١٩٩٩
١١٩,٥	٩٦,٩	٨٧,١	٩٨,٣	٩٨,٧	٩٢,٩	٢٠٠٠
١٣٠,١	٧١,٧	٩١,٥	١١٣,٦	١٠٢,٤	٩٩,٠	٢٠٠١
١٠٥,١	٩٣,٥	١٠١,٦	٨٨,٤	٩٦,٢	٩٦,٦	٢٠٠٢
١٠٠,٥	١٠٠,٨	٩٨,٠	٩٥,١	٩٦,٧	٩٧,٧	٢٠٠٣
٩٥,١	١٠٤,٩	١٠٠,٤	١١٤,٧	١٠٦,٣	١٠٥,١	٢٠٠٤
١٣١,٢	٩٦,٩	٩٦,٧	١٢٦,٦	١١٢,٤	١٠٩,٧	٢٠٠٥
١٩٢,٩	١٠٣,١	١١١,٨	١١٧,٨	١٠٩,١	١١٦,٥	٢٠٠٦
١٢٥,٧	١٤٨,٧	١٤٦,٧	١٨٦,٧	١١٠,٠	١٣٩,٤	٢٠٠٧
١٤٩,٦	١٨٥,٧	١٩٦,٠	١٨٠,٩	١٢٦,٣	١٦٤,٥	٢٠٠٨
٢٢١,٣	١٢٩,٠	١٤٩,٤	١٢١,٧	١١٤,٣	١٣٤,٩	٢٠٠٩
٢٥٨,٠	١٦٤,٨	١٥٦,٠	١٧١,٢	١٢٩,٨	١٥٨,١	٢٠١٠
٣٤٢,٧	٢٢٦,٦	٢٢٤,٢	٢٠١,١	١٤٩,٧	٢٠٤,٧	٢٠١١

### تطور اتجاهات أسعار المواد الغذائية خلال عقدين (١٩٩٠ - ٢٠١١)




ويلاحظ بوجه عام أن الإنتاج والاستعمال السنويين للحبوب يخضعان لمنحنى تطور متزامن، ولكن مع ثبات نسبي في المنحنى التصاعدي للاستعمالات في مقابل تقلبات في منحنى الإنتاج السنوي. ويلاحظ أيضاً أن الفوارق بين العرض السنوي (الذى يتكون من فائض السنة السابقة وإنما في السنة الراهنة) والاستعمالات تمثل نحو التراجع النسبي عاماً بعد عام، وهو ما يعكس تراجعاً عاماً في المخزون.

لا تدعو الزيادة المطردة في الطلب على المواد الغذائية إلى العجب، مع توقيع الأمم المتحدة ارتفاع عدد سكان العالم إلى نحو ٧ مليارات نسمة عام ٢٠١١، ومن ثم إلى ٩,٣١ مليار نسمة في منتصف هذا القرن. ولكن جوهر العلاقة بين النمو السكاني والارتفاع الكبير في أسعار الغذاء، لا ينحصر في جانبه العددي أو الكمي، بل هو يرتدي جانباً نوعياً أيضاً، يتمثل بارتفاع وزن الطبقات الوسطى في أكبر البلدان حجماً لناحية السكان (وبخاصة الصين والهند). وينطوي هذا الواقع على ارتفاع ملحوظ في القدرة الشرائية لسكان تلك البلدان وعلى زيادة استهلاكم للمواد الغذائية، كاللحوم والحبوب (ارتفاع استهلاك الصينيين من اللحوم بنسبة ٥٠٠ في المئة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٥). يضاف إلى ذلك وجود نحو ١,١ مليار نسمة دون خط الفقر المدقع في العالم - بحسب البنك الدولي -

ممن يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم، ومن بينهم ٩٢٣ مليون شخص يعانون قلة التغذية (قبل أزمة الغذاء والمحروقات والأزمة المالية العالمية). وتصيب أزمة أسعار المواد الغذائية، أكثر ما تصيب، فئات المجتمع ذات المدخلات الدنيا، إذ يتبيّن أن الفئات الأعلى دخلاً لا تتفق على الغذاء سوى ١٤ في المائة من دخلها وسطياً، في حين تصل هذه النسبة في أسفل الهرم الاجتماعي إلى نحو ٦٠ في المائة من الدخل. وتمثل مادة الأرز وحدها نحو ٦٠٪ في المائة من إجمالي السعرات الحرارية اليومية لنحو ملياري نسمة في العالم (بعدماتضاعف سعر الأرز عام ٢٠٠٧ فهو عاد للانخفاض بعد الذروة التي سجلها عام ٢٠٠٨).

وتبرز على مستوى العرض تحديات كبرى، من بينها ندرة الأراضي الصالحة للزراعة، التي تتقلص بفعل إستراتيجيات التنمية المعتمدة على التوسيع العمراني وتلوث البيئة، بما في ذلك مصادر المياه، إضافة إلى عوامل التغير المناخي السلبية (التصحر وتملُّح الأتربة على سبيل المثال لا الحصر). كذلك يتأثر عرض الغذاء العالمي سلباً، من



**مؤشر منظمة الأغذية والزراعة  
لأسعار الغذاء  
(بحسب السنوات ١٩٩٠ - ٢٠١١)**




**مؤشر منظمة الأغذية والزراعة  
لأسعار الغذاء  
(بحسب السلع)**

جزء تامٍ من الاتجاه نحو إنتاج الوقود الزراعي (Biofuels)، من مادة الإيثانول المستخرجة من قصب السكر أو القمح أو الذرة، أو من مزروعات أخرى غير صالحة للأكل. وقد ازدادت رقعة الأراضي المخصصة للزراعة المنتجة للإيثانول في البرازيل<sup>(٣)</sup> وحدها إلى نحو ٧,٨ ملايين هكتار (زراعة قصب السكر<sup>(٤)</sup>) عام ٢٠٠٨، مع وجود مشاريع مضاعفة هذه المساحات إلى ١٤ مليون هكتار عام ٢٠٢٠، يستعمل ٧٥٪ في المائة منها لإنتاج الإيثانول. وقدرت المساحة المخصصة لهذا الغرض في إفريقيا جنوب الصحراء بنحو ٣,٦ مليون هكتار. ويسعى إنتاج الوقود الزراعي إلى الارتفاع العالمي كلما اتجه سعر النفط صعوداً فوق عتبة ٧٠ دولاراً للبرميل الواحد، وخصوصاً في البلدان ذات العمالة

**السوق العالمية للحبوب  
(مليون طن)**



**النسبة المئوية للمخزون  
إلى الاستخدام**




(٣) انفرد الولايات المتحدة والبرازيل في إنتاج ٧٠٪ في المائة من الإيثانول المصنوع عالمياً عام ٢٠٠٨.

(٤) في عام ٢٠٠٨ أنتجت البرازيل نحو ثلث الإنتاج العالمي من مادة الإيثانول (٢٢,٣ مليار لتر) المستخرجة من قصب السكر

الرخيصة. وهذا ما عزّز التزامن بين تطور أسعار الغذاء وتطور أسعار النفط (صعوداً وهبوطاً)، في إثر الأزمة الاقتصادية العالمية. وقد استفاد من نمو إنتاج الوقود الزراعي كل من ”بارونات السكر“ المتعدين بالدعم الحكومي لهذه الزراعة، إضافة إلى عملاقة الصناعات الغذائية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأصحاب صناديق الاستثمار التي أنشئت في أسواق البورصات العالمية للاستثمار في هذا المنتج (كما في حالة البرازيل).

وما ساهم في رفع أسعار الغذاء أيضاً، عاملان أساسيان: الأول، السياسات الحمائية التي تنتهجها بعض الدول، ولا سيما الدول المتقدمة، عبر تعزيزها للحماية الجمركية ودعمها المعلن والمستمر للمنتجين الزراعيين في أسواقها؛ والثاني، توسيع المضاربة في البورصات العالمية على المواد الغذائية، وبخاصة على عقود البيع الآجل (ارتفع حجم الرساميل في صناديق المنتوجات المالية الزراعية ٥ أضعاف في أقل من عام واحد، منذ بدء أزمة أسعار الحبوب حتى نهاية عام ٢٠٠٧، كما ارتفعت ٧ أضعاف أخرى خلال العام التالي).

مقارنة بين نسب تطور أسعار الغذاء وبين أسعار النفط الخام



# تشريعات



إعداد: وليد وهيب قوانين

تشريعات ومشاريع قوانين

# تشريعات ومشاريع قوانين

## إعداد: وليد وهيب الشعار

رئيس دائرة التشريع الضريبي في وزارة المالية اللبنانية - بيروت

صدر خلال عام ٢٠١٠ مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بمحالات ذات طابع اقتصادي وتتموي: وإن كان عددها خجولاً، نظراً إلى ظروف معروفة، فإن بعضها، ولا سيما قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة، وقانون إفادة اللاجئين الفلسطينيين من تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل، يتمتع بأهمية قصوى، نظراً إلى أثره الكبير في الاقتصاد العام والمالية العامة من جهة، أو في خلق فرص عمل وتحسين الوضع المعيشي للمواطن من جهة أخرى. وفي ما يلي عرض لبعض هذه التشريعات والمشاريع.

## قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة

صدر القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ الذي يعني بتنظيم الأنشطة البترولية ضمن المياه البحريّة في ما يتعلق بالمكانين البتروليين التي تخضع للولاية القضائية للدولة اللبنانيّة وبأي مساحة أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولي. وحدد القانون المذكور مبادئ إدارة الموارد البترولية في المياه البحريّة بهدف تمهين الدولة اللبنانيّة من إدارة هذه الموارد، وأقر إيداع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة من الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي. وأهم ما تضمنه هذا القانون إمكان إعطاء تراخيص لشركات الخاصة للقيام بالأنشطة البترولية مع احتفاظ الدولة اللبنانيّة بحق القيام بهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، إذ نص على إمكان إنشاء شركة بترول وطنية، عند الاقتضاء، وبعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة.

أنشئت بموجب هذا القانون هيئة تسمى هيئة إدارة قطاع البترول، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، وتخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديقه، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها. وتناط بهذه الهيئة صلاحيات وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان، ورفع تقارير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية، وإعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها، ومساعدة الوزير المختص في التفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات إلى الوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء، وحول الإدارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية في هذا الشأن ورفعها إلى الوزير للتصديق عليها، وتقديم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت، وإدارة بيانات الأنشطة البترولية، ومسك وإدارة السجل البترولي.

كما تضمن قانون الموارد البترولية الكثير من المواد القانونية التي تنظم عملية الاستكشاف والتنقيب وما يتخللها من تفاصيل، من دون أن يغفل الاهتمام بالموضوع البيئي، إذ فرض عدة قواعد وإجراءات أوجب الالتزام بها خلال مراحل التنقيب والإنتاج، وذلك بما يتناسب مع القوانين الدولية المرعية الإجراء في هذا المجال وتجنب البيئة اللبنانية المزيد من الخراب.

## السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء

صدر القانون رقم ١١٠ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٠ الذي ينص على تعديل وتمديد العمل بأحكام القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٣/٣/١٩٩٤، بحيث أصبحت الشروط الالزمة للسماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء على النحو التالي:

- أن يكون طالب الترخيص مهجرًا وأن يثبت صفتة هذه بإفادة صادرة عن وزارة المهجرين.
- أن يكون البناء المطلوب إنشاؤه يقع في أي قرية أو بلدة لبنانية هجر منها طالب الترخيص.
- أن يكون البناء مخصصاً لسكن المهجر طالب الترخيص أو لسكن أحد أصوله أو فروعه.
- ألا يزيد عدد الطوابق الإجمالي، مهمما كان النص الذي يسمح بإنشائه، على طابقين فوق مستوى الأرض النهائية بعد التسوية إضافة إلى طابق الأعمدة في حال وجوده، ويمكن أن يتضمن البناء طابقاً سفلياً مردوماً تحت مسقط البناء يخصص لخدمة البناء شرط ألا تتعدي مساحة كل طابق ١٥٠ م٢ بما فيه الشرفات، وبألا يتجاوز ارتفاع البناء ٨ أمتار فوق مستوى مسطح المقارنة.
- أن يكون هذا البناء متواافقاً وبقية أحكام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون البناء باستثناء ما يتعلق منها بعامل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام وما نص عليه هذا القانون صراحة.

تُعفى هذه الرخصة من جميع الرسوم، بما فيها رسوم التسجيل في نقابة المهندسين، وتعطى لمالك العقار من دوائر التنظيم المدني في الأقضية أو المحافظات أو من البلديات، وتكون مدة صلاحيتها ست سنوات من تاريخ إصدارها.

كما سمح هذا القانون للمهجر بالبناء على العقار الذي يملك فيه حصة بالشيوع شرط الحصول على موافقة جميع مالكي الأسهم.

يسفيد من أحكام هذا القانون أيضاً كل من ثبت تضرر منازلهم بفعل الكوارث الطبيعية عام ٢٠٠٣.

## السماح لللاجئ الفلسطيني بالإفادة من تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل

صدر القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ الذي تضمن تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي بحيث سُمح لللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الإفادة من تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل.

وقد نص هذا القانون على أن اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - يخضع لأحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل. ويعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني. ويتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تقرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين، على الأقل تحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه. ولا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

### **تحديد نوعية المشاريع الإنمائية المملوكة من الصندوق البلدي المستقل وأصول صرف الأموال المخصصة لتنفيذها والمستندات المطلوب إرفاقها مع الطلب المقدم من البلديات والاتحادات**

صدر عن وزير الداخلية القرار رقم ٢٠٤١ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ الذي حدد فيه نوعية المشاريع الإنمائية المملوكة من الصندوق البلدي المستقل وأصول صرف الأموال المخصصة لتنفيذها والمستندات المطلوب إرفاقها مع الطلب المقدم من البلديات والاتحادات.

إن المشاريع التي يشملها هذا القرار هي تلك التي تهدف إلى إنماء البلدة أو اتحاد البلديات اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وسياحياً.

وللإفادة من هذا القرار، على المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد المعنى، كل ضمن نطاقه، أن يتخذ القرار اللازم والعائد لتحديد المشروع المراد تنفيذه مرفقاً بالمستندات المطلوبة.

إذا لم تكن ملكية العقارات المنوي إقامة المشاريع عليها تعود للبلدية أو للاتحاد، أو إذا لم تكن مسجلة على اسمها، تطبق حينها الأسس التالية: بالنسبة إلى العقارات التي تملكها الدولة، يجب موافقة وزارة المالية على إقامة المشاريع عليها بموجب عقد تخصيص أو خلافه. والعقارات التي تعود ملكيتها إلى عموم أهالي البلدة أو إلى ملاكيها، يمكن إقامة منشآت عامة على قسم منها؛ والعقارات المتروكة المرفقة فهي تنقل على اسم البلدية بموجب القانون ٤٧/٧، كما يجب التقييد بما في المادة (٣٦) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠ قبل إقامة المشاريع عليها.

### **توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩**

صدر المرسوم رقم ٤٦٠٨ تاريخ ١٣/٧/٢٠١٠ الذي نص على توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠٠٨ ومقدارها ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية، وفقاً لما يلي:

أولاً: ١٢% في المئة من قيمة العائدات المعدة للتوزيع، تخصص لاتحادات البلديات، وهي يبلغ

مجموعها ٣٦ مليار ليرة لبنانية، توزع وفقاً للتالي:

أ - ٦٠ في المئة، أي ما مجموعه ٢١ ملياراً و ٦٠٠ مليون ليرة لبنانية، توزع على أساس عدد السكان المسجلين في نطاق بلديات الاتحاد.

ب - ٤٠ في المئة، أي ما مجموعه ١٤ ملياراً و ٤٠٠ مليون ليرة لبنانية، توزع على جميع الاتحادات بصورة نسبية على أساس عدد البلديات التي يتالف منها كل اتحاد لكل قضاء، وتخصص لمشاريع التنمية ونفقات الدروس في هذه الاتحادات.

ثانياً: ٨٨ في المئة من قيمة العائدات المعدة للتوزيع، تخصص للبلديات، وهي يبلغ مجموعها ٢٦٤ مليار ليرة لبنانية.

كما صدر المرسوم رقم ٥١٧٧ تاريخ ٨/١٠/٢٠١٠ الذي نص على توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠٠٩ ومقدارها ٤٠٠ مليار ليرة لبنانية، وذلك بالنسبة نفسها المذكورة أعلاه.

## الضريبة الموحدة على الدخل

أخذ موضوع توحيد الضرائب التي تصيب الأشخاص الطبيعيين في لبنان حيزاً كبيراً من المناقشات على جميع المستويات الإدارية والسياسية والاقتصادية والعلمية والمالية وغيرها، إلى أن تم تأليف لجنة في وزارة المالية بهدف إتمام مشروع قانون بهذا المعنى.

عملت اللجنة على ذلك فترة زمنية طويلة انتهت إلى إعداد مشروع قانون "الضريبة على الدخل" الذي سيكون بديلاً من قانون ضريبة الدخل الحالي والذي يتناول في هيئاته توحيداً للضريبة المفروضة على مصادر الدخل المتعددة العائدة للأشخاص الطبيعيين كما أنه يتضمن مجموعة كبيرة من التعديلات والتحديثات التي تم إدخالها على قانون ضريبة الدخل الحالي.

ورُزِّعَ هذا المشروع من قبل وزير المالية، على كلّ من جمعية المصارف، وغرف التجارة والصناعة والزراعة، ونقابة الأطباء، ونقابة خبراء المحاسبة المحازبين، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، ونقابة المهندسين، ونقابة الصيادلة، من أجل إبداء الرأي فيه تمشياً مع سياسة وزارة المالية الرامية إلى التواصل والتنسيق مع الهيئات الاقتصادية والنقابية.

سيحدث مشروع القانون هذا نقلة نوعية كبيرة في القوانين الضريبية، الأمر الذي سيترك بدوره انعكاساً واضحاً على عموم المكلفين وعلى الأشخاص والمؤسسات والشركات والنقابات المعنية بالموضوع، فضلاً عن تأثيره في إدارة المالية العامة ولا سيما الإدارة الضريبية. من هنا تأتي أهمية تسليط الضوء على هذا المشروع الذي سنقوم بعرض أهم جوانبه هنا.

### ١- في نطاق الضريبة

جاء مفهوم نطاق الضريبة في هذا المشروع موسعاً ليشمل جميع جوانب الدخل، وذلك

تمشياً مع الهدف الأساسي منه، حيث تناولت الضريبة ما يتحققه الأشخاص الطبيعيون من أرباح، إما ناتجة من الأعمال، وهي تشمل أرباح المهن الصناعية والتجارية وغيرها؛ وإما ناتجة من الرواتب، وهي تشمل بدورها الرواتب والأجور والعمولات والمخصصات ومعاشات التقاعد والمخصصات لدى الحياة وتعويض الصرف من الخدمة والتقديمات الأخرى المماثلة، وإما ناتجة من إيرادات التأجير، وهي تشمل أيضاً إيرادات تأجير الأموال المبنية وغير المبنية أو ما يعد بحكمها والإيرادات الرأسمالية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأي إيرادات أخرى. وهكذا ستشمل الضريبة الموحدة جميع الأرباح والإيرادات المذكورة، باستثناء الإيرادات الرأسمالية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي ستبقى خاضعة لمعدل الضريبة المعمول به حالياً، أي معدل ١٠ في المئة.

كما تناولت الضريبة الشركات والأشخاص المعنويين، حيث يخضع للضريبة على الشركات كل من الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية المقيمة في لبنان أيًّا يكن موضوعها، وشركات التوصية بالأسمهم بالنسبة إلى الأرباح العائدة للشركاء المؤصين وكل شخص معنوي، شراكه أو كياناً، مقيم في لبنان ويقوم بنشاط بهدف تحقيق الربح، والمؤسسات الدائمة في لبنان التابعة لأشخاص معنويين غير مقيمين أيًّا يكن الإطار القانوني لهؤلاء الأشخاص المعنويين في بلدانهم.

يتضح من خلال العرض أعلاه شمول الضريبة الموحدة على الدخل إيرادات تأجير الأموال المبنية، وهي الخاضعة حالياً لقانون ضريبي نوعي هو قانون ضريبة الأموال المبنية.

## ٢- في الإعفاءات

جاءت الإعفاءات في مشروع القانون المذكور مختصرة ومحصورة بعدما كانت كثيرة ومتعددة، إذ اقتصر الإعفاء بالنسبة إلى الأرباح الناتجة من الأعمال على المزارعين ومربي الدواجن والمواشي والأسماك على ما يتعلق بإيراداتهم الناتجة من بيع محاصيلهم ومنتجاتهم من دون تحويل أو تصنيع، وعلى المختارين في ما خص الرسوم التي يجوز لهم استيفاؤها بموجب قانون المختارين وقانون رسم الانتقال. كما اقتصر الإعفاء بالنسبة إلى إيرادات التأجير على إيرادات تأجير الأراضي الزراعية أو الأجزاء المستعملة منها لغaiات زراعية وإيرادات تأجير الأبنية المخصصة ضمن الأراضي الزراعية لغايات تحصل مباشرة بالنشاط الزراعي والمستعملة فعلاً في سبيل ذلك النشاط، وإيرادات العقود المسجلة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢. إلا أن الإعفاءات بالنسبة إلى الرواتب فبقيت على حالها تقريباً.

يلاحظ أن معظم الإعفاءات التي كانت مدرجة في قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الأموال المبنية قد تم حذفها بموجب هذا المشروع، وهو ما يعني فعلياً توسيع نطاق الضريبة؛ إلا أن مشروع القانون هذا تضمن، من ناحية أخرى، إعفاء إيرادات عقود الإيجار المسجلة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢، أي إعفاء ما يُعرف بالإيجارات القديمة من الضريبة، تخفيضاً للغبن اللاحق أصلاً بأصحاب تلك العقارات ومراجعة لأوضاعهم.

### ٣- أنظمة تحديد الأرباح

تضمن مشروع القانون نظامين لتحديد الأرباح، هما نظام الربح الحقيقي والنظام البسيط، بدلاً من الأنظمة الثلاثة المعمول بها حالياً، حيث أبقي على نظام الربح الحقيقي مع بعض التعديلات على شروط الخضوع له، مقابل إلغاء نظامي الربح المقطوع والمقدر.

وفق نظام الربح الحقيقي، يخضع للتکلیف حکماً الأشخاص الطبيعیون الذين تتوافر لديهم شروط الخضوع للضریبة علی القيمة المضافة، بدءاً من السنة التالیة للسنة التي تتوافر فيها تلك الشروط، والأشخاص الطبيعیون الذين يختارون الخضوع للضریبة علی القيمة المضافة، بدءاً من تاريخ بدء خضوعهم لتلك الضریبة، وأصحاب المهن الحرة والملزمون حکماً بالانتساب إلی نقابة، وشركات الأشخاص.

أما النظام البسيط فيخضع له الأشخاص الطبيعیون غير الخاضعين حکماً لنظام الربح الحقيقي الذين تزيد قيمة أعمالهم في الفترة الضريبية الواحدة علی ستين مليون لیرة لبنانية.

أما المكلفوں غير الخاضعين حکماً لنظام الربح الحقيقي أو النظام البسيط، فهم يخضعون لضریبة مقطوعة سنوية قدرها ٥٠ ألف لیرة لبنانية. يحق للأشخاص الطبيعیین بالنسبة إلى السنة الأولى التي باشروا عملهم خلالها، اختيار الخضوع إما لنظام الربح الحقيقي وإما للنظام البسيط. ولا يجوز من اختيار التکلیف على أساس الربح الحقيقي الرجوع إلى طریقة التکلیف على أساس النظام البسيط، إلا بعد مرور ثلاث سنوات علی الأقل علی خضوعه للتکلیف على أساس الربح الحقيقي.

أما بالنسبة إلى أساس احتساب الضریبة ونسبةها فقد اختلفت قليلاً عن النسب المعمول بها حالياً. إلا أنه تم إخضاع الأرباح التجارية والصناعية والمهنية والرواتب والأجور وإيرادات تأجير الأملاك المبنية لشطورة ومعدلات ضريبية موحدة.



Finally, the Legislation Report, covering all 2010 enacted Legislations and Bills, was prepared by Walid El Chaar, head of the tax legislation department at the Lebanese Ministry of Finance.



We are awaiting your comments and suggestions as well as contributions and do hope Assadissa succeeds in building bridges and fostering constructive dialogues among policymakers, researchers, experts and readers, in support of a more fair, inclusive and performing public service.

**Lamia Moubayed Bissat  
& Fares Abi Saab**





Development and Reconstruction (CDR). Entitled “*A Comprehensive Plan for Reorganizing and Better Managing State Land and Property*”, the paper presents the objectives of the plan developed by the CDR, the methodology to be followed, the strategies to be implemented per geographic region, the expected challenges and ways to address them.

The fifth paper is a comparative study that provides a close look at the experience of France in modernizing the management of State property. It was prepared by two experts at “France Domaine”, Guy Correa and Stephanie Fournier, and is entitled “*Effective Strategies for Enhancing the Management of State Property*”.

Two additional research papers are also included in this first issue. The first paper submitted by Elie Kallas, Commander in the Lebanese Internal Security Forces and Professor at the Holy Spirit University of Kaslik, addresses “*The Legal Framework for Combating Money Laundering in Lebanon*”. The paper provides an overview of money laundering activities in Lebanon as well as a thorough explanation of the legislation put in place to combat money laundering as well as its enforcement.

The second research paper, “*Economic Growth and Financial Development: An Alternative View to the Neo-Liberal Approach*” was prepared by Albert Dagher, Economist and Professor at the Lebanese University. The paper analyzes the correlation between economic growth and financial development in a context of financial deregulation and international free trade.

The book reviews selected for this issue were conducted by Mounir Rached, Vice-President of the Lebanese Economic Association for “*America, Free Markets, and the Sinking of the World Economy*” (Joseph Stiglitz) and by Carl Rihan, Assadissa’s Co-Editor, for “*The Origin of Financial Crises: Central Banks, Credit Bubbles, and the Efficient Market Fallacy*” (George Cooper).

This issue’s Lebanese Indicators attempt to measure the Lebanese public sector’s salary bill, and were prepared by both Lamia Moubayed Bissat, Director of the Institut des Finances Basil Fuleihan and Ibrahim Ghandour, Research Assistant at the Institut. Global Economic Trends, prepared by the Consultation and Research Institute are also included and tackle the issue of soaring food prices worldwide.

- Reinforce institutional and governance thinking and practice in the Arab world
- Define an Arab discourse to advance the public finance reform agenda

**Assadissa** is composed of research papers focusing on a main theme, additional study papers, book reviews, statistical reports, Lebanese Indicators, global economic trends and a legislation report.



The first issue addresses the topic of "*The Management of State Property in Lebanon*", one critical area of state asset management that lacks proper management and regulation and witnesses many violations and irregularities. However, when reorganized and well managed, State Property can be one substantial source of revenues to the Treasury. In this perspective, a league of researchers and experts have presented five studies that attempt to provide a comprehensive review of the sector, an overview of international experiences and recommendations for targeted policy actions.


The first paper, "*The Legal and Legislative Framework for State Property in Lebanon*", submitted by Elie Maalouf, Judge at the Lebanese Court of Audit, offers a legal review of the laws and legislation ruling the management of State Property in Lebanon.

The second paper "*Infringements to State Property: Problems and Alternatives*" is written by Elie Khattar, Lawyer at the Court of Appeal. It tackles the issue of State Property violations and proposes possible legal solutions for addressing these violations and restoring public property.

The third paper, "*A Roadmap for Improved State Property Management in Lebanon*" presents a series of recommendations and practical actions prepared by experts of the French Agency "France Domaine", following a mission to Beirut conducted at the request of the Lebanese Ministry of Finance and aimed at assessing the status of State Property Management in Lebanon.

The fourth paper was prepared by Wafa Charafeddine and Ibrahim Chahroud, respectively Head of Funding Division and Director of Programs at the Council for

## INTRODUCTION



### WHY ASSADISSA?

**Assadissa** is a professional journal by the Institut des Finances Basil Fuleihan, born in Beirut, at a time where the Arab region is witnessing unprecedented uprising of population and emerging demand for democracy and better governance. It comes at a time when pressure on Governments is increasing to rethink their strategic choices and public policies and to promote a more inclusive model of economic and social development.

**Assadissa** is a quarterly journal that tackles issues of public resources management and governance in Lebanon and the Arab world. It is an ambitious attempt to bring together some of the foremost thinkers and practitioners concerned with state modernization and public finance reform in Lebanon and the Arab region.

**Assadissa** aims at fostering dialogue between researchers, practitioners and policy-makers and at developing a clear and objective understanding of issues of public finance and management to advance the reform agenda in Lebanon and the region.

The character of the journal is lively, challenging and empirical, with a focus on practical experiences in modernizing the financial functions of the State and on enhancing public governance and institutional performance. Its main objectives are to:

- Support policy decision-making with reliable and independent research, analysis and comparative data of key aspects of public management
- Share successful initiatives, experiences and good practices



**ASSADISSA**

*A Journal of Public Good and State Building*

ISSUE no. 1 / JUNE 2011

#### EDITORIAL TEAM

##### Editor

Fares Abi Saab

##### Co-Editor

Carl Rihan

#### ADVISORY BOARD

Randa Antoun

Alan Bifani

Albert Dagher

Kawthar Dara

Camille Habib

Youssef El-Khalil

Lamia Moubayed Bissat

Mounir Rached

Rola Rizk Azour

#### EXECUTION

##### Design & Typesetting

Ghenwa El-Souki

##### Calligraphy

Hussein Majed

##### Cover Art

Daad Abi Saab

##### Printing

Arab Printing Press

#### ASSADISSA

A quarterly journal dealing with  
public good and state building

ISSUED BY INSTITUT DES  
FINANCES BASIL FULEIHAN

All Rights Reserved © 2011

ISSN: 2222–4734

## CONTENTS

Introduction: Why Assadiisa?

Lamia Moubayed Bissat **2**  
& Fares Abi Saab

#### THEME: STATE PROPERTY IN LEBANON **5**

The Legal and Legislative Framework for  
State Property in Lebanon

Elie Maalouf **6**

Infringements to State Property:  
Problems and Alternatives

Elie Khattar **14**

A Roadmap for Improved State Property  
Management in Lebanon

The French Agency  
France-Domaine **22**

A Comprehensive Plan for  
Reorganizing and Better Managing  
State Land and Property

Wafaa Charafeddine  
& Ibrahim Chahrour **28**

Effective Strategies for Enhancing the  
Management of State Property

Guy Correa  
& Stephanie Fournier **37**

#### RESEARCH **42**

The Legal Framework for Combating Money  
Laundering in Lebanon

Elie Kallas **43**

Economic Growth and Financial Development:  
An Alternative to the Neo-Liberal Approach

Albert Dagher **61**

#### BOOK REVIEWS **72**

Freefall: America, Free Markets,  
and the Sinking of the World Economy  
(Joseph Stiglitz)

Mounir Rached **73**

The Origin of Financial Crises: Central Banks,  
Credit Bubbles, and the Efficient Market  
Fallacy (George Cooper)

Carl Rihan **75**

#### LEBANESE INDICATORS **77**

Measuring the Public Sector Wage Bill  
in 2011

Lamia Moubayed Bissat **78**  
& Ibrahim Ghandour

#### GLOBAL ECONOMIC TRENDS **86**

Soaring Food Prices: Reasons and  
Consequences

Consultation and  
Research Institute **87**

#### LEGISLATION **93**

Legislation and Bills

Walid El-Chaar **94**

Introduction (English)

Lamia Moubayed Bissat **103**  
& Fares Abi Saab

# المال العام وبناء الدولة



معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي  
Institut des Finances Basil Fuleihan

٥١٢، كورنيش النهر ٥١٢، Corniche al-Nahr  
ص.ب. ١٦٥٨٧ P.O.BOX: 16-5870  
بيروت، لبنان Beirut, Lebanon  
تلفون: +٩٦١ ١ ٤٢٥ ١٤٧ TEL: +961 1 425 147  
فاكس: +٩٦١ ١ ٤٢٦ ٨٦٠ FAX: +961 1 426 860

email: assadissa@finance.gov.lb